

بسم الله الرحمن الرحيم
المشاهدات والدراسات القرآنية
مركز الأبحاث

الرسائل الكلامية

المقالة الشكيفية والباقيات الضالعات
للتشديد الأول

الرسالة اليونانية والكلمات المتأفكات
للمعلمة البياض

مركز الأبحاث والدراسات القرآنية
تصميم عبد الله الشاذلي

شهيد اول، محمد بن مكي، ٧٣٤ - ٧٨٦ ق.

اربع رسائل كلامية: المقالة التكليفية والباقيات الصالحات / للشهيد الاول. الرسالة اليونانية والكلمات النافعات / للبياضى [المحقق] مركز الابحاث والدراسات الاسلامية، قسم احياء التراث الاسلامي. - قم: بوستان كتاب قم انتشارات دفتر تبليغات اسلامي حوزه علمية قم، ١٣٨٠.

٣٢٨ ص. : نمونه. - (بوستان كتاب قم ٩٧٧. اكثر مركز مطالعات و تحقيقات اسلامي ١٤٨٦)

ISBN 964 - 424 - 964 - X

١٦٥٠٠ ريال.

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فيها.

الرسالة اليونانية شرح بر رسالة المقالة التكليفية و رسالة الكلمات النافعات شرح بر رسالة الباقيات الصالحات است.

پشت جلد به انگلیسی: Al-'suhid Al-avval va Al-'Allama Al-bayazi. Arba' rasā'el kalāmīyya

[Four theological treatises]

کتابخانه: ص. [٣٠٧] - ٣١٨، همچنین به صورت زینتوس.

مندرجات: ص. ٣٣ - ٨٦ المقالة التكليفية. - ص. ٨٧ - ١٣٢ الرسالة اليونانية في شرح المقالة التكليفية. - ص. ٢٣٣ - ٢٣٦

الباقيات الصالحات. ص. ٢٣٧ - ٢٧٩ الكلمات النافعات في شرح الباقيات الصالحات.

١. كلام شهيد اماميه. ٢. شهيد اول، محمد بن مكي، ٧٣٤ - ٧٨٦ ق. المقالة التكليفية - نقد و تفسير. ٣. شهيد اول، محمد بن

مكي، ٧٣٤ - ٧٨٦ ق. الباقيات الصالحات - نقد و تفسير. الف. شهيد اول، محمد بن مكي، ٧٣٤ - ٧٨٦ ق. المقالة التكليفية. شرح

ب. شهيد اول، محمد بن مكي، ٧٣٤ - ٧٨٦ ق. الباقيات الصالحات. شرح. ج. تباطى حاملى، على بن محمد، ٧٩١ - ٨٧٧ ق. الرسالة

اليونانية في شرح المقالة التكليفية. د. تباطى حاملى، على بن محمد، ٧٩١ - ٨٧٧ ق. الكلمات النافعات في شرح الباقيات الصالحات.

هـ. دفتر تبليغات اسلامي حوزه علمية قم. مركز مطالعات و تحقيقات اسلامي. واحد احياء التراث الاسلامي. و. بوستان كتاب قم

(انتشارات دفتر تبليغات اسلامي حوزه علمية قم). ز. المقالة التكليفية. شرح. ح. عنوان: الباقيات الصالحات. شرح. ط. عنوان:

الرسالة اليونانية في شرح المقالة التكليفية. ي. عنوان: الكلمات النافعات في شرح الباقيات الصالحات.

الف ٩ ش / ٢١٠ / ٥ BP

٢٩٧/٤١٧٢

□ مسلسل انتشار: ١٩٩٤

□ شابك: X - 964 - 424 - 964 - X / 964 - 424 - 964 - X

بسم الله الرحمن الرحيم
شهادت فقیدیت اسلامی در منزلت

اربع رسائل كلامية

المؤلف: الشهيد الاول والعلامة البياضى

المحقق: مركز الابحاث والدراسات الاسلامية

قسم احياء التراث الاسلامي

الناشر: بوستان كتاب قم

(مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي)

المطبعة: مطبعة مكتب الاعلام الاسلامي

الطبعة: الاولى / ١٤٢٢ ق، ١٣٨٠ ش

الكمية: ٢٠٠٠

السر: ١٦٥٠ تومان

حقوق الطبع محفوظة للناسر

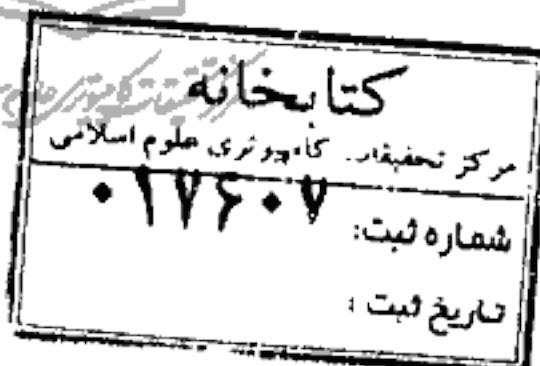
عنوان: قم، شارع شهيداء (صفائية)، بوستان كتاب قم انتشارات دفتر تبليغات اسلامي حوزه علمية قم،

ص ب: ٩١٧، هاتف: ٧٧٤٢١٥٥ - ٧، فاكس: ٧٧٤٢١٥٤، توزيع: ٧٧٤٢١٦٦

نشانی الکترونیکی: 1- <http://www.hawzah.net/M/M.htm> 2- <http://www.balagh.org>

پست الکترونیکی: E-mail: Bustan-e-Ketab@poornet.net

Printed in the Islamic Republic of Iran



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مرکز تحقیقات کتب و تاریخ علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

دليل الكتاب

٧ تصدير

مقدمة التحقيق

الباب الأول

١١ الفصل الأول : الشهيد الأول

١٢ الفصل الثاني : الرسائل

الباب الثاني

١٦ الفصل الأول : العلامة البياضي

٢٠ الفصل الثاني : الشرحان

الخاتمة

٢٢ عملنا في الكتاب

٢٣ شكر وثناء

٢٤ نماذج مصورة من المخطوطات

أربع رسائل كلامية

٣٥ (١) المقالة التكميلية

٣٧	الفصل الأول في ماهية التكليف وتوابعها
٤١	الفصل الثاني في متعلق التكليف
٤٥	الفصل الثالث في غاية التكليف
٥٧	الفصل الرابع في الترغيب
٧٧	الفصل الخامس في التهيب

٨٧	(٢) الرسالة البونسية في شرح المقالة التكليفية
٨٩	المقدمة
١٠١	الفصل الأول في ماهية التكليف وتوابعها
١٢١	الفصل الثاني في متعلق التكليف
١٣٧	الفصل الثالث في غاية التكليف
١٨٩	الفصل الرابع في الترغيب
٢١٥	الفصل الخامس في التهيب

مركز تحقيق مكتبة ميرزا علي محمد

٢٣٣	(٣) الباقيات الصالحات
٢٣٧	(٤) الكلمات النافعات في شرح الباقيات الصالحات
٢٤١	المرصد الأول في معنى «سبحان الله»
٢٥٣	المرصد الثاني في معنى «الحمد لله»
٢٦٣	المرصد الثالث في معنى «لا إله إلا الله»
٢٧١	المرصد الرابع في معنى «الله أكبر»

٢٨١	الفهارس
-----	---------

تصدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين .
وبعد ، يقدم مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية للمكتبة الإسلامية أربع رسائل
كلامية من تراثنا العلمي الشامخ ورتنا إياها اثنان من كبار علمائنا من السلف الصالح من
الذين بذلوا مهجهم من أجل إبلاغ ما أنزل الله سبحانه وتعالى على الرسول محمد ﷺ
والذب عن حرم أهل البيت ﷺ ، فجاهدوا بأقلامهم والسنتهم لتكون كلمة الله هي
العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلى .

فللشهيد الأول محمد بن مكي العاملي الجزيني رسالتان : المقالة التكميلية
والباقيات الصالحات ، وللعلامة البياضي علي بن يونس العاملي النباطي رسالتان :
الرسالة اليونانية في شرح المقالة التكميلية والكلمات النافعات في شرح الباقيات
الصالحات وهما شرح لرسالتي الشهيد الأول (رحمه الله) .

ولما كانت هذه الرسائل بعيدة عن أيدي الطالبين وأنظار المشتاقين ، عزمنا على
تحقيقها وإصدارها ، وبما أنها متحدة الموضوع وبمجموعها تنضح عقائد الشيعة الإمامية ،
فقد جعلناها في مجلد واحد متوحدين بذلك تسهيل المطالعة والاستفادة منها متناً
وشرحاً .

وقد تم إنجازها على أيدي محققينا في قسم إحياء التراث الإسلامي بعد ما بذلوا جهدهم للعشور على المخطوطات واستنساخها ومقابلتها واستخراج مصادرها وتقويم نصّها. نرجو من البارئ تعالى قبول جهدهم وجعله ذخراً لهم يوم لا ينفع مال ولا بنون.

وختاماً ندعو الله سبحانه أن يوفقنا لتحقيق ونشر المزيد من التراث الإسلامي الخالد، ونسأله تعالى أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية



مركز تحقيقات مكتبة تراث علوم إيسوي

مقدمة التحقيق



مركز تحقيقات علوم إسلامي

وفيها بابان وخاتمة

الباب الأول : الشهيد الأول ورسالتاه :

الباقيات الصالحات والمقالة التكميلية .

الباب الثاني : العلامة البياضي والشرحان .

الخاتمة : عملنا في الكتاب .

الباب الاول

وفيه فصلان :

الفصل الاول : الشهيد الاول في سطور

هو الشيخ الشهيد السعيد أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مكّي الجعزي العاملي الشهير بالشهيد الاول . ولد في «جزين» سنة ٧٣٤ هـ ، واستشهد رحمه الله مظلوماً بعد ان قضى سنة في السجن ، ثم ضربت رقبتة بالسيف ، وأحرق جسده الطاهر بالنار يوم الخميس تاسع جمادى الأولى سنة ٧٨٦ هـ .

قرأ أولاً على علماء جبل عامل ، ثم هاجر إلى العراق سنة ٧٥٠ هـ وعمره ست عشرة سنة ، وقرأ على فخر المحققين في داره بالحلة ، وأجازه سنة ٧٥١ هـ ، وقرأ على السيد علي حميد الدين وابن نما الحلّي وتاج الدين ابن مَعِيّة وغيرهم من علماء الحلة خلال خمس سنوات ، وجاور المشاهد المشرفة في كربلاء المقدسة سنة كاملة ، وفيها أجازه السيد حميد الدين ، وفيها أجاز لابن الخازن خازن المشهد الحائري ، وكذا قرأ وروى على نحو من أربعين شيخاً من علماء العامة بمكة والمدينة ودارالسلام (بغداد) ودمشق وبيت المقدس ومقام الخليل إبراهيم عليه السلام .

اهتم رحمه الله بترويج مذهب الشيعة الإمامية ، فقد كان كثير التردد إلى دمشق لتعليم وإرشاد الشيعة المقيمين فيها ، وقد أقام مدة بين ظهرانيتهم .

هذا وبيت الشهيد يقصده مختلف الطبقات من علماء و تجار وكسبة وغيرهم شيعة وسنة ؛ إذ كان رحمه الله الجامع لشمل كلمة المسلمين والداعي لوحدهم في ظروف حرجية .

ومن نشاطه السياسي والاجتماعي مكابته للسلطان الشيعي العلوي علي بن مؤيد حليف تيمور . وقد ألف كتاب اللمعة الدمشقية له بمقصد تفقيبه في المذهب الإمامي وتنظيم دولته على أساس فقه شيعي .

وبهذا يبدو أن سبب استشهاد رحمه الله لخطواته السياسية والاجتماعية هي التي أدت إلى قتله من قبل الحكام ، وما الاتهامات التي ساقها له بعض علماء العامة إلا لتبرير عملية قتله الفجيعة ، فعليه سلام الله يوم ولد ويوم عاش ويوم مات شهيداً .

وقد خلف الشهيد رحمه الله رسائل وكتب في مختلف الموضوعات لا تزال المورد الصافي للاستفادة منها في الحوزات العلمية . وقد غلبت على آثاره مدرسته الفقهية الشيعية التي استشهد من أجلها ، وقد أحصى له الشيخ رضا المختاري^١ سبعة وعشرين مصنفاً ورتبها على حروف المعجم بتميز المطبوع منها والمخطوط .

الفصل الثاني : في تعريف الرسالتين اللتين للشهيد الأول الرسالة الأولى: المقالة التكليفية

هي رسالة في العقائد والكلام على خمسة فصول . قال الشهيد في مقدمتها . الحمد لله الذي لم يخلق الخلق عبثاً ، ولم يدعهم هملاً ، بل كلفهم بالمشاق علماً وعملأً ، لينزجروا عن قبائح الاعمال ، وينبعثوا على محاسن الخلال والحرام ... وبعد ، فهذه المقالة التكليفية مرتبة على خمسة فصول : الفصل الأول في ماهيته وتوابعها ، الفصل الثاني في متعلقه ، الفصل الثالث في غايته ، الفصل الرابع في الترغيب ، الفصل الخامس في التهريب ... فالفصل الأول يبحث فيه عن الثلاثة الأول ، وهي : ما التكليف ؟ والبحث فيه عن مفهومه بحسب الاصطلاح ، وهل يجب في حكمته تعالى أم لا ؟ ومن المكلف والمكلف ؟ والفصل الثاني يبحث فيه عن

مدلول كيف التكليف، أي على أي صفة يكون. والفصل الثالث يبحث فيه عن مدلول لم يجب التكليف مثلاً؟ وهو السؤال عن هايته. والفصلان الأخيران من مكملات هذا الفصل.

جاء في مقدمة هاية المراد:

وذكرها الشهيد في إجازته لابن نجدة في عاشر شهر رمضان عام ٧٧٠، وعبر عنها برسالة التكليف، وذكرها أيضاً في إجازته لابن الخازن في ثاني عشر شهر رمضان عام ٧٨٤، فقال: «... ومن ذلك رسالة في التكليف وفروعه». فيعلم من ذكرها في إجازته لابن نجدة أنه ألفها قبل عاشر شهر رمضان عام ٧٧٠ هـ. ومن جهة أخرى ذكرها الشهيد في رسالته منسك الحج، حيث قال:

... السادس: «الوجوب الجميع». وبه يمتاز عن الندب، ووجه الوجوب هو اللطف في التكليف العقلي أو شكر النعمة، على اختلاف الرايين، كما يتناه في رسالة التكليف.

وايضاً أن الشهيد أشار إلى منسك الحج في هاية المراد بقوله: «وقد كنت ذكرت في رسالة...». وقال الشيخ آقا بزرك الطهراني عند التعريف بهذه الرسالة: التكليفية... وفي آخرها: «سود ذلك في هزيع ليلة السبت لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الأولى ٧٦٩ هـ».

ومن مخطوطاتها:

- ١ - مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي النجفي طاب ثراه، المرقمة ١١٧٦/٢، المذكورة في فهرسها (٣: ٣٤٧). نسخت عام ١٠٣٦ هـ. ورمزنا لها بـ«ن».
- ٢ - مخطوطة مكتبة الروضة الرضوية المقدسة في مشهد المقدسة، المرقمة ٨٢٨٩. نسخت عام ٩٨٦ هـ.^١

١. هاية المراد ١: ١٨٠ - ١٨١، (مقدمة التحقيق).

٢. فهرست القباني كتب خطي كتابخانه مركزي آستان قدس رضوي ١٣: ١٤٤.

ورمزنا لها بـ«ق».

٣- مخطوطة مكتبة العلامة السيد محمد علي الروضاتي بأصفهان، ضمن الرسالة اليونسية في شرح المقالة التكميلية. وهي التي ذكرها العلامة آقابزرگ الطهراني في الذريعة (٢٥ : ٣٠٨) : «نسخة أخرى ... عند السيد محمد علي الروضاتي بأصفهان معها الكلمات النافعات».

وتميزت المقالة بـ«قال» و اليونسية بـ«أقول».

الرسالة الثانية: الباقيات الصالحات

هي شرح مختصر للتسيبحات الأربع : سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. قال الشهيد في آخرها :

«فهذه الكلمات الأربع تشتمل على الأصول الخمسة : التوحيد والعدل والنبوة والإمامة والمعاد، فمن حصلها حصل الإيمان، وهي الباقيات الصالحات». ولاهمية الرسالة قام بشرحها العلامة البياضي وسمّاها باسم : الكلمات النافعات في شرح الباقيات الصالحات وسوف نعرفها إن شاء الله.

ومن مخطوطاتها:

١- مخطوطة مكتبة الفاضل المعاصر فخر الدين النصيري الخاصة، ضمن مجموعة من رسائل الشيخ المفيد والسيد المرتضى، عليها علامة تملك حفيد الشهيد شرف الدين محمد مكي بأصفهان عام ١١٦٩ هـ، جاء في أولها :

ما نقل عن مولانا الشيخ العالم العامل الفاضل الحق المدقق، شيخ الملة والحق والدين، السعيد الشهيد أبي عبدالله محمد بن مكي، رحمة الله عليه ورضوانه، وحشره مع من تولاة وحشرنا في زمريهم بحق محمد وآله الطاهرين في تفسير الباقيات الصالحات.

٢- مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي النجفي رحمه الله، المرقمة ٣٦٩٤/٧، لم تذكر في فهرسها. نُسخَت عام ١٠٥٦ هـ ظاهراً.

٣- مخطوطة المكتبة المركزية بجامعة طهران، المرقمة ٨٨١/٤، المذكورة في فهرسها (١ : ٢٠) تُسخّ المجموعة - التي بضمنها هذه الرسالة - محمد بن فتح الله البسطامي تلميذ شيخنا البهائي رحمهما الله في ١٠٠٣ هـ - ١٠٠٤ هـ في قزوین . وجاء في أولها :

ما نقل عن الشيخ الفاضل ... الشهيد أبي عبدالله محمد بن ... مكّي في تفسير الباقيات الصالحات .

٤- مخطوطة المكتبة المركزية بجامعة طهران، ضمن المجموعة، المرقمة ٢١٤٤/١٩، المذكورة في فهرسها (٩ : ٨٢٤)، أولها كأول المخطوطة السابقة .

٥- مخطوطة الأستاذ العلامة السيّد محمد عليّ الروضاني بأصفهان بخط جعفر بن محمد ... بن زهرة الحسيني في ٢٥ صفر سنة ٩٠٢ هـ وهي ضمن مجموعة معها الكلمات النافعات في شرح الباقيات الصالحات للبياضی .

وأوردها الشيخ رضا المختاري في مقدّمة غاية المراد (١ : ١٢٣) وقد حقّقها اعتماداً على مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي، ومخطوطة مكتبة فخر الدين النصيري، ومخطوطة مكتبة جامعة طهران، ضمن المجموعة المرقمة ٢١٤٤/١٩، والطبعة الحجرية ضمن المصباح للكفعمي في حاشية الفصل الثامن والعشرين (ص ٢٧٧) .

الباب الثاني

وفيه فصلان :



الفصل الاول : العلامة البياضي ^{رحمته الله}

هو الشيخ ابو محمد زين الدين علي بن محمد بن يونس العاملي النباطي العتقجوري البقاعي ، المشهور بالبياضي . ولد في النباطية من قرى جبل عامل لاربعة مضي من شهر الله رمضان المبارك سنة ٧٩١ هـ . وتوفي قدس سره سنة ٨٧٧ هـ وكانت وفاته في النباطية من قرى جبل عامل وبها دفن .

عاش المؤلف في القرن التاسع الهجري في جبل عامل بلد العلم والعلماء ، نحو ثمانين سنة في فترة عمتها الاضطهاد ، وقد سبب ذلك إلى ضياع حياته العلمية .

هذا وقد عاصر شيخنا العلامة البياضي عدداً من فحول العلم واساطين الدين واعلام الشريعة وعمد المذهب في جبل عامل والحلة والنجف الاشرف وغيرها من هواصم العلم الشيعية . نذكر منهم على سبيل المثال :

١ - الفاضل المقداد السيوري ، المتوفى سنة ٨٢٦ هـ .

٢ - الشيخ حسن بن راشد الحلبي تلميذ المقداد .

١ . مقتبس بإيجاز عن مقدمة الصراط المستقيم ، من اراد التفصيل فليراجع الصراط المستقيم ١ : ٣ - ١٠ او ٢ : ٣٤ ، (مقدمة التحقيق) .

- ٣- الشيخ أبو العباس أحمد بن فهد الحلبي، المتوفى سنة ٨٤١ هـ.
- ٤- الشيخ يوسف بن محمد بن إبراهيم الميمني.
- ٥- الشيخ زين الدين علي بن الحسن بن محمد بن صالح اللويزي، المتوفى سنة ٨٦١ هـ، والد الشيخ شمس الدين محمد الجبمي، المتوفى سنة ٨٨٦ هـ.
- ٦- الشيخ عز الدين الحسن بن يوسف الكركي الشهير بابن العشرة، المتوفى سنة ٨٦٢ هـ.
- ٧- السيد حسين العالم الصارمي.
- ٨- الشيخ محمد بن العجمي.
- ٩- الشيخ يوسف بن الإسكاف.
- ١٠- الشيخ محمد السميطي سبط العلامة الشيخ شمس الدين محمد بن عبد العلي بن محمد، وهؤلاء الأربعة كلهم من علماء جبل عامل، وقد توفوا جميعاً سنة ٨٧٤ هـ.

مركز تحقيق مكتبة نور عيسى

مشايخ روايته

- ١- السيد زين الدين علي بن دقماق، وقد وصفه في الإجازة بقوله: «رب الفضائل بالإطلاق، المبرز على الكائنات في الآفاق، السيد زين الدين علي بن دقماق».
- ٢- الشيخ جمال الدين بن المطهر، وقد وصفه في الإجازة بقوله: «الشيخ المعظم، والبحر المنعم والعلم المفتخر، والنفس المتعطر، الشيخ جمال الدين أحمد بن الحسين بن مطهر».

الراويون عنه

- ١- الشيخ ناصر البويهي، المتوفى سنة ٨٥٣ هـ، وقال في أوّل الإجازة ما لفظه: «الشمس منّي الشيخ الطاهر، ذو الفضل الظاهر... المولى الأجل الشيخ ناصر الدين بن إبراهيم البويهي الحساوي».

٢ - الشيخ تقي الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن صالح الكفعمي، المتوفى سنة ٩٠٥ هـ.

٣ - الشيخ شرف الدين بن جمال الدين بن شمس الدين بن سليمان، وقد كتب هذا الشيخ بخطه الرسالة اليونانية للبياض في حياته، وقابلها وصححها مع الاصل، وفرغ منها في سنة ٨٦٤ هـ. فالمقابلة والتصحيح مع اصل الكتاب قبل وفاة مؤلفه بثلاثة عشر عاماً يدلان على تناول الكاتب لاصل الكتاب من مؤلفه واخذه منه.

القول العلماء فيه

١ - الشيخ تقي الدين إبراهيم الكفعمي، عبر عنه: «جامع كمالات المتقدمين والمتأخرين ... الشيخ زين الملة والحق والدين علي بن يونس»^١.

٢ - الشيخ الحر العاملي، فقد وصفه بقوله: «الشيخ زين الدين علي بن يونس العاملي النباطي البياضي، كان عالماً فاضلاً محققاً مدققاً ثقة متكلماً شاعراً اديباً متبحراً»^٢.

٣ - الميرزا عبدالله الاصفهاني، قال: «الفاضل العالم الفقيه، الاديب الشاعر الجامع، وكان معاصراً للكفعمي، بل كان عصره قريباً من عصر الشيخ ابن فهد الحلبي»^٣.

٤ - الشيخ محمد علي المدرّس، قال ما ترجمته: «عالم فاضل، فقيه محدث، متكلم ماهر متبحر من اكابر مشايخ الشيعة»^٤.

٥ - قال العلامة آقابزرگ الطهراني فيه: «من فقهاء جبل عامل في المائة التاسعة، ومن افذاذ العلماء وجهابذة الكلام واساطين الشريعة وافاضل الرجال، ألف في

١. الصراط المستقيم ٢ : ١٧، (مقدمة التحقيق).

٢. امل الامل ١ : ١٣٥.

٣. رياض العلماء ٤ : ٢٥٥.

٤. ربحانة الادب ١ : ٢٩٩.

الحكمة والكلام، والتاريخ واللغة، والعقائد والفقه، والتفسير وغيرها كتباً دلت على خبرته وتبحره وعلو قدره ومكانته^١.

آثاره العلمية

عبر العلامة آقا بزرگ الطهراني في مقدمته على الصراط المستقيم عن آثاره العلمية بأنها ثروة فكرية كبيرة وراث علمي خالد: وآثار قيمة في مختلف العلوم تدل على مكانته السامية ومقامه الرفيع.

ولا شك أن بعض آثاره قد ذهبت وتلفتت كما تلفت ألوف المصنفات والأسفار، وإليك أسماء ما وصل إلينا من آثاره:

- ١ - إجازته للشيخ ناصر البويهي، وقد أثبتنا العلامة المجلسي في الإجازات.
- ٢ - الباب المفتوح إلى ما قبل في النفس والروح، مختصر في مقصدين: أولهما في النفس، وثانيهما في الروح. وقد نقله العلامة المجلسي بتمامه في مجلد السماء والعالم.

٣ - خطبة بليغة، أثبتنا الشيخ الكفعمي في فصل الخطب من كتابه المصباح.

٤ - ذخيرة الإيمان، أرجوزة في علم الكلام.

٥ - رسالة في الكلام.

٦ - زبدة البيان وإنسان الإنسان في تفسير القرآن، نقل عنه الشيخ الكفعمي في المصباح وغيره من مؤلفاته. وقال: «إنه متزع من مجمع البيان للطبرسي».

٧ - الصراط المستقيم إلى مستحقّي التقديم، في الخلافة وإثبات إمامة الأئمة الاثني عشر عليهم السلام، هو أهم آثار المؤلف، ومن أنفس الأسفار وأحسن ما كتب في مبحث الإمامة. الكتاب مطبوع بثلاث مجلدات.

٨ - عصرة المنجود، في علم كلام، وقد ألف البياضی هذا الكتاب بعد الصراط المستقيم.

- ٩ - فاتح الكنوز المهرورة في ضمن الأرجوزة، شرح فيه أرجوزته الكلامية - المذكورة - ذخيرة الإيمان .
- ١٠ - الكلمات النافعات في شرح الباقيات الصالحات، وهي إحدى الرسائل المحققة في هذه المجموعة .
- ١١ - اللعة في المنطق، ألفه سنة ٨٣٨ هـ .
- ١٢ - المقام الأسنى في تفسير أسماء الله الحسنى .
- ١٣ - منخل الفلاح، ذكره الشيخ الكفعمي في المصباح .
- ١٤ - نحد الفلاح في مختصر الصبح .
- ١٥ - الرسالة اليونسية في شرح المقالة التكليفية^١ . وهي إحدى الرسائل المحققة في هذه المجموعة .



الفصل الثاني : الشرحان

الأول: الرسالة اليونسية في شرح المقالة التكليفية

ذكرها من المترجمين للمؤلف صاحب رياض العلماء بقوله : «ومن مؤلفاته شرح الرسالة التكليفية»^٢ .

وصاحب الروضات بقوله : «و الرسالة اليونسية في شرح المقالة التكليفية للشيخ الشهيد رحمه الله»^٣ .

وقال المرحوم الشيخ آقا بزرگ في الذريعة : « اليونسية شرح للرسالة التكليفية للشهيد الأول، والشارح زين الدين أبو محمد علي بن محمد بن يونس النباطي البياضي العاملي صاحب الصراط المستقيم الذي أحال فيه إلى شرحه للتكليفية»^٤ .

١. الصراط المستقيم ٢ : ٢٢ - ٢٨ ، (مقدمة التحقيق) : المصباح للكفعمي : ٧٧٢ - ٧٧٣ بحار الأنوار ٥٨ :

٩٠ و ١٠٤ : ٢٢١ الذريعة ١٥ : ٢٧٢ رياض العلماء ٤ : ٢٥٩ أمل الآمل ١ : ١٣٥ وروضات الجنات ٤ : ٣٥٤ - ٣٥٣ .

٢. رياض العلماء ٤ : ٢٥٧ .

٣. روضات الجنات ٤ : ٣٥٤ .

٤. الذريعة ٢٥ : ٣٠٨ .

وقال في مقدمته على كتاب الصراط المستقيم: «اليونانية في شرح التكميلية، شرح فيه المقالة التكميلية... وهذا الشرح من الآثار القيمة والكتب الجليلة المهمة، وقد يقال له: الرسالة اليونانية»^١.

الثاني: الكلمات النافعات في شرح الباقيات الصالحات

ذكرها صاحب رياض العلماء بقوله: «وكتاب الكلمات النافعات في تفسير الباقيات الصالحات وهو توضيح للرسالة التي ألفها شيخنا الشهيد في تفسير الكلمات الأربع»^٢.

وقال الحوائساري في الروضات: «الكلمات النافعات في تفسير الباقيات الصالحات، وهو توضيح للرسالة التي ألفها شيخنا الشهيد في تفسير الكلمات»^٣.

وقال صاحب الذريعة: «الكلمات النافعات في تفسير الباقيات الصالحات، وتوضيح هذه الرسالة التي ألفها شيخنا الشهيد في تفسير الكلمات الأربع، للشيخ زين الدين علي بن محمد البياضي صاحب الصراط المستقيم»^٤.

وهما شرحان مبسوطان ومزوجان بـ «قوله - أقول»، وقد سلك الشارح فيهما منهجاً مفصلاً ومستوعباً لكل متطلبات الشرح، تناول فيهما شرح المفردات وتوضيح الآراء واستيفاء المعنى الذي أراده الشهيد (رحمه الله).

فالقارئ للشرحين يجد شخصية الشيخ البياضي بارزة فيهما، فوجهة نظره تأتي مباشرة عقب استكمال شرح الفكرة مستنداً على الآراء التي يطرحها بأدلة منطقية أو تشريعية أو لغوية ولكل مقال، ولم يقتصر في منهجه الاستدلالي لتعزير آرائه فقط، بل لدعم آراء الشهيد أيضاً.

١. الصراط المستقيم ٢ : ٢٨، (مقدمة التحقيق).

٢. رياض العلماء ٤ : ٢٥٩.

٣. روضات الجنات ٤ : ٣٥٤.

٤. الذريعة ١٨ : ٦٢٠.

وقد كشف الشارح عن غوامض كلمات الماتن وأزاح الاستار عن اللطاف فيها، وأضاف إليها فوائد التقطها من سائر الكتب واستنبطها بفكره الفاطر، وفصل في مجملاتها، وأحال من يريد المزيد إلى مصادر من تأليفه أو من تأليف غيره، وأضاف إليها ملاحظات لتوضيح النكات والدقائق وزيادة الفوائد، فسد الثغرات وأتم النقص ووضح المطلوب.

الخاتمة: عملنا في المكتب

الرسالة الأولى : المقالة التكليفية

تقدم التعريف بنسخها، واعتمدنا في التحقيق على نسخة السيد الروضاني التي هي ضمن اليونسية في شرح المقالة التكليفية.

الرسالة الثانية : اليونسية في شرح المقالة التكليفية

تقدم التعريف بنسختها، وهي النسخة الوحيدة الموجودة بين أيدينا، وهي نسخة السيد الروضاني التي سبق ذكرها، وتميز الشرح والمثن بقوله (قال - أقول)، نسخت عام ٩٠٢ هـ بخط السيد تاج الدين بن زهرة الحسيني الحلبي.

الرسالة الثالثة : الباقيات الصالحات

تقدم التعريف بنسخها، وقد قابلنا النسخة المحققة من قبل الشيخ رضا المختاري مع نسخة الأستاذ العلامة السيد محمد علي الروضاني التي هي ضمن الكلمات النافعات.

الرسالة الرابعة : الكلمات النافعات في شرح الباقيات الصالحات

تقدم التعريف بنسختها، وهي النسخة الوحيدة الموجودة عند الأستاذ العلامة السيد محمد علي الروضاني (حفظه الله) ضمن المجموعة النفيسة؛ وهي بخط تاج الدين محمد بن حمزة بن زهرة الحسيني الحلبي الفروع بقرية نامطي، وكان تاريخ الفراغ من كتابتها في بكرة نهار الخميس سلخ ذي القعدة الحرام سنة ٨٩٣ هـ بخط النسخ.

وفي جميع هذه الرسائل الأربع تم استنساخ النسخ المعتمدة ومقابلة النسخ المتعددة إن وجدت، وتم تخريج الآيات والأحاديث والأقوال والمفردات اللغوية من مصادرها.

الأصلية إن وجدت، وإلا فمن المصادر التي تقدمت على المؤلف، سواء كان الشهيد الأول أو الشيخ البياضي.

وفي مرحلة تقويم النص - في حالة اختلاف الموارد - أثبتنا الصحيح الذي يقتضيه السياق.

فقد عملنا فهارس عامة للكتاب، تسهلاً لمهمة الباحثين والمراجعين، وتحتوي على فهرس الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة والموضوعات ومصادر التحقيق، وألحقناها في نهاية الكتاب.

شكر وفناء

وفي نهاية المطاف نحمد الله على ما وفق ويسر لنا من إنجاز لهذا السفر النفيس، فله الشكر أولاً وآخرأ.

ونرى لزماً علينا أن نتقدم بالشكر الجزيل والثناء الجميل إلى مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية التابع لمكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية بقم المقدسة، حيث أتاحوا لنا فرصة إنجاز هذا العمل المبارك، وإلى كل من ساهم في إخراج هذا الكتاب ونخص بالذكر: العلامة السيد محمد علي الروضاتي (حفظه الله)؛ لما تفضل علينا بالنسخة النفيسة، والإخوة المحققين الذين ساعدونا على إنجاز هذا المشروع، وهم كل من السادة الفضلاء وحجج الإسلام: الشيخ علي أوسط الناطقي، الشيخ غلامحسين قيصريه، الشيخ محمد الإسلامي، الأستاذ أسعد طيب، الأخ الفاضل لطيف فرادي، الشيخ ولي الله قرباني، الأخ ناظم شاکر، الشيخ محسن النوروزي. والله تعالى هو المسؤول أن يجعل هذا خالصاً لوجهه الكريم، فيآته أرحم الراحمين، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

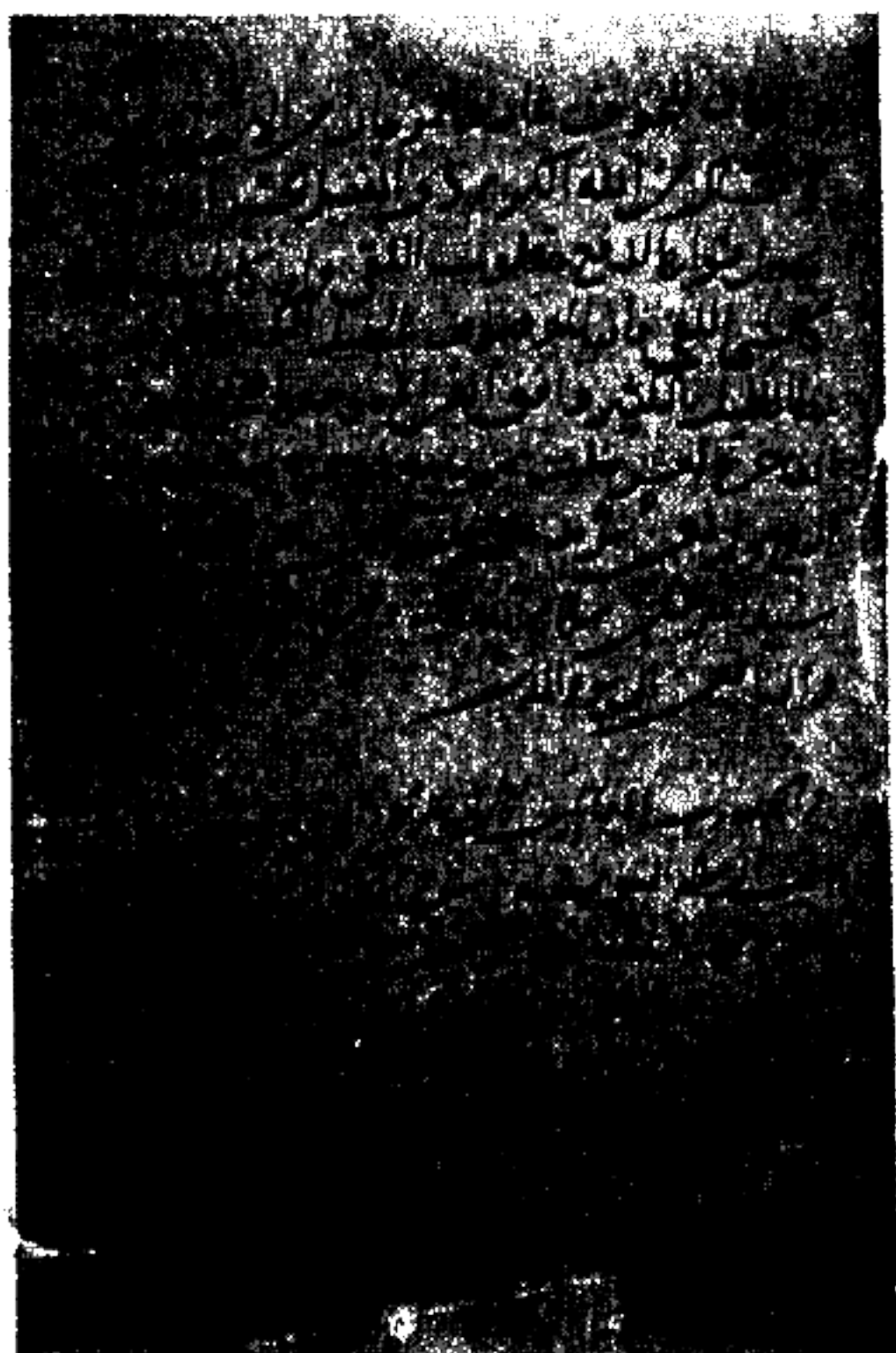
شرح الباقيات الصالحات لشيخ الشهيدة زين العابد
بسم الله الرحمن الرحيم

ما نقل من مولانا الشيخ للعالم العامل العاقل الموفق شيخ الإسلام والمسلمين
السعيد الشهيد الإمام محمد بن بكر رحمه الله عليه ورضوانه وحسنه
مع من تولاها وحسنها في زمرة من حق محمد وآله الطاهرين في معنى ضلالت
الغفلات جعلت منه من به الله جعلته وتعلمه السوء وبرأت من
يد خراف ذلك جميع صفاته السلبية كنفى للعدوت والكمالات والبلادة
والعجز والجهل واليسومية والعوضية والتقييد للقول في حق جملة الأخاء
والولد والصاحبة ومعنى للمذهب السامع الله بذكر كلياته ونعمه التي لا تحصى
تعد فمنها خلق الملق من سماء وأرض وميت ومات وحيوات وخلق العقل
بفارق بابيين الصحيح والعاسد والفق والباطل والنجاسات لا ينسأ ولا يفسأ
وختتم بأوصياء بني آله المفضلين بتبليغهم الوحيين أمير المؤمنين
عليه السلام وآله الأئمة ثم تولاها الأئمة المفضلين بآل البيت عليهم السلام
الذين هم كلهم خلق أصول النعم التي هي الحيق والعدرة والشهرة والعقل
كل ذلك ثم خلق من بعدا اشتغيات الملذات حتى أنه ليس بنفس
بمخ لا وفيه منه فنهيج شكرها حقان شكرهم لله من نعم

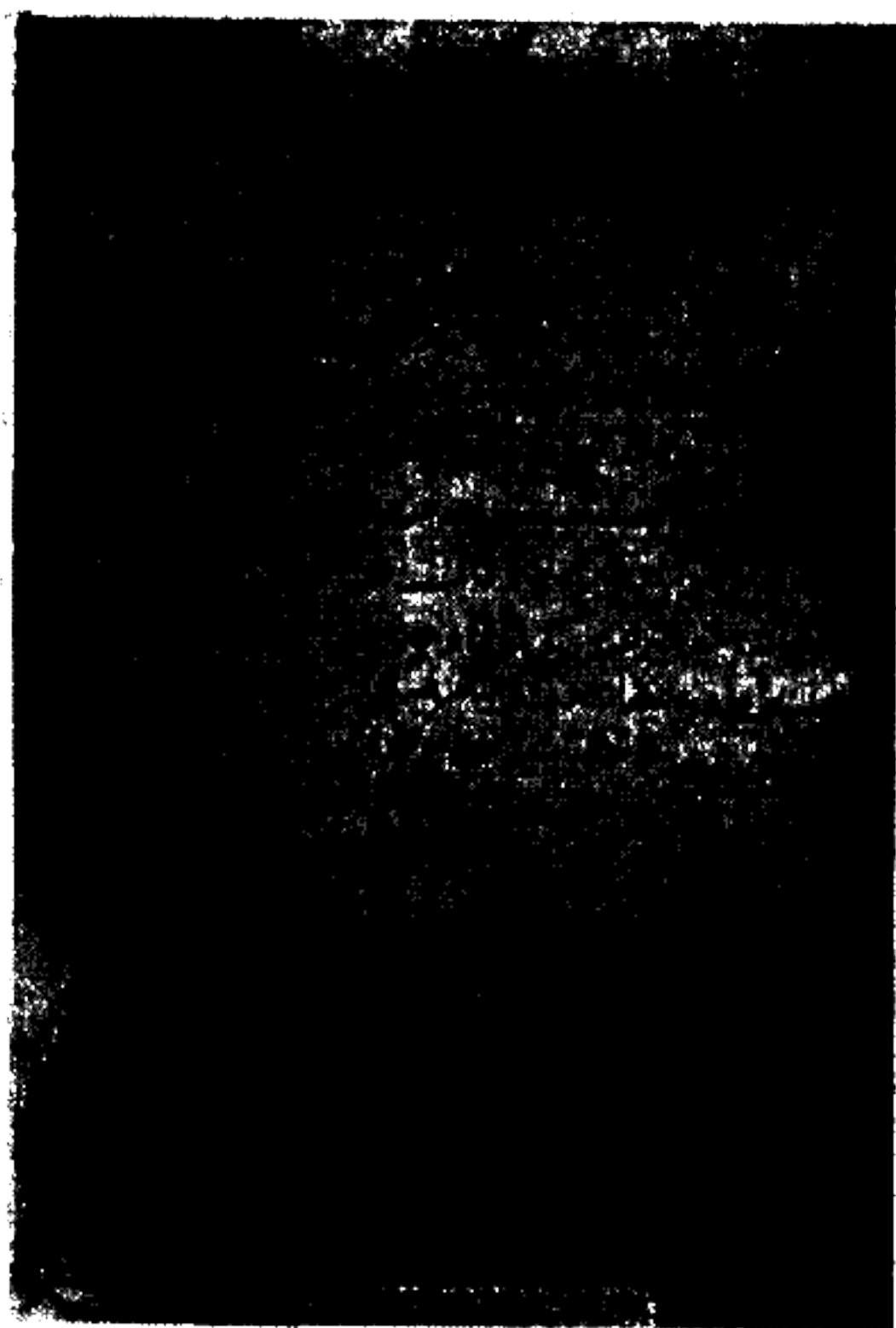
وذلك تصديق الحق في جميع ما جاء به صلى الله عليه وآله من البشر والشجر
والطينة والنار والملائكة والجن والانس والوحوش والولادات ومعنى لا اله الا الله
الله من الشريك والمثل والخذ والنز والمناوى والمناخ وفيه بطون
قوله لا يهود والنصارى والثنوية ومبا لا اله الا الله والصلوات والكمالات
وهي الشهادة التي من قالها مخلصا دخل الجنة ومعنى كبريات صفاته
كالله تعالى مثل الوجوه والوجوب والقدرة والالوية والابدية والبقية
السرمدية والسمع والبصر وكونه حكما جبارا في افعاله على وفق
الحكمة وأنه لا يستطيع احد الاطاع على كنهه وادبه ولا صفته في كبره
ان يبلغه وصف الواصفين لا يعلم قلوبهم هذه الكلمات كل أربع
تتصل على اصولها ايات الخس اثنى الوحي والعدل والامانة والظلال من
ظلمة حق الايمان وحسن الباقيات الصالحات والمصحة وحسن
بالصلوة والسلام على محمد
وآله الطاهرين
عليه السلام

أخام شرح الباقيات الصالحات لشيخ الشهيدة زين
بسم الله الرحمن الرحيم

أخام شرح الباقيات الصالحات لشيخ الشهيدة زين
بسم الله الرحمن الرحيم



[illegible]



الصفحة الأخيرة من الكلمات الخالعات من نسخة الروماني

أنفع رسائل كلامية

المقالة التكميلية والباقيات الصالحات

للشهيـد الأول



مركز تحقيقات كميـة وعلوم إسلاميـة

الرسالة الـيـونـسيـة والكلمات النافعات

للعلامة البياضي

مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية

قسم إحياء التراث الإسلامي

(١)

المقالة التكليفية



مركز الشهيد الأول
للدراسات الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يخلق الخلق عبثاً، ولم يدعهم هملاً، بل كلفهم بالمشاقِّ علماً وعَمَلًا؛ لينزجروا عن قبائح الافعال، ويتبعوا على محاسن الخلال، ويفوزوا بشكر ذي العِزة والجلال.

والصلاة على من أيد الله ببعثهم العقل الصريح، وخصوصاً نبينا محمداً البليغ الفصيح، وعلى اهل بيته واروَمته المسامح، والطيبين من عترته وذريته المراجعين.

وبعد، فهذه المقالة التكميلية مرتبة على خمسة فصول سنّية:

الفصل الاول في ماهيته وتوابعها.

الفصل الثاني في متعلّقه.

الفصل الثالث في غايته.

الفصل الرابع في الترغيب.

الفصل الخامس في التهريب.

ومدار هذه الفصول على خمس كلمات مُفرّقة، وهي: «ما» و«هل» و«من»

و«كَيْفَ» و«لِمَ».

الفصل الأول: يُبحث فيه عن الثلاثة الأول، وهي:

ما التكليف؟ - ويُبحث فيه عن مفهومه بحسب الاصطلاح - وهل يجب في حكمة الله أم لا؟ ومن المكلف والمكلف؟.

الفصل الثاني: يُبحث فيه عن مدلول كيف التكليف؟ أي على أي صفة يكون؟.

الفصل الثالث: يُبحث فيه عن مدلول لم يجب التكليف مثلاً؟ وهو السؤال عن غايته.

والفصلان الأخيران من مكمّلات هذا الفصل.



مركز تحقيقات كليات علوم إيسوي

﴿ [الفصل الأول] ﴾

﴿ في ماهية التكليف وتوابعها ﴾

أما الأول : فالتكليفُ تفعيلٌ من الكلفةِ أعني المشقة . وعرفاً : إرادةٌ واجبِ الطاعةِ شاقاً ابتداءً معلماً .

وفيه نظرٌ ؛ لأنَّ الإرادةَ سببُ التكليفِ لا عينه ، ولهذا يقال : أرادَ الله تعالى الطاعةَ فكلفَ بها ؛ ولانتقاضه في عكسه بالتكليفِ باجتنابِ المنهياتِ فإنه كراهةٌ لا إرادةٌ ؛ ولأنه يخرجُ منه التكليفُ بالمشتهى طبعاً ، كأكْلِ لحمِ الهَدْيِ ، ونكاحِ الحليلةِ ، وما لا مشقةَ فيه أصلاً كتسبيحةٍ وتحميدةٍ .

وأيضاً الإعلامُ إنما هو شرطٌ في تكليفٍ واقعٍ لا في مُطلقِ التكليفِ .
فالأولى أن يُقال : التكليفُ هو بعثُ عقلي أو سمعي على فعلٍ ، أو كفُّ ابتداءً للتعريضِ للثوابِ .

والكلامُ إما في حُسْنِهِ ، وهو ظاهرٌ من حُدِّهِ ؛ ولأنَّ الإنسانَ مدنيٌ بطبيعِهِ لا يستقلُّ بامرٍ معاشِهِ ، فلا بدَّ من التعاضدِ بالاجتماعِ المفضي إلى التنازعِ فلا بدَّ من نبيٍّ مبعوثٍ بقانونٍ كليٍّ يَعدُّ على طاعتهِ بالثوابِ ، ويوعِدُ على معصيتهِ بالعقابِ ؛ ليحمِلَ النوعُ على تمجِّسِ المشاقِّ ، ولزومِ المشاقِّ ، وذلك مُمتنعٌ بدونِ معرفةِ الصانعِ ، وما يثبت له وينفى عنه ، وتعظيمُهُ وإجلالُهُ مؤكَّدٌ لذلك .

والطريق إليه التكرارُ الموجبُ للتذكُّارِ، ينصبُّ عباداتٌ معهودَةٌ في أوقاتٍ مخصوصةٍ يُذكرُ فيها الخالقُ بصفاتِ جلاله وكمالِه، والانقيادُ لسنَّتهِ، فيحصلُ من ذلكُ غاياتُ ثلاثُ :

الأولى : رياضةُ القوى النفسانيةِ ؛ بمنعِها عن مقتضى الشهوة والغضب، وعن الأسبابِ المثيرةِ لهما من التخيلِ والتوهمِ والإحساسِ، والفعلِ المانعِ عن توجهِ النفسِ الناطقةِ إلى جنابِ القدسِ ومحلِّ الأُنسِ .

الثانية : دوامُ النظرِ في الأمورِ العاليةِ المُطَهِّرةِ عن العوارضِ الماديةِ والكُدُوراتِ الحسيةِ، المؤديةِ إلى ملاحظةِ الملكوتِ، ومعاينةِ الجبروتِ .

الثالثة : دوامُ تذكُّرِ إنذارِ الشارعِ، ووَعْدِهِ للمطيعِ، ووَعِيدِهِ للعاصي، المستلزمِ لإقامةِ العدلِ، ونظامِ النوعِ مع زيادةِ الأجرِ الجزيلِ والثوابِ العظيمِ .

وإِما في وجوبِه١، فهو واجبٌ على الله تعالى، بناءً على قاعدةِ الحُسْنِ والقُبْحِ العقلِيَّينِ، وعلى أَنَّهُ تعالى لَا يَقْعِلُ القُبْحُ، وَلَا يُخِلُّ بالواجبِ ؛ لعلمِه بقبحِه، وغنائه عنه ؛ لثبوتِ علمِه بجميعِ المعلوماتِ، لاستواءِ نسبةِ ذاته، وتساويِ الجميعِ في صحَّةِ المعلوماتِ، واستفادةِ علمِه على الجملةِ من أحكامِ الأفعالِ، وغنائه من وجوبِ وجودِه مطلقاً قطعاً ؛ للدورِ والتسلسلِ لو كان ممكناً .

إذا تمَّهَّدَ ذلكَ، فلو لم يجبِ التكليفُ على الله تعالى لزَمَ عدمُ وجوبِ الزجرِ عن القبائحِ بل كان مغريباً بها . والتالي باطلٌ ؛ لاستحالةِ فعلِ القبيحِ، والإخلالِ بالواجبِ عليه تعالى، فكذا المقدمُ .

ولا تُمنَعُ الملازمةُ بعلمِ المدحِ والذمِّ ؛ لأنَّهما مخصوصانِ بما يستقلُّ العقلُ بدركِه، لا بباقي السمعيَّاتِ .

١ . يعني من تكرار تلك العبادات .

٢ . عطف على قوله قبيل هذا : «إِما في حُسْنِه» .

ومع ذلك فكثير من العقلاء لا يعبأ بهما، ويفعل بمقتضى الشهوة والغضب فيتحقق الإهراء بالقبيح حيثئذ.

وأما المكلف، فهو الباحث، إما بخلق العقل الدال، أو بنصب النبي المخبر.
وأما المكلف، فهو الكامل العقل. وتسمية الصبي بالمكلف مجاز.
وحسنه مشروط بأربعة:

الأول: ما يتعلق به، وهو أمور ثلاثة:

أ: الإعلام به أو التمكين منه.

ب: تقدمه على الفعل زماناً يمكن المكلف فيه الاطلاع عليه.

ج: انتفاء المفسدة فيه.

ومنه يعلم اشتراط نصب اللطف في كل فعل أو ترك لا يقع امتثاله إلا به؛ إذ لولاه لزمَت المفسدة المنفية.

الثاني: الراجع إلى المتعلق، وهو ثلاثة أيضاً.

أ: إمكانه؛ لاستحالة التكليف بالمحال عند العدلية.

ب: حسنه؛ لاستحالة التكليف بالقبيح.

ج: رُجحانه بحيث يستحق به الثواب كفعل الواجب والندب، وترك الحرام والمكروه.

الثالث: العائد إلى المكلف تعالى وهو أربعة:

أ: العلم بصفة الفعل؛ لئلا يكلف بغير المتعلق.

ب: العلم بقدر المستحق عليه من الثواب؛ حذراً من النقص.

ج: قدرته على إحصائه؛ لئلا يثق المكلف بوصوله إليه.

د: امتناع القبيح عليه؛ لئلا يخل بالواجب.

الرابع: ما يعود إلى المكلف، وهو أمران:

أ: أن يكون قادراً على الفعل؛ لامتناع التكليف بالمحال.

ب : علمه به أو تمكنه من العلم كما ذكر .
ولا يشترط إسلامه ؛ لعموم علة الحسن . والفساد من سوء اختيار الكافر .
ووجوبه مشروط بكمال العقل ، ويعلم ما نصبه الشارع من الامارات .
ولا يلزم توقف العقلي على السمع ؛ لانه لا يلزم من علمه بالامارات السمعية
انحصار علمه ؛ لجواز حصوله بسبب آخر ، ولعله إدراكه الاوليات والضروريات ،
والاقتدار على التصرف فيهما لاقتناص النظريات .



مركز تحقيقات كليات علوم إسلامي

الفصل الثاني

في متعلّقه وهو المسؤول عنه بـ «كيف» باعتبار «ما»

فهو إمّا أن يستقلّ العقلُ بدركه، أو لا .
والأوّل: العقلي، فإمّا أن يكون بلا وسطٍ وهو الضروري، أو بوسطٍ وهو النظري .
والثاني: هو السمعي .

ثم إمّا أن يكون التكليفُ بمجرد الاعتقاد علماً أو ظناً، أو به وبالعمل . وكلُّ واحدٍ منهما إمّا فعلٌ يستحقُّ بتركه الذمُّ وهو الواجب، أو لا يستحقُّ . فإمّا أن يستحقَّ بفعله المدحُ وهو الندب، أو لا وهو المباحُ .

أو تركٌ يستحقُّ بفعله الذمُّ، وهو الحرامُ، أو لا يستحقُّ، فإن استحقَّ بتركه المدحُ فهو المكروه، أو لا، وهو المباحُ .

ولنذكر هنا أقسامها الأوّليّة:

فالأوّل: العلم العقلي الضروري بكلٍّ من الأحكام الخمسة .

فبالواجب: كالصدق، والإنصاف، وشكر النعمة، والعلم بوجوب ردّ الوديعة، وقضاء الدين، ودفع الخوف، والعزم على الواجب . والعملية منه فعل مقتضى ذلك كله .

وبالندب: كالعلم بابتداء الإحسان، وحسن الخلق، والصمت، والاستماع،

واللين، والأناة، والحلم، والرفق، والعفة، والنصيحة، وحسن الجوار، والصحة، والمبالغة في صلة الرحم، وصدق الود، والصبر، والرضى، والياس عن الناس، وتعليم الجاهل، وتنبيه الغافل، والإغاثة، والإرشاد حيث يمكن بدونه، وإجابة الشفاعة وقبول المذرة، والمنافسة في الفضائل، ومصاحبة الأفاضل، ومجانبة السفهاء، والإعراض عن الجهال، والتواضع للأخيار، والتكبر على الأشرار إذا كان طريقاً إلى الحسنة، والفكر في العاقبة، وتجنب المريب، والمكافأة على المعروف، والعفو عن المظلمة، وشرف النفس، وعلو الهمة، واحتمال الأذى، ومدارة الناس، والأمر بالحسن والترغيب فيه، والنهي عن المكروه، والفحص عن الأمور، وغير ذلك. والعملية فعل مقتضاها.

وبالحرام: كالعلم بقبح الكذب والظلم، والتصرف في ملك الغير بغير إذنه، والإغراء بالقبيح، والإخلال بالواجب، وتكليف المحال، وإرادة القبيح والعبث. والعملية مباشرة مقتضاها.

وبالمكروه: وهو مقابل الندب - كالبخل، وسوء الخلق، والهدر. وعملية فعله. والمباح من الفعل والترك، ما لا رجحان فيه البتة.

الثاني: العقلي النظري، كالعلم بحدوث العالم، ووجود الصانع، وإثبات صفات كماله وعدله، وثبوت الأنبياء، وإمامة الأوصياء. وعملية فعل مقتضى النظري.

الثالث: العلم السمعي الضروري، كالعلم بضرورات الدين، كوجوب الطهارة والصلاة، وندب إتيان المساجد، وحرمة الزنى والسكر، وكراهة استقبال القمرين عند الحاجة، وإباحة تزويج الأربع.

الرابع: النظري منه، كالعلم بوجوب قراءة الحمد في الصلاة، وتسبيح الركوع، وندب القنوت، وحرمة الأرنب وذئ الناب، وكراهة الحمر الأهلية. والعملية مباشرة ذلك.

الخامس: الظني، كظن القبلة، وطهارة الثوب، وعدد الركعات. والعملية فعل مقتضاها.

تنبيه:

كل هذه الأمور يجب اعتقادها على ما هي عليه إجمالاً، وعلى من كُلف بها تفصيلاً. ويمكن خلو المكلف من أكثرها إلا دفع الخوف الحاصل من ترك معرفة المكلف سبحانه، وما يتعلق باعتقاد الثرك، وتركها.

واعلم أن العلماء شرطوا في استحقاق المدح والثواب بها إيقاعها لوجوبها مثلاً، أو وجه وجوبها، وهما متلازمان، وتركها لحرمتها مثلاً أو وجه حرمتها، وهما أيضاً متلازمان، فلنذكر الوجه في ذلك.



مركز تحقيقات علوم اسلامی

الفصل الثالث

في غايته الحاصلة بالامتثال ، وهي المسؤول عنها بـ «لِمَ»

وهي أربع :

الأولى : التقربُ إلى الله سبحانه والولفُ لديه - ومعناه موافقةُ إرادة الله تعالى ، وفعلُ ما يُرضيه تعالى عن المكلف - قُرب الشرف ، لا الزمان والمكان .
الثانية : المدحُ من العقلاء ، والثوابُ من الله تعالى ، والخلاصُ من العقاب . وهاتان غايتا حُسْنِه .

الثالثة : القُربُ من الطاعة والبعد من المعصية العقلية ، وهو المعبرُ عنه باللفظ . وهذه الغاية حاصلة في امتثال السمعيات لا العقليات .

الرابعة : الفوزُ بتعظيم المكلف سبحانه ، والثناءُ عليه ، والاعترافُ بنعمه ، وهو المعبرُ عنه بالشكر . وهاتان الغايتان تصلحان لِمَا عدا المباح .

ثم لما كان بعضُ المعارف العقلية سبباً لدفع الخوفِ الواجبِ امكناً أيضاً جعله غاية لها .

ولما كان السمعي إنما يُعلمُ بالامرِ والنهي على لسان النبي ﷺ ، وكان تركُ الواجبِ مستلزماً للمفسدة غالباً ، وتركُ القبيحِ مستلزماً للمصلحة كذلك ، ظنَّ أنهما وجهان أيضاً .

وتحقيق القول في ذلك يتوقف على مقدمتين :

الأولى : أن العقل يحكم بحسن أشياء وقبح أشياء كما مر ، والعلم بذلك ضروري . والمنازع إن لم يكن مكابراً فقد خفي عليه التصور ، ولأنهما لو انتفيا عقلاً لانتفيا سمعاً ، لانسداد باب إثبات النبوة .

الثانية : هل حسن الأشياء وقبحها للذات ، أو للوجه اللاحق للذات ؟ البصريون من العدلية على الأول ، والبغداديون على الثاني ؛ لتعليل كل منهما بعلة عارضة ؛ ومن ثم أمكن كون الشيء الواحد بالشخص حسناً وقبيحاً باعتبارين ، كضرب اليتيم ؛ وعلى هذا يترتب النسخ .

إذا لحظ ذلك فنقول : لولا الوجه المخصوص لكان ترجيح الواجب بخصوصه على المحرم ليس أولى من عكسه ، وبطلان التالي ظاهر ، فحيث نشع في بيان الوجه مفصلاً في ثلاثة مباحث :



مركز تحقيقات مكتبة نور إسلامي

[المبحث الأول :

وجه الضروري هو اشتيماله على المنافع والمضار التي لا يمكن مفارقتها إياه ، كالصدق ، والإنصاف . ومن جعلها لذاته عللها بنفس كونها صدقاً وإنصافاً إلى آخره ؛ لدوران العلم بأحكام تلك الأفعال والثروك مع العلم بها وجوداً وعدماً . فلو كان هناك وجه آخر امتنع ذلك بالنسبة إلى الجاهل بذلك الوجه ؛ ولأنه لو كان غير ذاتي لا يمكن الانقلاب في الأحكام ، وإنه محال .

المبحث الثاني في النظري

ولوجوبه وجوه ثلاثة :

الأول : أنه شرط في العلم بالشواب والعقاب على الضروري ، وشرط الواجب المطلق واجب .

أما الصغرى : فلأن العلم بالجزاء موقوف على معرفة المجازي ، ومعرفة قدرته

الذاتية العامة؛ لتوقف المجازاة عليها. ومعرفة علميه كذلك؛ حذراً من النقص، أو الإيفاء لغير الفاعل، ومعرفة حياته؛ ليصح عليه الوصفان، ومعرفة قدميه ووجوب وجوده؛ ليمتنع عدمه وهدم صفاته، وتمتنع الحاجة عليه؛ حذراً من اخذ المستحق، ويمتنع شبهة للحوادث، ومعرفة وحدته؛ لامتناع اجتماع واجبين، ومعرفة عدله؛ ليؤمن إخلاله بالواجب، ويحكم بحسن أفعاله. وتعليلها بالأعراض، وبمحدث الأنبياء، ونصب الأوصياء؛ لتوقف التكليف بالسمعي عليه.

وهناك يعلم كيفية الجزاء، وما يمكن إسقاطه منه كعقاب الفاسق وثواب المرتد. والجزاء موقوف على المعاد. وهذا القدر وما يتعلق به هو المبحوث عنه في المعارف العقلية.

وأما الكبرى؛ فلأنه لولا لزوم خروج الواجب المطلق عن كونه واجباً، أو التكليف بالمحال.

الثاني: أن كلاً من شكر النعم ودفع الخوف واجب، ولا يتم إلا بالمعرفة على الوجه المذكور، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وأما وجوب الشكر والدفع فضروري.

وأما توقفه على المعرفة؛ فلأن تلك الآثار الحاصلة من الحياة والقدرة وتوابعهما من المنافع، إما أن تكون نعمة فيجب الشكر، أو نقمة فيجب الدفع؛ وذلك محال معرفته بدون المعارف المذكورة.

وأما الثالث فظاهر.

الثالث: أن المعرفة دافعة للخوف الحاصل من الاختلاف وغيره، ودفع الخوف واجب بالبديهة.

تنبيه:

علم من ذلك وجوب النظر؛ لأن المعرفة واجبة، والنظر طريق إليها ليس إلا، وما

لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

أما الأول، فقد تقدم.

وأما الثاني: فلأن النظر مؤلّد للعلم؛ لحصوله عَقِبَهُ وَبَحْسَهُ وَكَمِيَّتِهِ، وتخلّف العلم النظري عن تاركه، ولولا ذلك لجاز تخلّفه عن فاعله، وحصوله لتاركه، وهو باطل ضرورة، فثبت أنه طريق إليها. وأما انتفاء غيره من الطرق؛ فلأن المعرفة ليست شيئاً من أقسام الضروري، وما ليس بضروري نظري قطعاً.

وأما الثالث، فقد مرّ.

ومن زعم حصول المعرفة بغير نظر فهو كمن رام بناءً من غير آلات، وكتابةً من دون أدوات.



المبحث الثالث في وجه السمي

لا ريب أن بعض السمعيّات قد يكون وجوبه وجهاً لوجوب بعض آخر، كالصلاة الموجبة للطهارة، فجاز أن يُطلق على ذلك أنه وجهه. فالكلام في مطلق الواجبات والسُنَنِ والقَبَائِعِ والمَكْرُوهَاتِ السمعية.

والمراد بالوجه هنا، الغاية التي لأجلها كان ذلك الحكم. وقد اختلف العلماء فيه على أربعة أقوال - مأخذها ما سلف -:

[المذهب الأول - مذهب جمهور المعتدّية من الإمامية والمعتزلة -]: أنه اللطف في التكليف العقلي مطلقاً انبعثاً أو انزجاراً.

والغاية في الواجب السمي اللطف في الواجب العقلي، وفي الندب السمي الندب العقلي، أو زيادة اللطف في الواجب العقلي؛ فإن الزيادة توصف بالندب، وفي ترك القبيح السمي ترك القبيح العقلي، وفي ترك المكروه السمي ترك المكروه العقلي، أو زيادة اللطف في ترك القبيح.

بمعنى أن الممثل للسمعي أقرب من العقلي، وغيره أبعد، ولا نعني بذلك أن اللطف في العقلي منحصر في السمعيات؛ فإن النبوة والإمامة وجود العلماء والوعد والوعيد بل جميع الآلام يصلح للالطاف في العقليات أيضاً، وإنما هو نوع من الالطاف الواجبة يكاد أن يكون ملاكها؛ فإن النبي ﷺ والإمام والعالم إنما يدعون إليه، والوعد والوعيد إنما يتوجهان عليه.

فإن قلت: فإذا يقوم غيره من الالطاف مقامه، فلا يجب.

قلت: ظهر مما بيناه أن جميع الالطاف متعلقة به ومردّها إليه، فيمتنع قيام غيره مقامه. ومن هنا يعلم السر في الواجب والمستحبّ الخيّرين؛ فإنه لما كان المقصود اللطف، وهو حاصل في كل من الخصال بلا مزية لأحدهما على الأخرى، لم يكن لإيجاب الجميع معنى، ولا لترك إيجاب شيء سبيل، فتعين التكليف على طريق التخيير.

[المذهب الثاني: مذهب أبي القاسم الكعبي، وهو أنه الشكر لنعم الله سبحانه. ولا نعني به انحصار طريق الشكر فيه، بل على معنى أنه نوع من الشكر، بل أشرف أنواعه؛ فإن الشكر يطلق على الاعتقاد المتعلق بأن جميع النعم من الله سبحانه كلياتها وجزئياتها. ويلزمه أمور ثلاثة:

[اللازم الأول: شغل النفس بالفكر في عظمتها، والتصور لجلال نعمتها، والعزم والانبعاث الدائم إلى طاعتها، وابتغاء مرضاتها، وصيانة السر عن الاشتغال بتصور غيره فضلاً عن التصديق به إلا من جهة أنه منسوب إليه وفائض عنه.

وهناك يستوعب جلال الله سبحانه الفكر بحيث يصير مقصوداً عليه ليس إلا، ويصير هم العاقل شيئاً واحداً، وغايته ذلك الشيء، فينظر فيه، وبه، ومنه، وإليه، وعليه، ويحذف غيره من درجات الاعتبار حتى الجنة والنار.

ومن هنا قال العالم الرباني القدسي علي أمير المؤمنين وارث النبي عليهما أفضل

الصلاة والسلام: «ما عبدتُك طمعا في ثوابك، ولا خوفاً من عقابك، بل وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتُك»^١.

قال الله تعالى: ﴿رَجَالٌ لَا تُلْهِبُهُمْ نَجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^٢ وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^٣.

وروى هارون بن خارجة عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال: «العبادة ثلاثة: قوم عبدوا الله تبارك وتعالى خوفاً فتلك عبادة العبيد، وقوم عبدوا الله عز وجل طلباً للثواب فتلك عبادة الأجراء، وقوم عبدوا الله عز وجل حباً له فتلك عبادة الأحرار، وهي أفضل العبادة»^٤.

اللازم الثاني: وهو مُسَبَّبٌ عن اللازم الأول، وهو شغلُ اللسان بتنزيه الله تعالى عما وصفه الظالمون، وتحميده بما حمده الحامدون بحيث لا يفتُر عن ذكر الله باللسان كما لم يفتُر عن ذكره بالجنان.

قال سبحانه: ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾^٥ وصف الملائكة بهذا الوصف الشريف؛ لينبه البشر على اقتفائه، ويتشرفوا باصطفائه، فهناك تصير الستهم مخزونة إلا عن ذكره، والفاظهم موزونة إلا فيما يتعلق به، وهو السر في الأمر بالصمت إلا عن ذكر الله تعالى.

اللازم الثالث: استخدام القوى والأركان فيما أمر به من عبادته بحيث لا يكون لها انقطاع ولا اضمحلال.

فيشغل العين بالنظر في عجائب مصنوعاته، والبكاء من خشيته؛ لما يراه من التقصير في طاعته.

والأذن بسماع كلامه العزيز لتلقي أوامره ونواهيهِ، والتفهم لمقاصده ومعانيهِ.

١. بحار الأنوار ٤١ : ١٤.

٢. النور (٢٤) : ٣٧.

٣. المنافقون (٦٣) : ٩.

٤. الكافي ٢ : ٨٤ / ٥، باب العبادة.

٥. الأنبياء (٢١) : ٢٠.

واليدَ بالبَطْشِ فيما خلَقَها له من أمرٍ بمعروفٍ، أو نهْيٍ عن مُنكَرٍ، أو جهادٍ في سبيله، أو إعانةٍ ضعيفٍ، أو إغاثةٍ ملهوفٍ، أو وضعٍ في محالِّها من هيئاتِ المصلِّي. والرجُلُ بالسعي في بقاعه التي أمرَ بالسعي إليها، ورُحْبَ بالعُكُوفِ عليها. وأشرفُها بيتهُ الحرامُ وكعبتهُ المقدَّسةُ، وحرَمُ نبيِّه عليه (أفضلُ الصلاة والسلام، ومشاهدُ الأنبياء والأئمة عليهم السلام)، والجوامعُ والمساجدُ، ومجالسُ العلم، وزيارةُ الإخوان في الله تعالى. وإن لم يكن هناك ما يحتاج إلى البَطْشِ والتَّنْقِلِ، شغلُها بالسكينة والوقارِ مُستشعراً في جميع ذلك عظمةَ بارئهِ وكمالَ مُنشئهِ، مُعْتَقِداً أنَّ جميعَ ذلك من أعظمِ نِعَمِهِ وأكبرِ مِنِّهِ، فحينئذٍ يحتاجُ أن يشكُرَهُ على حُسْنِ توفيقِهِ لشكْرِهِ، وهَلُمَّ جِراً. ولما خطرَ هذا لداودَ على نبيِّنا وعليه السلامُ وناجى به ربهَ أجابه: «إذا علمتَ أنَّ ذلك مِنِّي فقد شكَّرتني»^١.

وحينئذٍ نقولُ: هذه العباداتُ وتُخصَّصُ الصلاةُ فإنَّها مشتملةٌ على اللوازمِ الثلاثةِ المنبعِثةِ عن الاعتقادِ القلبيِّ، ولا معنى للشكْرِ عندَ الخاصَّةِ إلا ذلك، أو نقولُ: إنَّ الشكْرَ يكونُ بفعلِ هذه الأمورِ اقربَ إلى الوقوعِ وأبعدَ من الارتفاعِ، وهو معنى اللطفِ في الشكرِ. ولعلَّ القائلَ عني ذلك، وهو في الحقيقةِ شُعْبَةٌ من المذهبِ الأوَّلِ فإنَّ الأوَّلَ زعمُ أنَّها لُطْفٌ في التكليفِ العقليِّ مطلقاً، وهذا يقولُ بأنَّها لُطْفٌ في نوعٍ منه، وهو الشكرُ، وإن لم يكن الشكرُ بعينه على المُصْطَلَحِ العامِّي.

وبهذا التَّوجِيهَ يُعرفُ حالُ بَقِيَّةِ الأحكامِ من حيثُ إنَّ النَّدْبَ كالتكملةَ للفرعِ، واجتنابِ الحرامِ والمكروهِ بوجِبُ صيانةِ اللوازمِ عن تطرُّقِ النقصِ. وهو مذهبُ حسنٍ. المذهبُ الثالثُ: لجمهورِ الأشعريةِ وهو أنَّ الأحكامَ إنما شرَّعتْ لمجردِ الأمرِ والنهي، لا لغايةٍ أخرى، بناءً على هدمِ قاعدةِ الحُسْنِ والقُبْحِ العقليِّين، وإنَّ أفعالَ الباري جلَّ ذِكْرُهُ معلَّلةٌ بالأغراضِ، بل على عدمِ الحاجةِ إلى العبادةِ أصلاً. ولعلَّ الباعِثَ على هذا القولِ ليس هو هذا البناءُ، وإنما نظرُ إلى القولِ بالشكْرِ

فاستحقَّ جميع العبادات بالنظر إلى عظمة الله سبحانه وتعالى ، وأنها لا تُوازي ذرَّة من جبال نعمة ، ولا قطرة من بحار كرمه .

ونظر إلى القول باللطف فوجدته غير مُطرد في حق مَنْ بُنيت عِصْمَتُهُ ، أو ظنَّ قيام هيبته من اللطاف مقامه ، وسمع قوله تعالى : ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾^١ . أو تكافأ عنده الوجهان المذكوران ، فرجع بصره خاشعاً وفكره حَسيراً ، فاقْتَصَرَ على مُجرَّد الأمر والنهي اللذين لا يَعْلَمُ غَايَتُهُمَا .

ويمكن أيضاً أن يُشير بهما إلى قِصْرِ العبادة على التوجُّه إلى المعبود ؛ فإن اللطف والشكر وإن كانا للقرب إليه إلا أن إسقاط الوسائط من البين أقرب .

المذهب الرابع : لبعض المعتزلة ، أن الوجه هو ما تضمن ترك الفعل من المفسدة ، وترك القبيح من المصلحة ؛ وذلك لأن ترك العبادات مُقَرَّبٌ إلى المعاصي ومُبْعَدٌ من الطاعات العقلية ، ولا نعني بالمفسدة إلا ذلك . وترك القبيح بالعكس ، وهو معنى المصلحة .

ولما كان الترك مستلزماً للمفسدة ، وترك المفسدة واجبٌ ، ولا يتم إلا بزوال الترك الحاصل بالفعل أو عند الفعل ، وجب الفعل .

وكذلك نقول : ترك القبيح لطفٌ ، وكلُّ لطف واجبٌ ، فيكون الترك واجباً ، فَيُلْزَمُهُ تحريم الفعل ؛ لأنه لا يحصل الترك الواجب عنده ، لتنافيهما ، وهو في الحقيقة ضِدٌّ من المذهب الأول ، إلا أنه لم يجعل نفس فعل الواجب لطفاً ، بل به يحصل اللطف ، وفعل القبيح ليس لطفاً في القبائح العقلية^٢ ، بل تركه لطفٌ في الواجبات العقلية .

ولعله نظر إلى مذهب الشكر بعين مَنْ قبله ، وإلى مذهب الأمر والنهي بعين الهدم ، ورأى غلبة القوى الشهوية والغضبية على نوع الإنسان بحيث لو خَلِيَ وطبعه لجمع به في المهالك باتِّباع مقتضى الشهوة والغضب المعبر عنهما بالحرام والمكروه .

١ . الأنبياء (٢١) : ٢٣ .

٢ . قال البيهقي في شرح هذا الكلام : «الذي أظنه فيه أنه وقع من غلط الكتاب ، فإن أصحاب اللطف لم يجعلوا فعل القبيح لطفاً ، بل تركه لطفاً في ترك الحرام» .

وترك الأفعال الحسنة مُعداً لذلك، ومُسكلاً عليه، فجعل تلك الأفعال قيوداً له، لئلا يرتطم في الهلكات ويقتحم في التبعات، فكان الغرض الذاتي عنده ترك مقتضى الطبع، وترك العبادات ينافيه، فكان الترك منافياً للغرض، فوجب أو ندب الاشتغال بالفعل المحصل للترك المذكور.

ولعل صاحب هذا الرأي ممن يرى أن المطلوب في النهي إنما هو إيجاد الضد؛ بناءً على أن الترك غير مقدور، وهذا القدر يصلح أن يكون متمسكاً أصحاب هذين المذهبين الأخيرين.

فلنذكر حجة من قبلهما. فقد احتج الأولون بوجهين:

الأول: أن معنى اللطف حاصل فيها فيكون لطفاً.

أما الصغرى؛ فللعلم الضروري بقرب المتصيف بها من الطاعة وبعده من المعصية. والكبرى ظاهرة. وعليه نبة الباري جل وعز في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ﴾^١ و﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^٢ و﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^٣ و﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^٤ و﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^٥ و﴿فَإِمَّا مِنْ أَهْلِ الْقُرَى أَوْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ أَوْ مِنْ خَلْفَهُمْ نَحْنُ نَقُصِّرُ عَنْهُمُ الصَّعْدَةَ وَفَجَّرْنَا خَلْفَهُمْ نَسْرًا مُجَرَّيًّا﴾^٦ و﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾^٧ و﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^٨.

١. هود (١١): ١١٤.

٢. العنكبوت (٢٩): ٤٥.

٣. البقرة (٢): ١٨٣.

٤. التوبة (٩): ١٠٣.

٥. المائدة (٥): ٦.

٦. الليل (٩٢): ٥-١٠.

٧. المائدة (٥): ٩١.

٨. آل عمران (٣): ٢٠٠.

الثاني : إبطال كل من الأقوال الأخيرة .

أما مذهب الأمر والنهي ؛ فلأنه بناء على ما سلف ، وعلى فقد وجه الفعل .
ونحن نقول : إنهما فرع الوجه فلا يكونان مؤثرين فيه وإلا لجاز الأمر بالقبيح
فينقلب حسناً ، والنهي عن الحسن فينقلب قبيحاً ، وإنه باطل .

وأما الترك ؛ فلتوجه الخطاب بالأفعال ، ولا شعور بالترك البتة ؛ ولأنه لو اعتُبر
لوجب بيانه قبل بيان الواجب والقبيح ، ضرورة تقدم العلة الغائية في التصور ، وكان
لا يفرق بين الساهي والمصلي ، وبين الساهي عن الشرب والشارب إذا لم يفعل تركاً .
وأما الشكر ؛ فلأنه لغة طمأنينة النفس على تعظيم المنعم كما نقله بعض المتكلمين ،
أو الثناء على المحسن بما أولاه من المعروف كما ذكره اللغوي .

وعرفاً الاعتراف بالنعمة مع ضرب من التعظيم ؛ لدوران الشكر معه وجوداً وعدماً .
وظاهره مغايرة العبادة للمعنيين .

ولأن مجرد الاعتراف القلبي كافٍ في معرفة الله سبحانه شكر العبد ، وإنما احتيج
إلى اللسان لإشعار المشكور ، فلامعنى لوجوب الزائد على الاعتراف .

ولأن الشكر يمتنع الخلوة من وجوبه بخلاف العبادة ، فإنها قد يقبح واجبها كصلاة
الحائض ، ويجب قبيحها كاكل الميتة ، ومن ثم تطرق النسخ إلى السمعيات . ولقبح
الإلزام بشكر النعمة شاهداً فكذا غائباً .

وفي الجميع نظر .

أما الأول ؛ فلأنه وارد في كل عبادة ، عقلية كانت أو نقلية فإن فعلها مقرب من
عبادة أخرى ، وتركها مبعد ، مع أن وجوبها لا يكون معللاً بها ، فلو صح هذا لزم تعليل
كل عبادة بالأخرى ، وهم لا يقولون به .

وأما الآيات الكريمة ؛ فإنها تدل على حصول هذه الغايات عندها .

وأما أن تلك الغايات هي العلة الموجبة لأصلها فلا . والنزاع إنما هو فيه .

وأما الثاني ؛ فلجواز إرادة القائل بالأمر والنهي ما فسرناه ، فلا يرد عليه ما ذكرناه .
وأما الترك فلا يلزم من المخاطبة بالأفعال أن لا يكون الوجوب لأجل ما يتضمن الترك
من المفسدة . ووجوب سبق البيان ممنوع ، والساهي غير مكلف . ومنع شمول
التفسيرين لما يصدق عليه اسم الشكر . ونحن قد بينا أن الشكر الخاص شامل
للعبادات . سلمنا ، لكن العبادة مشتملة عليهما .

قوله : بخلاف العبادة لأنها قد تقبح .

قلنا : المعتبر هو كيفية خاصة للعبادة التي هي شكر ، وأصلها قائم ، ولم لا يكون
البارئ جل اسمه جعل للشكر وظائف مختلفة بحسب الأشخاص والأزمنة والأحوال
والامكنة ؟ مع أن الشكر في الشاهد يختلف بحسب المقام وحينئذ يتطرق إليه النسخ
والتخصيص وغيرهما ، ولا قبح في الإلزام بالشكر ، ولهذا يحسن ذم كافر النعمة .
سلمنا قبحه شاهداً ، لكن لعدم استتباع عوض ، وفي الغائب يستتبع الثواب الجزيل
فلا قبح ؛ لأنه تعالى أمر بشكر نعمه بقوله : ﴿وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ﴾^١ و﴿إِنْ
أَشْكُرْ لِي وَكُوَلِّدْتُكَ﴾^٢ .

واحتج أصحاب الشكر بثلاثة أوجه :

الأول : أن نعم الله تعالى لا تُحصى ، كما قال تعالى : ﴿وَأَنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ
لَا تُحْصَوْهَا﴾^٣ فيجب أبلغ أقسام الشكر ، والعبادة صالحة لذلك ، فصرفها إليه أولى .
الثاني : أن العبادة - فعالة - من التعبد الذي هو الخضوع ، وهو معنى الشكر .
الثالث : ما اشتهر من قول كثير من المتكلمين : إن العبادة كيفية في الشكر .
وأجيب بتسليم مقدمات الأولى ، ولا يلزم صرف العبادة إليه ؛ لأنه لو وجب
الابلاغ لم يقف على حد العبادة ، لإمكان ما هو أبلغ منها .

ومنع كون الخضوع شكراً وإن اشتمل عليه اشتغال العام على الخاص ، فلا يكون

١ . البقرة (٢) : ١٥٢ .

٢ . لقمان (٣١) : ١٤ .

٣ . إبراهيم (١٤) : ٣٤ .

مسمى العبادة شكراً وإن كان الشكر واقعاً فيها .

وفي التحقيق : الخُضوع للمعبود شرط صحة العبادة ، والشرط قبل المشروط في الوجود ، والعلة الغائية قبله في التصور وبعده في الوجود ، فلا يكون أحدهما عين الآخر .

والشهرة ممنوعة ، ولو سُلِّمت فليست حجة ، ولو سُلِّمت حجتها ، فإطلاق اسم العبادة على الشكر لاشتغالها عليه كما مر ، والمجاز يُصار إليه للقريظة . وإنما يُطلق عليه اسم العبادة عند بلوغه الغاية ؛ لأجل بلوغ النعمة الغاية ، ومن ثم لم يُطلق على شكر بعض نعمه بعض اسم العبادة ؛ لعدم بلوغ الإنعام الغاية .

واعلم أن تمييز كل من الوجوه قائم ، ولا قاطع هنا على التعمين وإن كان مذهب اللطف قريباً ، وكذا مذهب اللطف في الشكر . ولا يمتنع أن يكون اللطف والشكر علة تامة في الوجوب .

إما باعتبار كون كل واحد منهما جزءاً ، أو باعتبار كون أحدهما شرطاً للآخر ، لأن مجرد اللطف إذا عُلِمَ أمكن أن يقال : يجوز قيام غيره مقامه . ومجرد الشكر إذا لم يشتمل على لطف يمكن إجزاء بعض أفرادهِ عن بعض .

أما إذا اشتمل اللطف على الشكر ولم يكن في غيره من اللطاف ذلك ، أو اشتمل الشكر على اللطف ولم يكن في مجرد الاعتراف ذلك ، أمكن استناد الوجوب إليهما .

ولو قدر أن أحداً من المكلفين اعتقد واحداً من الأمور الأربعة لموجب ، لم يكن مخطئاً ؛ ولو قدر أنه فعل الواجب لوجوبه مثلاً ، وترك الحرام لقبحه معرضاً عن النظر في الوجه لم يكن مؤاخذاً إن شاء الله تعالى ؛ فإنها مسألة دقيقة يعسر على العوام تحقيق الحال فيها ، فتكليفهم بها نوع عسر منفي ؛ لقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾^١ . والله الموفق .

١ . في «ق» : «لم يكن عبادة خارجة من الاعتبار» بدل «لم يكن مخطئاً» .

٢ . البقرة (٢) : ١٨٥ .

الفصل الرابع

في الترغيب

[١] عن رسول الله ﷺ : «اجتهدوا في العمل فإن قُصِرَ بكم ضعفُ فكفّوا عن المعاصي»^١.

[٢] وروينا عن محمد بن يعقوب بإسناده إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال : «قال رسول الله ﷺ : أفضلُ الناسِ مَنْ عَشِقَ العبادةَ فعانقها، وأحبّها بقلبه، وبأشْرَها بجسده، وتفرّغَ لها، وهو لا يُبالي على ما أصبَحَ مِنَ الدنيا على عُسْرِ أو يسر»^٢.

[٣] وعن الصادق عليه السلام قال : «جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسولَ الله ما حقُّ العلم؟ قال : الإنصاتُ. قال : ثمّ مه يا رسولَ الله؟ قال : الاستماعُ له. قال : ثمّ مه يا رسولَ الله؟ قال : الحفظُ. قال : ثمّ مه يا رسولَ الله؟ قال : العملُ به. قال : ثمّ مه يا رسولَ الله؟ قال : نشره»^٣.

[٤] وروينا عن الصدوق أبي جعفر محمد بن بابويه رحمه الله بإسناده إلى

١ . بحار الأنوار ٧٤ : ١٧١ ، نقلًا عن كنز الكراچكي .

٢ . الكافي ٢ : ٨٣ / ٣ ، باب العبادة .

٣ . الكافي ١ : ٤٨ / ٤ ، باب النوادر من كتاب فضل العلم .

يونس بن ظبيان عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : «الاستهارة بالعبادة ريبة . إنَّ أبي حدثني عن أبيه عن جدِّه عليهم الصلاة والسلام أنَّ رسول الله ﷺ قال : أحبُّ النَّاسِ مَنْ أَقَامَ الْفَرَائِضَ ، وَأَسْخَى النَّاسِ مِنْ أَدَى زَكَاةِ مَالِهِ ، وَأَزْهَدُ النَّاسِ مَنْ اجْتَنَبَ الْحَرَامَ ، وَأَتَقَى النَّاسِ مَنْ قَالَ الْحَقَّ فِيمَا لَهُ وَعَلَيْهِ ، وَأَعْدَلُ النَّاسِ مَنْ رَضِيَ لِلنَّاسِ مَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ وَكَرِهَ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ ، وَأكْبَسُ النَّاسِ مَنْ كَانَ أَشَدَّ ذِكْرًا لِلْمَوْتِ ، وَأَغْبَطُ النَّاسِ مَنْ كَانَتْ تَحْتَ التَّرَابِ قَدْ أَمِنَ الْعِقَابَ وَيَرْجُو الثَّوَابَ ، وَأَغْفَلُ النَّاسِ مَنْ لَمْ يَتَعַظْ بِتَغْيِيرِ الدُّنْيَا مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ ، وَأَعْظَمُ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا خَطَرًا مَنْ لَمْ يَجْعَلْ لِلدُّنْيَا عِنْدَهُ خَطَرًا ، وَأَعْلَمُ النَّاسِ مَنْ جَمَعَ عِلْمَ النَّاسِ إِلَى عِلْمِهِ ، وَأَشْجَعُ النَّاسِ مَنْ غَلَبَ هَوَاهُ ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ قِيَمَةً أَكْثَرُهُمْ عِلْمًا ، وَأَقْلُ النَّاسِ قِيَمَةً أَقْلُهُمْ عِلْمًا ، وَأَقْلُ النَّاسِ لَذَّةَ الْحَسُودِ ، وَأَقْلُ النَّاسِ رَاحَةَ الْبَخِيلِ ، وَأَبْخَلُ النَّاسِ مَنْ بَخِلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِالْحَقِّ أَعْلَمُهُمْ بِهِ ، وَأَقْلُ النَّاسِ حُرْمَةَ الْفَاسِقِ ، وَأَقْلُ النَّاسِ وَفَاءَ الْمُلُوكِ ، وَأَقْلُ النَّاسِ صَدِيقًا لِلْمَلِكِ ، وَأَفْقَرُ النَّاسِ الطَّامِعُ ، وَأَغْنَى النَّاسِ مَنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَرَصِ اسِيرًا ، وَأَفْضَلُ النَّاسِ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ، وَأَكْرَمُ النَّاسِ اتِّقَاهُمْ ، وَأَعْظَمُ النَّاسِ قَدْرًا مَنْ تَرَكَ مَا لَا يَعْنِيهِ ، وَأَوْرَعُ النَّاسِ مَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا ، وَأَقْلُ النَّاسِ مُرُوءَةً مَنْ كَانَ كَاذِبًا ، وَأَشَقَى النَّاسِ الْمُلُوكُ ، وَأَمَقْتُ النَّاسِ الْمُتَكَبِّرُ ، وَأَشَدُّ النَّاسِ اجْتِهَادًا مَنْ تَرَكَ الذُّنُوبَ ، وَأَحْكَمُ النَّاسِ مَنْ فَرَّ مِنْ جُهَاثِ النَّاسِ ، وَأَسْعَدُ النَّاسِ مَنْ خَالَطَ كِرَامَ النَّاسِ ، وَأَعْقَلُ النَّاسِ أَشَدُّهُمْ مُدَارَاةً لِلنَّاسِ ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِالتُّهْمَةِ مَنْ جَالَسَ أَهْلَ التُّهْمَةِ ، وَأَعْتَى النَّاسِ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِالْعَفْوِ أَقْدَرُهُمْ عَلَى الْعُقُوبَةِ ، وَأَحَقُّ النَّاسِ بِالذَّنْبِ السَّفِيهُ الْمَغْتَابُ ، وَأَذَلُّ النَّاسِ مَنْ أَهَانَ النَّاسَ ، وَأَحْزَمُ النَّاسِ أَكْظَمُهُمْ لِلغَيْظِ ، وَأَصْلَحُ النَّاسِ أَصْلَحُهُمْ لِلنَّاسِ ، وَخَيْرُ النَّاسِ مَنْ انْتَفَعَ بِهِ النَّاسُ »^١ .

باب :

[٥] وبإسناده إلى أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام : « كانت الفقهاء والحكماء إذا كاتب بعضهم بعضاً كتبوا بثلاث ليس معهم رابعة : من كانت الآخرة همه كفاه الله همه من الدنيا والآخرة ، ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته ، ومن أصلح فيما بينه وبين الله عز وجل أصلح الله فيما بينه وبين الناس »^١.

[٦] وعنه عليه السلام : « ما من يوم يمرُّ على ابنِ آدم إلا قال له ذلك اليوم : أنا يومٌ جديدٌ ، وأنا عليك شهيد ، فقلِّ واعملْ فيَّ خيراً ، أشهدُ لك به يومَ القيامة ، فإنَّك لن تراني بعدها أبداً »^٢.

[٧] وروى عبد الله بن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أشرف أمتي حملةُ القرآن وأصحابُ الليل »^٣.

[٨] وبإسناده عن الصادق عليه السلام : « ما ضعف البدن عما قويت عليه النفس »^٤.

[٩] وعنه عليه السلام : « أوحى الله عز وجل إلى آدم عليه السلام : يا آدم ، إني أجمعُ لك الخير كله في أربع كلمات : واحدة لي ، واحدة لك ، واحدة فيما بيني وبينك ، واحدة فيما بينك وبين الناس . فأما التي لي فتعبدني ولا تشرك بي شيئاً ، وأما التي لك فأجازيك بعملك أحوج ما تكون إليه ، وأما التي فيما بيني وبينك فعليك الدعاء وعليَّ الإجابة ، وأما التي فيما بينك وبين الناس فترضى للناس ما ترضى لنفسك »^٥.

[١٠] وبإسناده إلى الإمام زين العابدين عليه السلام ، قال : « إلا إن أحبكم إلى الله أحسنكم عملاً ، وإن أعظمكم عند الله حفظاً أعظمكم فيما عند الله رغبةً ، وإن أنجى الناس من عذاب الله أشدهم لله خشيةً ، وإن أقربكم من الله أوسعكم خلقاً ، وإن

١ . الفقيه ٤ : ٢٨٣ / ٨٤١ .

٢ . الفقيه ٤ : ٢٨٤ / ٨٤٥ .

٣ . الفقيه ٤ : ٢٨٥ / ٨٥١ .

٤ . الفقيه ٤ : ٢٨٦ / ٨٥٥ ، وفيه « النية » بدل « النفس » .

٥ . الفقيه ٤ : ٢٩٠ / ٨٧٣ .

أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله، وإن أكرمكم عند الله اتقاكم^١.

[١١] وبإسناده أن النبي ﷺ أوصى علياً عليه الصلاة والسلام: «يا علي، سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الإيمان، وأبواب الجنة مفتحة له: من أسبغ وضوءه، وأحسن صلاته، وأدى زكاة ماله، وكف غضبه، وسجن لسانه، واستغفر الله لذنبه، وأدى النصيحة لأهل بيته^٢.

يا علي، سرتين برّ والديك، سرتة صلّ رحمك، سرتة ميلأ عذ مريضاً، سرتة ميلين شيع جنازة، سرتة ثلاثة أميال أجب دهوة، سرتة أربعة أميال زراحاً في الله، سرتة خمسة أميال أجب الملهوف، سرتة ستة أميال انصر المظلوم^٣.

يا علي، الإسلام عريان فلباسه الحياء، وزينته الوفاء، ومروءته العمل الصالح، وحماده الورع، ولكل شيء أساس وأساس الإسلام حبنا أهل البيت^٤.

باب:

«يا علي، السواك من السنة، ومطهرة للفم، ويجلو البصر، ويرضي الرحمن، ويبيض الأسنان، ويذهب بالحفر، ويشد اللثة، ويشهي الطعام، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكة»^٥.

[١٢] وعن رسول الله ﷺ: «ما زال جبرئيل ﷺ يوصيني بالسواك حتى خشيت أن أحرق أو أدرّ»^٦.

[١٣] وعن الصادق والباقر ﷺ: «صلاة ركعتين بسواك أفضل عند الله من سبعين ركعة بغير سواك»^٧.

١. الفقيه ٤: ٢٩٢ / ٨٨١.

٢. الفقيه ٤: ٢٥٩ / ٨٢٤.

٣. الفقيه ٤: ٢٦٠ / ٨٢٤.

٤. الفقيه ٤: ٢٦٣ / ٨٢٤.

٥. الفقيه ٤: ٢٦٤ / ٨٢٤.

٦. الفقيه ١: ٣٢ / ١٠٨. الكافي ٣: ٢٣ / ٣، باب السواك ١ و٦: ٤٩٥ / ٣، باب السواك.

٧. الفقيه ١: ٣٣ / ١١٨. الكافي ٣: ٢٢ / ١، باب السواك.

باب :

[١٤] وبإسناده إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : «من توضأ لصلاة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلا الكبائر، ومن توضأ لصلاة المغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره خلا الكبائر»^١.

باب :

[١٥] وعن الصادق عليه السلام : «من اغتسل للجمعة فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد، واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان ذلك طهراً من الجمعة إلى الجمعة»^٢.

[١٦] وعنه عليه السلام : «غسل يوم الجمعة طهوراً وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة»^٣.

[١٧] وعنه عليه السلام : «غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر، ويزيد في الرزق»^٤.

[١٨] و«غسل الرأس بالخطمي» في كل جمعة أمان من البرص والجنون»^٥.

[١٩] «اغسلوا رؤوسكم بورق السدر» فإنه قدسه كل ملك مقرب، وكل نبي مرسل. ومن غسل رأسه بورق السدر صرّف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً، ومن صرّف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً لم يعص الله، ومن لم يعص الله دخل الجنة»^٦.

[٢٠] وعن أمير المؤمنين عليه السلام : «إن رسول الله صلى الله عليه وآله اغتم، فامرّه جبرئيل عليه السلام بغسل رأسه بالسدر، وكان ذلك السدر من سدرة المنتهى»^٧.

١. الفقيه ١ : ٣١ / ١٠٣ الكافي ٣ : ٧٠ / ٥، باب التراب من كتاب الطهارة.

٢. الفقيه ١ : ٦١ / ٢٢٨ التهذيب ٣ : ١٠ / ٣١.

٣. الفقيه ١ : ٦١ - ٦٢ / ٢٢٩.

٤. الفقيه ١ : ٧١ / ٢٩١ الكافي ٦ : ٥٠٤ / ١، باب غسل الرأس.

٥. الفقيه ١ : ٧١ / ٢٩٠ الكافي ٦ : ٥٠٤ / ٢، باب غسل الرأس.

٦. الفقيه ١ : ٧٢ / ٢٩٦.

٧. الفقيه ١ : ٧٢ / ٢٩٤.

[٢١] وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام : «من أخذ من أظفاره وشاربه كل جمعة، وقال حين يأخذه : باسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله محمد وآل محمد صلوات الله عليهم، لم تسقط منه قلامة ولا جزازة إلا كتب الله عز وجل له بها عتق نسمة، ولم يمرض إلا مرضة الذي يموت فيه»^١.

[٢٢] وعنه عليه السلام : «من أخذ من أظفاره كل خميس لم يرمد ولده»^٢.

[٢٣] وعن رسول الله صلى الله عليه وآله : «من قلم أظفاره يوم السبت ويوم الخميس، وأخذ من شاربه، عوفي من وجع الضرس ووجع العين»^٣.

باب الفرائض

[٢٤] وبإسناده إلى الصادق عليه السلام لما سألته سليمان بن خالد عن الفرائض فقال : «شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام شهر رمضان، والولاية، فمن أقامهن وسدّد وقارب واجتنب كل منكر دخل الجنة»^٤.

[٢٥] وعنه عليه السلام : «إن طاعة الله عز وجل خدمته، وليس شيء من خدمته يعدل الصلاة»^٥.

[٢٦] وعنه عليه السلام : أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة، وهي آخر وصايا الأنبياء عليهم السلام^٦.

[٢٧] وعن النبي صلى الله عليه وآله : «ما من صلاة بحضور وقتها إلا نادى ملك بين يدي الناس :

١. الفقيه ١ : ٧٣ / ١٣٠٤، الكافي ٦ : ٩ / ٤٩١، باب قص الأظفار، التهذيب ٣ : ٢٣٧ / ٦٢٧.
٢. الفقيه ١ : ٧٤ / ١٣١٢، ورواه في الكافي ٦ : ١٤ / ٤٩١، باب قص الأظفار، إلا أن فيه : «لم يرمد هيبته» بدل «لم يرمد ولده».
٣. الفقيه ١ : ٧٤ / ٣١٣.
٤. الفقيه ١ : ١٣١ / ٦١٢.
٥. الفقيه ١ : ١٣٣ / ٦٢٣.
٦. الفقيه ١ : ١٣٦ / ٦٣٨، الكافي ٣ : ٢ / ٢٦٤، باب فضل الصلاة.

أَيُّهَا النَّاسُ، قَوْمُوا إِلَى نِيرَانِكُمُ الَّتِي أَوْقَدْتُمُوهَا عَلَى ظَهْرِكُمْ فَاطْفِئُوهَا بِصَلَاتِكُمْ»^١.
 [٢٨] وعن الصادق عليه السلام: «صلاة فريضة خيرٌ من عشرين حجة» - وفي روايةٍ سبعين حجة^٢ - وحجةٌ خيرٌ من بيتٍ مملوءٍ ذهباً يُتصدقُ منه حتى ينفى^٣.
 [٢٩] وروينا بالإسناد المتصل إلى يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «حجةٌ أفضلٌ من الدنيا وما فيها، وصلاة فريضة أفضلٌ من ألف حجة»^٤.
 [٣٠] وعنه عليه السلام: «إذا قام العبدُ إلى الصلاة فخَفَّفَ صلاته، قال الله تعالى لملائكته: أما تَرَوْنَ إِلَى عَبْدِي كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ قِضَاءَ حَوَائِجِهِ بِيَدِ غَيْرِي؟^٥ أما يعلم أَنَّ قِضَاءَ حَوَائِجِهِ بِيَدِي؟^٦».

[٣١] وعن رسول الله صلى الله عليه وآله: «الصلاة في مسجدٍ تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام، فإن صلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدٍ»^٧.
 [٣٢] وروينا عن ابن بابويه رحمه الله بإسناده إلى محمّد بن خالد القلانسي عن الصادق عليه السلام أنه قال: «مكة حرم الله وحرمُ رسولِهِ وحرمُ علي بن أبي طالب عليه السلام، والصلاة فيها بمائة ألف صلاة، والدرهم فيها بمائة ألف درهم. والمدِينَةُ حرمُ الله وحرمُ رسولِهِ وحرمُ علي بن أبي طالب عليه السلام، والصلاة فيها بعشرة آلاف درهم، والكوفة حرمُ الله وحرمُ رسولِهِ وحرمُ علي بن أبي طالب عليه السلام، والصلاة فيها بألف صلاة». وسكت عن الدرهم^٨.

[٣٣] وعن أبي جعفر عليه السلام: «من صلى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبلَ الله منه

١. الفقيه ١: ١٣٣ / ١٦٢٤ التهذيب ٢: ٢٣٨ / ٩٤٤، وفيه: «بين يدي الله» بدل «بين يدي الناس».

٢. لم نثر عليها.

٣. الفقيه ١: ١٣٤ / ١٦٣٠ الكافي ٣: ٢٦٥ - ٢٦٦ / ٧، باب فضل الصلاة التهذيب ٢: ٢٣٦ - ٢٣٧ / ٩٣٥.

٤. التهذيب ٢: ٢٤٠ / ٩٥٣.

٥. الكافي ٣: ٢٦٩ / ١٠، باب من حافظ على صلاته أو ضياعها التهذيب ٢: ٢٤٠ / ٩٥٠.

٦. الفقيه ١: ١٤٧ / ١٦٨١ التهذيب ٦: ١٤ - ١٥ / ٣٠.

٧. الفقيه ١: ١٤٧ / ١٦٧٩ الكافي ٤: ٥٨٦ / ١، باب بدون العنوان - من كتاب الحج التهذيب ٦: ٣١ - ٣٢ / ٩٨، وفيهما في آخر الحديث: «والدرهم فيها بألف درهم».

بها كل صلاة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلاة، وكل صلاة يصليها إلى أن يموت^١.

[٣٤] وعنه عليه السلام: «المساجد أربعة: المسجد الحرام، ومسجد رسول الله ﷺ، ومسجد بيت المقدس، ومسجد الكوفة، الفريضة فيها تعدل حجة، والنافلة تعدل عمرة^٢».

[٣٥] وعن الصادق عليه السلام: «كان مسجد رسول الله ﷺ ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسراً^٣».

[٣٦] وعن علي عليه السلام: «صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة، وصلاة في المسجد الأعظم تعدل مائة صلاة، وصلاة في مسجد القبيلة تعدل خمساً وعشرين صلاة، وصلاة في مسجد السوق تعدل اثنتي عشرة صلاة، وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة^٤».

[٣٧] وروى الصدوق عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد إلا مريض أو مشغول^٥».

[٣٨] وعن رسول الله ﷺ أنه قال لقوم: «لتحضرن المسجد أو لأحرقن عليكم منازلكم^٦».

[٣٩] وعن الصادق عليه السلام: «من مشى إلى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس إلا سبَّح له إلى الأرض السابعة^٧».

[٤٠] وعن رسول الله ﷺ: «من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة، فأخرج

١. الفقيه ١: ١٤٧ / ٦٨٠.

٢. الفقيه ١: ١٤٨ / ٦٨٣.

٣. الفقيه ١: ١٤٧ - ١٤٨ / ٦٨٢.

٤. الفقيه ١: ١٥٢ / ٧٠٣، التهذيب ٣: ٢٥٣ / ٦٩٨.

٥. الفقيه ١: ٢٤٥ / ١٠٩١.

٦. الفقيه ١: ٢٤٥ - ٢٤٦ / ١٠٩٢.

٧. الفقيه ١: ١٥٢ / ٧٠٢، التهذيب ٣: ٢٥٥ / ٧٠٦.

منه من التراب ما يُذرُّ في العينِ غفرَ الله تعالى له^١.

[٤١] وعن أبي جعفر عليه السلام: «أولُ ما يبدأ به قائمنا سُقُوفُ المساجدِ فيكسرها، ويأمرُ بها فيجعلُ عريشاً كعريشِ موسى^٢».

[٤٢] وعن علي عليه السلام: «إنَّ اللهَ تبارك وتعالى ليريدُ عذابَ أهلِ الأرضِ جميعاً حتَّى لا يحاشي منهم أحداً، فإذا نظرَ إلى الشَّيْبِ ناقلِي أقدامِهِم إلى الصَّلواتِ والوِلدانِ يتعلَّمونَ القرآنَ آخرَ ذلكَ عنهم^٣».

[٤٣] وعنه عليه السلام: «إنَّ اللهَ تبارك وتعالى إذا أرادَ أنْ يُصيبَ أهلَ الأرضِ بعذابٍ، قال: لولا الذين يتحاثَّونَ لجلالي، ويعمرونَ مساجدي، ويستغفرونَ بالأسحارِ لَانزَلْتُ عذابي^٤».

[٤٤] وروى الصدوق عن مولانا وسيدنا أبي عبد الله عليه السلام: «إنَّ السَّجودَ على طينِ قبرِ الحسين عليه السلام ينورُ إلى الأرضِ السابعة، ومن كان معه سبعةٌ من طينِ قبرِ الحسين عليه السلام كُتِبَ مُسَبِّحاً وإنْ لَمْ يُسَبِّحْ بها، والنَّسيحُ بالأصابعِ أفضلُ منه بغيرها؛ لأنَّها مسؤولاتٌ يومَ القيامةِ^٥».

باب:

[٤٥] روى الصدوق عن مولانا وسيدنا رسولِ الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «من أذنَّ في مصرٍ من أمصارِ المسلمين سنةً وجبتْ له الجنةُ^٦».

[٤٦] وعن أبي جعفر عليه السلام: «المؤذِّنُ يَغْفِرُ اللهَ له مَدَّةَ بَصَرِهِ، ومَدَّةَ صَوْتِهِ في السماء، ويُصَدِّقُهُ كُلُّ رُطْبٍ وَيَاسٍ يَسْمَعُهُ، وله من كُلِّ مَنْ يَصَلِّي معه في مسجدهِ سَهْمٌ، وله بكلِّ مَنْ يَصَلِّي بصوتهِ حسنةٌ^٧».

١. الفقيه ١: ١٥٢ / ٧٠١ التهذيب ٣: ٢٥٤ / ٧٠٣.

٢. الفقيه ١: ١٥٣ / ٧٠٧.

٣. الفقيه ١: ١٥٥ / ٧٢٣.

٤. الفقيه ١: ٣٠٠ / ١٣٧٢.

٥. الفقيه ١: ١٧٤ / ٨٢٥.

٦. الفقيه ١: ١٨٥ / ١٨٨١ التهذيب ٢: ٢٨٣ / ١١٢٦.

٧. الفقيه ١: ١٨٥ - ١٨٦ / ١٨٨٢ التهذيب ٢: ٢٨٤ / ١١٣١.

باب :

[٤٧] وروى عن النبي ﷺ : « من صلى الصلوات الخمس في جماعة فظنوا به كل خير »^١.

[٤٨] وعنه ﷺ : « من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل ، ومن ظلمه فإنما يظلم الله ، ومن أخفره فإنما يخفر الله عز وجل »^٢.

باب :

[٤٩] بالإسناد إلى الشيخ أبي جعفر الطوسي آجره الله بإسناده إلى علي بن أبي طالب عليه السلام قال : « قيام الليل مصححة البدن ، ورضى الرب ، وتمسك باخلاق النبيين »^٣.

[٥٠] وإلى أبي عبد الله عليه السلام : « صلاة الليل تحسن الوجه ، وتذهب بالهم ، وتجلو البصر »^٤.

[٥١] وإلى النبي ﷺ في وصيته لأبي ذر (رض) : « من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة »^٥.

[٥٢] وإلى بحر السقا بطريق الصدوق عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن من روح الله عز وجل ثلاثة : التهجد بالليل ، وإفطار الصائم ، ولقاء الإخوان »^٦.

[٥٣] وإلى جابر بن إسماعيل بطريق الصدوق أيضاً عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام : « أن رجلاً سأل علي بن أبي طالب عليه السلام عن قيام الليل بالقرآن فقال له : ابشر من صلى عشر ليلة لله مخلصاً ابتغاء رضوان الله ، قال الله تبارك وتعالى لملائكته : اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما أنبت في الليل من حبة وورقة وشجرة ، وعدد كل قصبة وخوط ومرعى . ومن صلى تسع ليلة أعطاه الله عشر دعوات مستجابات ،

١ . الفقيه ١ : ٢٤٦ / ١١٠٩٣ الكافي ٣ : ٣٧١ / ٣ ، باب فضل الصلاة في الجماعة .

٢ . الفقيه ١ : ٢٤٦ / ١١٠٩٨ فيه : « ومن حقره فإنما يحقر الله عز وجل » .

٣ . التهذيب ٢ : ١٢١ / ٤٥٧ .

٤ . التهذيب ٢ : ١٢١ - ١٢٢ / ٤٦١ .

٥ . التهذيب ٢ : ١٢٢ / ٤٦٥ الفقيه ١ : ٣٠٠ / ١٣٧٦ .

٦ . الفقيه ١ : ٢٩٨ / ١٣٦٤ .

وأعطاه الله كتابه يمينه، ومن صلى ثمن ليلة أعطاه الله أجر شهيد صابر صادق النية، وشفع في أهل بيته. ومن صلى سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث، ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الأمنين، ومن صلى سُدس ليلة كتب من الأولين، وغفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صلى خمس ليلة راحم إبراهيم خليل الرحمن في قبته. ومن صلى رُبع ليلة كان في أول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف، فيدخل الجنة بغير حساب. ومن صلى ثلث ليلة لم يبق ملك إلا غبطه بمنزلة من الله عز وجل، وقيل له: ادخل من أي أبواب الجنة الثمانية شئت. ومن صلى نصف ليلة، فلو أعطى ملء الأرض ذهباً سبعين مرة لم يعدل جزاءه، وكان له بذلك عند الله عز وجل أفضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد إسماعيل. ومن صلى ثلثي ليلة كان له من الحسنات عند الله قدر مل عالج أدناها حسنة مثل جبل أحد، عشر مرات. ومن صلى ليلة تامة تالياً لكتاب الله عز وجل راکعاً وساجداً وذاكراً أعطى من الثواب ما أدناه يخرج من الذنوب كيوم ولدته أمه، ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات، ومثلها درجات، وينبت النور في قبره، ويشرع الإثم والحسد من قلبه، ويُجار من عذاب القبر، ويُعطى براءة من النار، ويُبعث في الأمنين، ويقولُ الربُّ تبارك وتعالى للملائكة: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أحياناً ليلة ابتغاء مرضاتي، أسكنوه الفردوس، وله فيها مائة ألف مدينة، في كل مدينة جميع ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين، وما لا يخطر على بال سوى ما أعددت له من الكرامة والمزيد والقربة.

[٥٤] وروى الشيخ بإسناده عن معاوية بن وهب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر وتكتب له صلاة الليل؟»

[٥٥] وعن هشام بن سالم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن العبد لم يرفع له من صلاته نصفها وثلثها وربعها وخمسةا، فما يرفع له إلا ما أقبل منها بقلبه، وإنما أمروا بالنوافل

ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة^١.

باب:

[٥٦] روى الشيخ بإسناده إلى الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «التعقيب

أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد»^٢.

[٥٧] وعن منصور بن يونس عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام: «من صلى صلاة

فريضة وعقب إلى أخرى فهو ضيف الله، وحق على الله أن يكرم ضيفه»^٣.

[٥٨] وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة

تفلاً»^٤.

[٥٩] وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «من سبَّح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل

أن يشي رجليه من صلاة الفريضة غفر له، ويبدأ بالتكبير»^٥.

[٦٠] وعن صالح بن عقبة عن أبي جعفر عليه السلام: «ما عبد الله بشيء من التحميد

أفضل من تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام، ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله ﷺ

فاطمة عليها السلام»^٦.

[٦١] وروى عن الباقر عليه السلام: «التسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم دبر كل صلاة أحب إليّ

من صلاة ألف ركعة في كل يوم»^٧.

[٦٢] وروى الصدوق عن الإمام الصادق عليه السلام: «المؤمن معقب مادام على

وضوء»^٨.

١. التهذيب ٢: ٣٤٢/٢٤١٣ الكافي ٣: ٣٦٣/٢، باب ما يقبل من صلاة السامي.

٢. التهذيب ٣: ١٠٤/٣٩١.

٣. التهذيب ٤: ١٠٣/٣٨٨ الكافي ٣: ٣٤١/٣، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء.

٤. التهذيب ٤: ١٠٣/٣٨٩ الكافي ٣: ٣٤٢/٥، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء الفقيه ١: ٩٦٢/٢١٦.

٥. التهذيب ٢: ١٠٥/٣٩٥ الكافي ٣: ٣٤٢/٦، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء.

٦. التهذيب ٢: ١٠٥/٣٩٨ الكافي ٣: ٣٤٣/١٤، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء.

٧. التهذيب ٣: ١٠٥/٣٩٩ الكافي ٣: ٣٤٣/١٥، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء. والرواية فيهما عن أبي عبد الله عليه السلام.

٨. الفقيه ١: ٣٥٩/٢٥٧٦.

- [٦٣] وروى معناه الشيخ بإسناده إلى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام .
- [٦٤] وإسناده الشيخ في التهذيب إلى صفوان الجمال قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا صلى وفرغ من صلاته رفع يديه جميعاً فوق رأسه .
- [٦٥] وإلى أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأصحابه ذات يوم : «أرايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتهم بعضه على بعض ، اتروته يبلغ السماء؟» قالوا : لا يا رسول الله ، فقال عليه السلام : «يقول أحدكم إذا فرغ من صلاته : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ثلاثين مرة ، وهن يدفعن الهدم ، والفرق ، والحرق ، والتردي في البحر ، وأكل السبع ، وميتة السوء ، والبليّة التي نزلت على العبد في ذلك اليوم» .^١
- [٦٦] وإلى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «لا تنسوا الموجهتين - أو قال : عليكم بالموجهتين - في دهر كل صلاة» ، فسأله عنهما فقال عليه السلام : «تسأل الله الجنة ، وتعوذ بالله من النار» .
- [٦٧] وإلى الحسن بن علي عليه السلام : «من صلى فجلس في مُصلّاه إلى طلوع الشمس كان له سترٌ من النار» .^٢
- [٦٨] ورواه ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله .
- [٦٩] وفي حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وآله : «إن المعقبَ حتى تطلع الشمس كحاجّ رسول الله صلى الله عليه وآله وغيّر له ، فإن جلس فيه حتى تكون ساعة نحل فيها الصلاة فصلّى ركعتين

١ . التهذيب ٢ : ٣٢٠ / ١٣٠٨ ورواه أيضاً في الفقيه ١ : ٢١٦ / ٩٦٣ .

٢ . التهذيب ٢ : ١٠٦ / ٤٠٣ الفقيه ١ : ٢١٣ / ٩٥٢ .

٣ . التهذيب ٢ : ١٠٧ / ٤٠٦ .

٤ . التهذيب ٢ : ١٠٨ / ٤٠٨ الكافي ٣ : ٣٤٣ - ٣٤٤ / ١٩ ، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء .

٥ . التهذيب ٢ : ٣٢١ / ١٣١٠ .

٦ . الفقيه ١ : ٣١٩ / ١٤٥٦ ورواه أيضاً عن رسول الله في التهذيب ٢ : ١٣٩ / ٥٤٢ ، ولفظ الحديث فيهما : «من جلس في مُصلّاه من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ستره الله من النار» .

أو أربعا غُفِرَ له ما سلف، وكان له من الأجر كحاج بيت الله^١.

[٧٠] وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام أنه قال: «الجلوسُ بعد صلاة الغداة والتعقيب والدعاء حتى تطلع الشمسُ أبلغُ في طلبِ الرزقِ من الضربِ في الأرض»^٢.

[٧١] وعن مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سجدةُ الشكرِ واجبةٌ على كلِّ مسلمٍ، تُتمُّ بها صلاتك، وتُرْضَى بها ربك، وتعجبُ الملائكةُ منك»^٣.
باب:

[٧٢] وروى الشيخ بإسناده إلى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من تمام الصوم إعطاء الزكاة، كالصلاة على النبي وآله من تمام الصلاة، ومن صام ولم يؤدّها فلا صوم له»^٤.

[٧٣] وعن محمد بن عجلان قال: سَمِعْتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «احسنوا جوار النعم» قلت: وما حسن جوار النعم؟ قال: «الشكرُ لمن أنعمَ بها، وأداءُ حقوقها»^٥.
[٧٤] وعن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أحبَّ الأعمالِ إلى الله تعالى إشباعُ جَوْعَةِ المؤمنِ، وتنفيسُ كُرْبَتِهِ، وقضاءُ دينه»^٦.

[٧٥] وعن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أفضلُ الصدقةِ إبرادُ كبدٍ حرّى»^٧.
[٧٦] وعن عبد الله بن سنان قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: «داوُوا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا أمواجَ البلاءِ بالدعاء، واستنزِلُوا الرزقَ بالصدقة، فإنّها تفكّ من بينِ لِحْيَتِي سبعِمائةَ شيطانٍ، وليس شيءٌ أثقلَ على الشيطانِ من الصدقةِ على المؤمن»^٨.

١. التهذيب ٢: ١٣٨/٥٣٥. مع تفاوت في صدر الحديث.

٢. الفقيه ١: ٢١٧/١٩٦٥. التهذيب ٢: ١٣٨/٥٣٩.

٣. الفقيه ١: ٢٢٠/١٩٧٨. التهذيب ٢: ١١٠/٤١٥.

٤. التهذيب ٢: ١٥٩/٦٢٥، و ٤: ١٠٨-١٠٩/٣١٤.

٥. التهذيب ٤: ١٠٩/١٣١٥. الكافي ٤: ٣٨/٢، باب حسن جوار النعم.

٦. التهذيب ٤: ١١٠/١٣١٨. الكافي ٤: ٥١/٧، باب فضل إطعام الطعام.

٧. التهذيب ٤: ١١٠/١٣١٩. الكافي ٤: ٧٥/٢، باب سقي الماء.

٨. التهذيب ٤: ١١٢/١٣٣١. الكافي ٤: ٣/٥، باب فضل الصدقة؛ الفقيه ٢: ٣٧/١٥٦.

[٧٧] وعن الصادق عليه السلام : « من منع الزكاة وقفت صلاته حتى يزكي »^١ .
 [٧٨] وعن أبي الحسن الأول عليه السلام ، قال : « من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء
 شيعتنا ، ومن لم يستطع أن يزور قبورنا فليزر صلحاء إخواننا »^٢ .
 [٧٩] وعن عيسى بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من
 صنع إلى أحد من أهل بيتي بدأ كافأته يوم القيامة »^٣ .
 باب :

[٨٠] روى الصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « الصوم جنة من النار »^٤ .
 [٨١] وقال عليه السلام : « قال الله تعالى : الصوم لي وأنا أجزي به »^٥ .
 [٨٢] وقال عليه السلام : « إن الله وكل ملائكة بالدعاء للصائمين ، وأخبرني جبرئيل عليه السلام
 عن ربه تعالى ذكره أنه قال : ما أمرت ملائكتي بالدعاء لأحد من خلقي إلا استجبت
 لهم فيه »^٦ .
 [٨٣] وقال عليه الصلاة والسلام لأصحابه : « ألا أخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه
 تباعد الشيطان عنكم كما يتباعد المشرق من المغرب ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ، قال :
 « الصوم يسود وجهه ، والصدقة تكسر ظهره ، والحب في الله عز وجل والموازرة على
 العمل الصالح يقطع دابره ، والاستغفار يقطع وتنه . ولكل شيء زكاة ، وزكاة الأبدان
 الصيام »^٧ .

١ . التهذيب ٤ : ١١٢ / ٣٣٠ ، الكافي ٣ : ٥٠٤ - ٥٠٥ / ١٢ ، باب منع الزكاة ، الفقيه ٢ : ٧ / ٢٢ .
 ٢ . التهذيب ٤ : ١١١ / ٣٢٤ ، الكافي ٤ : ٥٩ - ٦٠ / ٧ ، باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلاتهم ،
 الفقيه ٢ : ٤٣ / ١٩١ .
 ٣ . التهذيب ٤ : ١١٠ / ٣٢٢ ، الكافي ٤ : ٦٠ / ٨ ، باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلاتهم ،
 الفقيه ٢ : ٣٦ / ١٥٢ .
 ٤ . الفقيه ٢ : ٤٤ / ١٩٦ ، الكافي ٤ : ٦٢ / ١ ، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم ، التهذيب ٤ :
 ٤١٨ / ١٥١ .
 ٥ . الفقيه ٢ : ٤٤ / ١٩٨ ، الكافي ٤ : ٦٣ / ٦ ، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم ، التهذيب ٤ : ١٥٢ /
 ٤٢٠ . وفي الكافي : « أجزي عليه » بدل « أجزي به » .
 ٦ . الفقيه ٢ : ٤٥ / ٢٠٢ ، الكافي ٤ : ٦٤ / ١١ ، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم .
 ٧ . الفقيه ٢ : ٤٥ / ١٩٩ ، الكافي ٤ : ٦٢ / ٢ ، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم ، التهذيب ٤ :
 ٥٤٢ / ١٩١ .

[٨٤] وعن الصادق عليه السلام : «نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح، وعمله مقبل، ودعاؤه مستجاب»^١.

[٨٥] وروي عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام ، أنه قال : «من دخل على أخيه وهو صائم، فأنظر حنّده ولم يعلمه بصومه فيمنّ عليه، كتب الله له صوم سنة»^٢.

[٨٦] وعن علي عليه السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صام يوماً تطوعاً أدخله الله عز وجل الجنة»^٣.

[٨٧] وعن أبي الحسن موسى عليه السلام : «رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات، ويمحو فيه السيئات، من صام يوماً من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة، ومن صام ثلاثة أيام وجبت له الجنة»^٤.

[٨٨] وعن أبي عبد الله عليه السلام : «من صام أول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة»^٥.

[٨٩] وعن أبي الحسن موسى عليه السلام : «من صام أول يوم من عشر ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهراً، فإن صام التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر»^٦.

[٩٠] وعن الصادق عليه السلام : «صوم يوم التروية كفارة سنة، ويوم عرفة كفارة سنتين»^٧.

[٩١] وروي المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام : «صوم يوم غدیر خم كفارة ستين سنة»^٨.

[٩٢] وعن أبي عبد الله عليه السلام : «لا تدع صوم يوم سبعة وعشرين من رجب، فإنه

١. الفقيه ٢ : ٤٦ / ٢٠٧.

٢. الفقيه ٢ : ٥١ / ٢٢٢ الكافي ٤ : ١٥٠ / ٣ ، باب فضل إبطار الرجل عند أخيه إذا سأل.

٣. الفقيه ٢ : ٥٢ / ٢٢٥.

٤. الفقيه ٢ : ٥٦ / ٢٤٥.

٥. الفقيه ٢ : ٥٦ / ٢٤٧.

٦. الفقيه ٢ : ٥٢ / ٢٣٠.

٧. الفقيه ٢ : ٥٢ / ٢٣١.

٨. الفقيه ٢ : ٥٥ / ٢٤١.

اليوم الذي أنزلت فيه النبوة على محمد ﷺ ، وثوابه مثل ستين شهراً لكم^١ .

[٩٣] وعن الرضا ﷺ : « صوم يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة كصوم ستين

شهراً - قال - : وهو مولد الخليل ، وعيسى بن مريم ﷺ ، ودُحيت فيه الأرض^٢ .

[٩٤] قال الصدوق : وروي : « أن الكعبة أنزلت في تسع وعشرين من ذي القعدة ،

وهي أول رحمة نزلت ، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة^٣ .

[٩٥] وعن الصادق ﷺ : « من تغلب بطيب أول النهار وهو صائم لم يفقد

عقله^٤ .

[٩٦] وعن النبي ﷺ : « ما من صائم يحضر قوماً وهم يطعمون إلا سبعت له

أعضاؤه ، وكانت صلاة الملائكة عليه ، وكانت صلاتهم استغفاراً^٥ .

باب :

[٩٧] قال ابن بابويه رحمه الله تعالى ، قال الصادق ﷺ : « من أم هذا البيت حاجاً

أو معتمراً مبرراً من الكبر رجع من ذنوبه كهينة يوم ولدته أمه^٦ .

[٩٨] وقال الصادق ﷺ : « من أم هذا البيت وهو يعلم أنه البيت الذي أمر الله به ،

وهرقنا أهل البيت حق معرفتنا ، كان آمناً في الدنيا والآخرة^٧ . ذكره في تفسير قوله

تعالى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمناً ﴾^٨ .

[٩٩] وقال ﷺ : « ومن قدم حاجاً فطاف بالبيت ، وصلى ركعتين كتب الله له

سبعين ألف حسنة ، ومحا عنه سبعين ألف سيئة ، ورفع له سبعين ألف درجة ، وشفعه

١ . الفقيه ٢ : ٥٥ / ٢٤٠ .

٢ . الفقيه ٢ : ٥٤ / ٢٣٨ . بشارت في الالفاظ .

٣ . الفقيه ٢ : ٥٤ / ٢٣٩ .

٤ . الفقيه ٢ : ٥٢ / ٢٢٨ .

٥ . الفقيه ٢ : ٥٢ / ٢٢٩ .

٦ . الفقيه ٢ : ١٣٣ / ١٥٥٩ الكافي ٤ : ٢٥٢ / ٢ ، باب فضل الحج والعمرة وثوابهما ، التهذيب ٥ :

٦٩ / ٢٣ .

٧ . الفقيه ٢ : ١٣٣ / ٥٦٠ ، التهذيب ٥ : ٤٥٢ / ١٥٧٩ .

٨ . آل عمران (٣) : ٩٧ .

في سبعين ألف حاجة، وكتب له عتق سبعين ألف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم^١.

[١٠٠] وقال الصادق عليه السلام: «إن لله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين»^٢.

[١٠١] وقال أبو جعفر عليه السلام: «من صلى عند المقام ركعتين عدلتا عتق ست نسمة. وطواف قبل الحج أفضل من سبعين طوافاً بعد الحج»^٣.

[١٠٢] وقال الصادق عليه السلام: «ما من رجل من أهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين إلا غفر الله لأهل تلك الكورة من المؤمنين»^٤.

[١٠٣] وقال الصادق عليه السلام: «لا يزال العبد في حد الطائف بالكعبة ما دام شعره الحلق عليه»^٥.

[١٠٤] وروي «أن الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطائف للكعبة»^٦.

[١٠٥] وروي: «أنه ما تقرب إلى الله عز وجل بشيء أحب إليه من المشي إلى بيته الحرام على القدمين، وأن الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة»^٧.

[١٠٦] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «كل نعيم مسؤول عنه صاحبه إلا ما كان في غزو، أو حج»^٨.

[١٠٧] وروي: «أن الحج أفضل من الصلاة والصيام»^٩.

١. الكافي ٤: ٤١١ / ١، باب فضل الطواف، الفقيه ٢: ١٣٢ / ٥٦٣.

٢. الكافي ٤: ٢٤٠ / ٢، باب فضل النظر إلى الكعبة، الفقيه ٢: ١٣٤ / ٥٦٥.

٣. الفقيه ٢: ١٣٤ / ٥٦٧.

٤. الفقيه ٢: ١٣٦ / ٥٨٤.

٥. الفقيه ٢: ١٣٩ / ٦٠١.

٦. الفقيه ٢: ١٣٩ / ٦٠٢.

٧. الفقيه ٢: ١٤٠ - ١٤١ / ٦٠٩.

٨. الفقيه ٢: ١٤٢ / ٦٢١.

٩. الفقيه ٢: ١٤٣ / ٦٢٦.

فالجمع بينه وبين ما تقدم، من أن صلاة الفريضة خير من عشرين حجة، أن تكون الحجة مجردة عن الصلاة.

[١٠٨] وقال الصادق عليه السلام: «من أنفق درهماً في الحج كان خيراً له من مائة ألف درهم يُنفقها في حق»^١.

[١٠٩] وروي: «أن درهماً في الحج خير من ألف ألف درهم في غيره، ودرهم يصل إلى الإمام مثل ألف ألف درهم في حج»^٢.

[١١٠] وروي: «أن هدية الحاج من نفقة الحج»^٣.

[١١١] وقال أبو جعفر عليه السلام: «أبى آدم عليه السلام هذا البيت ألف آية على قدميه، منهما سبع مائة حجة، وثلاثمائة حُمْرة، وكان يأتيه من ناحية الشام، وكان يحج على ثور»^٤.

باب:

قال الله تعالى: ﴿وَقُتِلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^٥.

[١١٢] وعن النبي صلى الله عليه وآله: «والذي نفسي بيده، لغدوة في سبيل الله أو راحة خير من الدنيا وما فيها»^٦.

[١١٣] وعنه عليه السلام: «فوق كل برٍّ برٌّ حتى يُقتل الرجل في سبيل الله، فإذا قُتل في سبيل الله فليس فوقه برٌّ، وفوق كل عُقُوقٍ عُقُوقٌ حتى يُقتل والديه، فإذا قُتل والديه فليس فوقه عُقُوقٌ»^٧.

١. الفقيه ٢: ١٤٥ / ٦٣٧.

٢. الفقيه ٢: ١٤٥ / ٦٣٨.

٣. الفقيه ٢: ١٤٥ / ٦٣٩.

٤. الفقيه ٢: ١٤٧ - ١٤٨ / ٦٥١.

٥. النساء (٤): ٩٥.

٦. صحيح البخاري ٣: ١٠٢٨ - ١٠٢٩ / ٢٦٣٩ - ٢٦٤١، كتاب الجهاد، صحيح مسلم ٣: ١٤٩٩ -

١٥٠٠ / ١١٢، كتاب الإمارة.

٧. التهذيب ٦: ١٢٢ / ١٢٠٩ وأورد صدره في الكافي ٥: ٥٣ / ٢، باب فضل الشهادة.

[١١٤] وعنه عليه السلام : « الجنة تحت ظلال السيوف »^١.

[١١٥] وقال علي عليه السلام : « الجنة تحت أطراف العوالي »^٢.

[١١٦] وعن النبي صلى الله عليه وآله : « رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ، فإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل ، وأجرى عليه رزقه »^٣.

[١١٧] وروي عن الصادق عليه السلام ، قال : « جاء رجل من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله »

وقال : يا رسول الله أخبرني ما أفضل الإسلام ؟ قال : الإيمان بالله . قال : ثم ماذا ؟

قال : صلة الرحم . قال : ثم ماذا ؟ قال : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . قال ، فقال

الرجل : فأي الأعمال أبغض إلى الله عز وجل ؟ قال : الشرك بالله ، قال : ثم ماذا ؟

قال : قطيعة الرحم . قال : ثم ماذا ؟ قال : ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر »^٤.

[١١٨] وعن النبي صلى الله عليه وآله : « لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ،

وتعاونوا على البر والتقوى ، فإذا لم يفعلوا ذلك تزعجت منهم البركات ، وسلطت بعضهم

على بعض ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء »^٥.

١ . بحار الأنوار ٩٧ : ١٣ / ٢٧ ، نقلاً عن صحيفة الإمام الرضا عليه السلام .

٢ . نهج البلاغة : ٢٣٧ ، الخطبة ١٢٤ .

٣ . صحيح مسلم ٣ : ١٥٢٠ / ١٦٣ ، كتاب الإمارة .

٤ . الكافي ٥ : ٥٨ / ٩ ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، التهذيب ٦ : ١٧٦ / ٣٥٥ . في

المصدرين : « الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف » بدل « ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » .

٥ . التهذيب ٦ : ١٨١ / ٣٧٣ .

الفصل الخامس

في الترهيب

[١] روى الصدوق عن رسول الله ﷺ، قال: «قال الله جلّ جلاله: أيما عبد أطاعني لم أكله إلى غيري، وأيما عبد عصاني وكلته إلى نفسي، ثم لم أبال في أيّ وادٍ هلك»^١.

[٢] وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «من كان ظاهراً أرجح من باطنه خفّ ميزانه»^٢.

[٣] وقال رسول الله ﷺ: «قال الله جلّ جلاله: إذا عصاني من خلقي من يعرفني سلطت عليه من خلقي من لا يعرفني»^٣.

[٤] وعن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال لبعض ولده: «يا بني إياك أن يراك الله عزّ وجلّ في معصية نهاك عنها، وإياك أن يفقدك الله عند طاعة أمرك بها، وعليك بالجدّ، ولا تُخرجن نفسك من التقصير عن عبادة الله؛ فإنّ الله عزّ وجلّ لا يُعبّد حقّ عباده، وإياك والأزواج؛ فإنّه يذهب بنور إيمانك ويستخفّ بمروءتك، وإياك والكسل والضجر؛ فإنهما يمتنانك حظك من الدنيا والآخرة»^٤.

١. الفقيه ٤: ٢٨٩ / ٨٦٥.

٢. الفقيه ٤: ٢٨٩ / ٨٦٦.

٣. الفقيه ٤: ٢٨٩ / ٨٦٧.

٤. الفقيه ٤: ٢٩٢ / ٨٨٢.

[٥] وعن الصادق عليه السلام: «من لم يبال ما قال وما قيل فيه فهو شرك شيطان، ومن لم يُبال أن يراه الناس مسيئاً فهو شرك شيطان، ومن اختاب أخاه المؤمن من غير تربة بينهما فهو شرك شيطان، ومن شغف بمحبة الحرام وشهوة الزنى فهو شرك شيطان»^١.

[٦] وعن النبي صلى الله عليه وآله: «من تأمل عورة أخيه لعنه سبعون ألف ملك، ومن حلف بغير الله فليس من الله في شيء، ونهى أن يقول الرجل للرجل: لا وحياتك وحياة فلان»^٢.

[٧] وقال عليه السلام: «المؤمن لا يهجر أخاه أكثر من ثلاثة أيام، فمن كان مهاجراً لأخيه أكثر من ذلك كانت النار أولى به»^٣.

[٨] وقال عليه السلام: «من مدح سلطاناً جائراً، أو تحقّف وتضعّف له طمعاً فيه كان قرينه في النار»^٤.

[٩] وقال عليه السلام: «من بنى بناياً رياءً وسُمعةً حمله يوم القيامة من الأرض السابعة وهو نار تشتعل، ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار، ولا يحبس شيء دون قعرها إلا أن يتوب». قيل يا رسول الله: كيف يبني رياءً وسُمعةً؟ قال: يبني فضلاً عما يكفيه استطالة منه على جيرانه ومباهاة لأخوانه»^٥.

[١٠] وقال عليه السلام: «من تعلّم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة مغلولاً، يسلب الله عليه بكل آية منه حية تكون قرينه إلى النار إلا أن يغفر له»^٦.

[١١] وقال عليه السلام: «من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراماً، وأثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سُخط الله إلا أن يتوب»^٧.

١. الفقيه ٤: ٢٩٩ / ٩٠٥.

٢. الفقيه ٤: ١ / ٥.

٣. الفقيه ٤: ١ / ٥، بضافات.

٤. الفقيه ٤: ١ / ٦.

٥. الفقيه ٤: ١ / ٦.

٦. الفقيه ٤: ١ / ٦.

٧. الفقيه ٤: ١ / ٦.

[١٢] وقال عليه السلام : «من زنى بامرأة ثم لم يثب منه فتح الله له في قبره ثلاثمائة باب يخرج منها عقاربٌ وحياتٌ وثمان النار، فهو يحرقُ إلى يوم القيامة، فإذا بُعث من قبره نادى الناسُ من ثنٍ ربحه، فيُعرفُ بذلك»^١.

باب :

[١٣] وقال عليه السلام : «من ظلمَ امرأةً مهرها فهو عند الله زان»^٢.

[١٤] وقال عليه السلام في الخمر : «من شربها لم تُقبل له صلاةٌ أربعين يوماً، فإن مات وفي بطنه شيءٌ من ذلك كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة خبالٍ، وهي صديدُ أهل النار، وما يخرجُ من فروج الزناة»^٣.

[١٥] وقال عليه السلام : «الا ومن استخفَ بفقرٍ مسلمٍ فقد استخفَ بحق الله، والله يستخفُ به يوم القيامة إلا أن يتوب»^٤.

[١٦] وقال عليه السلام : «من ملا عينه من حرام ملا الله عينه يوم القيامة من النار إلا أن يتوب ويرجع»^٥.

[١٧] وقال عليه السلام : «من منع المأخوذَ جاره منعه الله خيره يوم القيامة، ووكله الله إلى نفسه، ومن وكله الله إلى نفسه فما أسوأ حاله»^٦.

[١٨] وقال عليه السلام : «أيما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عز وجل منها صرفاً، ولا عدلاً^٧، ولا حسنةً من عملها حتى تُرضيه وإن صامت نهارها وقامت ليلها، وكانت أو كمن ترد النار. وكذلك الرجل إذا كان لها ظالماً»^٨.

١ . الفقيه ٤ : ٦ / ١ .

٢ . الفقيه ٤ : ٧ / ١ .

٣ . الفقيه ٤ : ٤ / ١ .

٤ . الفقيه ٤ : ٧ / ١ .

٥ . الفقيه ٤ : ٨ / ١ .

٦ . الفقيه ٤ : ٨ / ١ .

٧ . في حاشية «ق» : «من إملائه، قيل : الصرف : الثروة، والعدل : العلم . وقيل : الصرف : الفريضة، والعدل : النافذة».

٨ . الفقيه ٤ : ٨ / ١ .

[١٩] وقال الله: «من بات وفي قلبه غش لا يحسبه المسلم بات في سخط الله، وأصبح كذلك حتى يتوب»^١.

[٢٠] وقال الله: «من اختاب امرأة مسلماً بطل صومه، ونقض وضوؤه، وجاء يوم القيامة تفرج من فيه رائحة أتت من الجيفة، يتأذى بها أهل الموقف»^٢.

[٢١] وقال الله: «من خان أمانة في الدنيا ولم يردّها إلى أهلها، ثم أدركه الموت مات على غير ملتي، ويلق الله وهو عليه غضبان»^٣.

[٢٢] وقال الله: «من شهد شهادة زور على أحد من الناس علق بلسانه مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار»^٤.

[٢٣] وقال الله: «من سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها»^٥.

[٢٤] وقال الله: «من احتاج إليه أخوه المسلم في قرض، وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ربح الجنة»^٦.

[٢٥] وقال الله: «أما امرأة لم ترق بزوجها وحملت على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة، وتلقى الله وهو عليها غضبان»^٧.

باب:

[٢٦] روى الشيخ في التهذيب بإسناده إلى النبي ﷺ قال: «لا يزال الشيطان ذمراً

من المؤمن هائباً له ما حافظ على الصلوات الخمس، فإذا ضيعهن اجتراً عليه»^٨.

[٢٧] وعن أبي عبد الله الله ﷺ أنه قال: «ليس من عبد إلا يوفظ في كل ليلة مرة أو

١. الفقيه ٤: ٨ / ١.

٢. الفقيه ٤: ٨ / ١.

٣. الفقيه ٤: ٩ / ١.

٤. الفقيه ٤: ٩ / ١.

٥. الفقيه ٤: ٩ / ١.

٦. الفقيه ٤: ٩ / ١.

٧. الفقيه ٤: ٩ / ١.

٨. التهذيب ٢: ٢٣٦ / ٩٣٣.

مرتين أو مراراً فإن قامَ كان ذلك وإلا فحجَّ الشيطانُ فبالَ في أذنه^١.

[٢٨] وعن أبي حمزة الثمالي قال: رايت علي بن الحسين عليه السلام يصلي فسقط رداؤه عن منكبيه، فلم يُسوّهُ حتى فرغ من صلاته، قال: فسأله عن ذلك فقال عليه السلام: «ويحك! أتدري بين يدي مَنْ كُنتُ؟ إن العبدَ لا يُقبلُ منه من صلاته إلا ما أقبل منها بقلبه». فقلت: جُعِلَتْ فداك هلكنّا، فقال: «كَلَّا إِنَّ اللَّهَ يُتِمُّ ذَلِكَ بِالنَّوْافِلِ»^٢.

[٢٩] وعن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالَا: «إنما لك من صلاتك ما أَقبلتَ عليه منها، فإن أوهَمها كُلَّها، أو غفل عن أدائها لُغَتَ فغُربَ بها وجهُ صاحبِها»^٣.

[٣٠] وعن عبد الله الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السهو، فإنه يكثر عليّ، فقال: «أدرجُ صلاتك إدراجاً». قلت: وأي شيء الإدراج؟ قال: «ثلاثُ تسيّحاتٍ في الركوع والسجود»^٤.

[٣١] وروى محمد بن يعقوب بإسناده إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: اتقوا الظلمَ، فإنه ظلماتُ يومِ القيامةِ»^٥.

[٣٢] وعن أبي جعفر عليه السلام: «ما من أحدٍ يظلمُ بمظلمةٍ إلا أخذ الله عزّ وجلّ بها في نفسه، أو من ماله»^٦.

[٣٣] وعن أبي عبد الله عليه السلام: «من ظلمَ سلطَ الله عليه من يظلمُهُ، أو على عقبِ عقبِهِ». قال الراوي: وهو عبد الأعلى، مولى آل سام -: يظلم هو فيسلطُ على عقبِهِ أو على عقبِ عقبِهِ؟ فقال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَكَيْخَشَ الدِّهْنُ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ

١. التهذيب ٢: ٣٣٤ / ١٣٧٨ ورواه الصدوق في الفقيه ١: ٣٠٣ / ١٣٨٥، وليس فيه: «أو مراراً».

٢. التهذيب ٢: ٣٤١ - ٣٤٢ / ١٤١٥.

٣. التهذيب ٢: ٣٤٢ / ١٤١٧ الكافي ٣: ٣٦٣ / ٤، باب ما يقبل من صلاة الساهي.

٤. التهذيب ٢: ٣٤٤ / ١٤٢٥ الكافي ٣: ٣٥٩ / ٩، باب من شك في صلاته كُلَّها و... في المصدرين: «عبد الله» بدل عبد الله.

٥. الكافي ٢: ٣٣٢ / ١٠ و ١١، باب الظلم.

٦. الكافي ٢: ٣٣٢ / ١٢، باب الظلم.

ذُرِّيَّةٌ ضِعَافًا خَالُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا^١.

[٣٤] وعن أبي عبد الله عليه السلام : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَى نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ - وَكَانَ فِي مَمْلَكَةِ جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ - أَنْ أَنْتَ هَذَا الْجَبَّارُ فَقُلْ لَهُ : إِنِّي لَمْ أَسْتَعْمِلْكَ عَلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ ، وَاتِّخَاذِ الْأَمْوَالِ ، وَإِنَّمَا أَسْتَعْمِلُكَ لِتَكْفُرَ عَنِّي أَصْوَاتُ الْمَظْلُومِينَ ؛ فَإِنِّي لَمْ أَدْعُ ظَلَامَتَهُمْ وَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا^٢ .

[٣٥] وعن أبي جعفر عليه السلام قال : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، جَعَلَ لِلشَّرِّ أَقْفَالًا ، وَجَعَلَ مِفَاتِحَ تِلْكَ الْأَقْفَالِ الشَّرَابَ ، وَالْكَذِبُ شَرٌّ مِنَ الشَّرَابِ^٣ .

[٣٦] وعن أبي جعفر عليه السلام : «إِنَّ الْكَذِبَ هُوَ خَرَابُ الْإِيمَانِ^٤ .

[٣٧] وعن أبي عبد الله عليه السلام : «مَنْ لَقِيَ الْمُسْلِمِينَ بِوَجْهَيْنِ وَلِسَانَيْنِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ^٥ .

باب :

[٣٨] وعنه عليه السلام : «لَا يَفْتَرِقُ رَجُلَانِ عَلَى الْهَجْرَانِ إِلَّا اسْتَوْجِبَ أَحَدُهُمَا الْبِرَاءَةَ وَاللَعْنَةَ ، وَرَبَّمَا اسْتَوْجِبَ ذَلِكَ كِلَاهُمَا^٦ . قَالَ مَعْتَبٌ : جَعَلْتَ فِدَاكَ هَذَا الظَّالِمَ فَمَا بِالْمَظْلُومِ ؟ قَالَ : «لَأَنَّهُ لَا يَدْعُو أَخَاهُ إِلَى صِلَتِهِ^٧ .

[٣٩] وعنه عليه السلام قال ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا هِجْرَةَ فَوْقَ ثَلَاثٍ^٨ .

[٤٠] وعن داود بن كثير ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : «قَالَ أَبِي عليه السلام ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّمَا مُسْلِمَيْنِ تَهَاجَرَا فَمَكَّثَا ثَلَاثًا لَا يَصْطَلِحَانِ إِلَّا كَانَا خَارِجَيْنِ مِنَ

١ . الكافي ٢ : ٣٣٢ / ١٣ ، باب الظلم والآية في النساء (٤) : ٩ .

٢ . الكافي ٢ : ٣٣٣ / ١٤ ، باب الظلم .

٣ . الكافي ٢ : ٣٣٨ - ٣٣٩ / ٣ ، باب الكذب ، ورواه عن أبي عبد الله عليه السلام بشفاف في ٦ : ٤٠٣ / ٥ ، باب أن الحمر رأس كل إثم وشر .

٤ . الكافي ٢ : ٣٣٩ / ٤ ، باب الكذب .

٥ . الكافي ٢ : ٣٤٣ / ١ ، باب ذي اللسانين .

٦ . الكافي ٢ : ٣٤٤ / ١ ، باب الهجرة .

٧ . الكافي ٢ : ٣٤٤ / ٢ ، باب الهجرة .

الإسلام، ولم يكن بينهما ولاية، فأيهما سبق إلى كلام صاحبه كان السابق إلى الجنة يوم القيامة^١.

[٤١] وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إن الشيطان يغري بين المؤمنين ما لم يرجع أحدهما عن دينه، فإذا فعلا ذلك استلقى على قفاه ومدّ يده، ثم قال: فزت، فرحم الله امرأ ألف بين ولين لنا. يا معشر المؤمنين تألفوا وتعاطفوا»^٢.

[٤٢] وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يزال إبليس فرحاً ما تهاجر المسلمان، فإذا التقيا اصطكت ركبته، وتخلعت أوصاله، ونادى: يا ويله ما لقي من الثبور»^٣.

[٤٣] وعنه عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: لا وإن التباغض الحالقة، لا أعني حالقة الشعر، ولكن حالقة الدين»^٤.

[٤٤] وعنه عليه السلام: «اتقوا الحالقة؛ فإنها تميت الرجال». قلت: وما الحالقة؟ قال: «قطيعة الرحم»^٥.

[٤٥] وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «في كتاب علي عليه السلام ثلاث خصال لا يموت صاحبهن أبداً حتى يرى وبالهن: البغي، وقطيعة الرحم، واليمين الكاذبة، يبارز الله بها. وإن أعجل الطاعة ثواباً لصلوة الرحم، وإن القوم ليكونون فجّاراً فيتواصلون فتتمو أموالهم ويثرون، وإن اليمين الكاذبة، وقطيعة الرحم لتذران الديار بلاقع من أهلها»^٦.

[٤٦] وعن أبي الحسن عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: كن باراً واقتصر على الجنة،

١. الكافي ٢: ٣٤٥ / ٥، باب الهجرة.

٢. الكافي ٢: ٣٤٥ / ٦، باب الهجرة.

٣. الكافي ٢: ٣٤٦ / ٧، باب الهجرة.

٤. الكافي ٢: ٣٤٦ / ١، باب قطيعة الرحم.

٥. الكافي ٢: ٣٤٦ / ٢، باب قطيعة الرحم.

٦. الكافي ٢: ٣٤٧ / ٤، باب قطيعة الرحم.

فإن كنت عاقاً نظماً غليظاً فاقتصر على النار^١.

[٤٧] وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان يوم القيامة كُشِفَ غطاء من أغطية الجنة فوجدَ ريحها من كانت له روحٌ من مسيرة خمسمائة عام إلا صنفاً واحداً، وهم العاق لوالديه^٢».

[٤٨] وعن إهان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليلة أسري بالنبي صلى الله عليه وآله قال: يا رب، ما حال المؤمنين عندك؟ قال: يا محمد، من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة، وأنا أسرع شيء إلى نصرته أوليائي. وما ترددتُ في شيء أنا فاعله كترددني عن وفاة عبدي المؤمن، يكره الموت وأنا أكره مساءته. وإن من عبادي المؤمنين من لا يصلح له إلا الغنى، ولو صرفته إلى غير ذلك لهلك. وإن من عبادي المؤمنين من لا يصلح له إلا الفقر، ولو صرفته إلى غير ذلك لهلك. وما يتقربُ عبدي إليّ بشيء أحب إليّ مما افترضت عليه، وإنه ليتقربُ إليّ بالقافلة حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ولسانه الذي ينطق به، ويده التي يبطش بها، إن دعاني أجبتُه وإن سألني أعطيتُه وإن سكث اهتدأته^٣».

باب:

[٤٩] روى الصدوق أيضاً بإسناده إلى إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا معشر من أسلم بلسانه، ولم يخلص الإيمان إلى قلبه، لا تذرُوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإن من اتبع عوراتهم تتبَع الله عز وجل عورته، ومن تتبَع الله عز وجل عورته يفضحه ولو في بيته^٤».

١. الكافي ٢: ٣٤٨/٢، باب العقوق.

٢. الكافي ٢: ٣٤٨/٣، باب العقوق.

٣. الكافي ٢: ٣٥٢/٨، باب من أذى المسلمين واحضرهم.

٤. لعل هذا من سبق القلم والصحيح: «روى الكليني أيضاً لأن ما قبله من الروايات برواية الكليني ولم نعثر في أحاديث هذا الباب على رواية الصدوق إلا الحديث الأول والثاني، والأول بسند آخر».

٥. الكافي ٢: ٣٥٤/٢، باب من طلب عثرات المؤمنين وعوراتهم ورواه الصدوق بسند آخر في حجاب الاعمال: ٢٨٨/١.

[٥٠] وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : من أذاعَ فاحشةً كان كمتبذلها ، ومن غيرَ مؤمنٍ بشيءٍ لم يمتُ حتى يتركبهُ »^١ .

[٥١] وعن أبي عبد الله عليه السلام : « من لقي أخاه بما يؤنبه أتبه الله عز وجل في الدنيا والآخرة »^٢ .

باب :

[٥٢] وبإسناد الصدوق إلى رسول الله ﷺ قال : « الجلوس في المسجد انتظار الصلاة عبادة ما لم يحدث » . قيل : يا رسول الله ، وما الحدث ؟ قال : « الاغتيا ب »^٣ .

[٥٣] وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من قال في مؤمن ما رآه عيناه وسمعه أذناه فهو من الذين قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ »^٤ .

[٥٤] وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سئل النبي ﷺ : ما كفارة الاغتيا ب ؟ قال : تستغفر لمن اغتبتك كلما ذكرته »^٥ .

[٥٥] وعن أبي عبد الله عليه السلام : « الغيبة أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه ، والبهتان أن تقول فيه ما ليس فيه »^٦ .

[٥٦] وعن الفضل بن عمر قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « من روى على مؤمن رواية يريد بها شينهُ ، وهذم مروءته ليسقط من أمين الناس ، أخرجهُ الله عز وجل من ولايته إلى ولاية الشيطان فلا يقبلهُ الشيطان »^٧ .

١ . عقاب الأعمال : ٢٩٥ / ٢ ، الكافي ٢ : ٣٥٦ / ٢ ، باب التمييز .

٢ . الكافي ٢ : ٣٥٦ / ١ ، باب التمييز .

٣ . أمالي الصدوق : ٣٤٢ / ١١ ، المجلس ١٦٥ الكافي ٢ : ٣٥٦ - ٣٥٧ / ٢ ، باب الغيبة والبهت .

٤ . أمالي الصدوق : ٢٧٦ / ١٦ ، المجلس ١٥٤ الكافي ٢ : ٣٥٧ / ٢ ، باب الغيبة والبهت . والآية في النور (٢٤) : ١٩ .

٥ . الفقيه ٣ : ٢٣٧ / ١١٢٤ الكافي ٢ : ٣٥٧ / ٤ ، باب الغيبة والبهت .

٦ . أمالي الصدوق : ٢٧٦ - ٢٧٧ / ١٧ ، المجلس ١٥٤ الكافي ٢ : ٣٥٨ / ٧ ، باب الغيبة والبهت .

٧ . أمالي الصدوق : ٣٩٣ / ١٧ ، المجلس ٧٣ ، وليس فيه : « فلا يقبلهُ الشيطان » الكافي ٢ : ٣٥٨ / ١ ، باب الرواية على المؤمن .

[٥٧] وعن أبي عبد الله عليه السلام : « لا تبدي الشماتة لأخيك فيرحمه الله عز وجل ويحلها بك ». وقال : « من شمت بمصيبة نزلت بأخيه لم يخرج من الدنيا حتى تُصيبه »^١.

[٥٨] وعن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام قال : سمعته يقول : « إن اللعنة إذا خرجت من في صاحبها ترددت ، فإن وجدت مساعاً والأرجعت على صاحبها »^٢.

[٥٩] وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن سوء الخلق يُفسد العمل كما يُفسد الخلق العسل »^٣.

[٦٠] وعن معروف بن خربوذ عن أبي جعفر عليه السلام قال : « صلى أمير المؤمنين عليه السلام بالناس الصبح بالعراق ، فلما انصرف وعظهم وبكى وأبكاهم من خوف الله عز وجل ، ثم قال : أما والله لقد عاهدت أقواماً على عهد خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله وإنهم ليصبحون ومُسُون شعثاً غبراً خمصاً ، بين أعينهم كركب المعزى ، يبيتون لربهم سجداً وقياماً ، يراوون بين أقدامهم وجباههم ، يناجون ربهم ويسألونه فكأنك رقابهم من النار . والله لقد رأيتهم مع هذا وهم خائفون مشفقون »^٤.

تمت الرسالة والحمد لله ربّ الأرباب ، ومذلل الصعاب ، ومالك الرقاب ، والصلاة والسلام على نبي الأمة ، وآله خير آل ، وأصحابه خير الأصحاب ، و[سود] ذلك هزيع ليلة السبت لإحدى عشرة ليلة خلت في جمادى الأولى سنة سبع وستين وسبعمائة .

١ . الكافي ٢ : ٣٥٩ / ١ ، باب الشماتة .

٢ . عقاب الأعمال : ٣٢٠ / ١١ الكافي ٢ : ٣٦٠ / ٦ ، باب السباب .

٣ . الكافي ٢ : ٣٢١ / ١ ، باب سوء الخلق .

٤ . الكافي ٢ : ٢٣٥ - ٢٣٦ / ٢١ ، باب المؤمن وعلماته وصفاته .

(٢)

الرسالة اليونانية

في

شرح المقالة التكليفية

للعامة البيضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تفضلَ بِجُودِ خَلْقَتِهِ لِمَعْرِفَتِهِ وَعِبَادَتِهِ ، وَتَطَوَّلَ بِجُودِ شَرِيعَتِهِ لِإِنْفَاضِ
إِرَادَتِهِ عَلَى أَيْدِي سَفَرَتِهِ ، وَجَعَلَ الْغَايَةَ إِلَى ذَلِكَ لُطْفَ تَذَكُّرَتِهِ وَشُكْرَ نِعْمَتِهِ وَالتَّعَرُّضَ
لِحُجَّتِهِ ، وَصَلَوَاتِهِ عَلَى مَنْ اسْتَدَارَتْ رُحَى الْعَالَمِينَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ ، وَاسْتَنَارَتْ دُجَى
الْعَالَمِينَ بِتَكْمِيلِ نُفُوسِهِمْ ، وَخُصُوصًا سَيِّدِ النَّبِيِّينَ وَخَاتَمِهِمْ وَآلِهِ الْمُتَّبِعِينَ وَقَائِمِهِمْ صَلَاةً
تَقُومُ بِقَرَضِهِمْ ، وَمِدْحَةً تَدُومُ بِقَرَضِهِمْ .

وبعد : فلما وضع الشيخ السعيد أبو عبد الله الشهيد - زاد الله في درجته ، وأسكنه
بُحْبُوحَةَ جَنَّتِهِ - المقالة الموسومة بـ «التكليفية» دائرة على خمسة فصول سنّية ، فيها
مباحث جلّية ، ومن الاسهاب خلّية ، وإشارات وتلويحات خفية ، وترغيبات وترهيبات
حفية . أشار إلي من ظن طاقتي بحلّها ونهضتي لفلّها ، ولم يدْرِ فاقتي على أقلّها ،
وبهظّتي بقلّها ؛ فشرّعتُ فيه مُلتَمِساً من الرحمن الغفران والإحسان ، ومن نوع الإنسان
سُتْرَ النقصان والنسيان ، وبالله [نستمد] الطول .

قال : (بسم الله الرحمن الرحيم) .

أقول : في [البدء] بالبسملة وجوه مشهورة ، قد أوردنا منها طرفاً في شرح
الاسماء . وأشهرها ما روي عن النبي ﷺ ، قال : «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لم يُبدَأْ فيه بـ ﴿بِسْمِ
اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فهو ابتداء» .

واعلم أن هذا [الحكم] مخصوصٌ بمنفصل عقلي؛ فإنَّ البَسْمَلَةَ كلامٌ ولا يفتقرُ إلى بَسْمَلَةٍ؛ لامتناعِ التسلسلِ [بأن يبتدئ] غيرها بها، فهو فيها بنفسها.
 ووجدنا بخطَّ المصنّف (قدّس الله سرّه) : قال بعض العلماء : البَسْمَلَةُ قولٌ من ربّنا أنزله عند راس كل سورة يُقسِمُ لعباده أن [هذا الذي] وضعتُ لكم - يا عبادي - حقٌّ بأنّي أوفي بجميع ما ضَمَّنْتُهُ في هذه السورة من وعدي ولطفي وبرّي.^١
 وعن عليّ (كرم الله وجهه) : «هي شفاءٌ من كل داءٍ، وعونٌ على كل دواءٍ، وهي أمان»^٢.

وعن الزهري : أنها كلمة التقوى التي كانوا أحقَّ بها.^٣
 وعن ابن عباس ومجاهد وقتادة : أن كلمة التقوى كلمة الوحدة.^٤
 وفي كتاب الدرّ النظيم في مناقب الغرّ اللهاميم ما رواه الإمام الصادق عليه السلام عن رسول الله ﷺ : «أن الله جلّ وعزّ قال له ليلة الإسراء : إنّ كلمة التقوى علي بن أبي طالب».
 قال : (الحمدُ لله الذي لم يخلق الخلق عبثاً، ولم يدعهم هملاً، بل كلفهم بالمشاقِّ علماً وعملاً).

أقول : الحمد : هو وصفُ المنسوبِ إليه بالقبولِ على جميلِ كماله وجزيلِ ثوابه .
 ونفي العبث ، يدلّ [عليه] بفائدتين :
 أحدهما : الاقتباس بالآية الكريمة : ﴿أَلَمْ حَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾^٥ وفيه توبيخٌ لمن نفى الغرض عن أفعاله تعالى ، وقد عرف من ذلك معنى العبث .

١ . الجامع لأحكام القرآن ١ : ٦٥ ، (مقدمة المؤلف) .

٢ . الجامع لأحكام القرآن ١ : ٧٥ ، (مقدمة المؤلف) .

٣ . كشف الأسرار ٩ : ٢٢٩ .

٤ . كشف الأسرار ٩ : ٢٢٩ .

٥ . هذا الكتاب للشيخ جمال الدين يوسف بن حامد الشامي تلميذ المحقق الحلبي ، وهو مخطوط لم يتيسر لنا التفريغ عنه . ولكن روي عن رسول الله ﷺ في كتاب سليم بن قيس الهلالي ٢ : ٦٨٦ / ١٤ و ٨٥٧ / ٤٥ .

٦ . المؤمنون (٢٣) : ١١٥ .

وثانيهما : افتتاح الكتاب بما يدل على المأتي به في الكتاب ويُسمى ذلك في فنّ البديع براعة الاستهلال ؛ لقول عمرو بن مسعدة حين كتب إلى الخليفة^١ يعلمه أن بقرةً ولدت عجلًا بوجه إنسان : الحمد لله الذي خلق الأنام في بطون الأنعام^٢ .
ونفي الهمل : نوع تأكيد وتكميل ، وفيه ردٌّ على من نفى التكليف^٣ . والهامل : الذي لم يؤمر ولم ينه ولم ينظر له في جلب سدى ولا [...] وأصله البهيمه الهاملة إذا أرسلت للرعي أتى شاءت .

بل كلفهم . «بل» حرف عطف . و«كلفهم» حملهم . و«المشاق» جمع واحدة مشق^٤ أو مشقة ، وتقبيده بالمشاق [حمل على] الأغلب إذ لا يدل الشاق على نفي غيره إلا بفهوم الخطاب ، وليس حجة على ما علم في الأصول ، ولهذا لم يأت المصنف في تحديده للتكليف بقيد المشقة .

والعلم : المراد به هنا [غير الضروري] ؛ لامتناع التكليف بالضروري ، والقصد بالعلم الراجع منع من نقيضه [إذ لا علم يتعين بالظن] .

واعلم أن قومنا منعوا من كون المعارف مقدورة لنا ، واستدلوا [بروايات] كان منها : «ومنتت على عبادك بمعرفتك»^٥ ولا يحسن المن بغير المفعول ؛ [لأن] المن وقع بخلق الآلات كالحياة والعقل والمستدل به . وآخر «العمل» وذلك لتأخره طبعاً ، وليكن ذلك سجعاً .

قال : (لينزجروا عن قبائح الأفعال ، وينبعثوا على محاسن الخلال ، ويفوزوا بشكر ذي العزة والجلال) .

أقول : «اللام» في لينزجروا مقدرة على الفقرتين الأخيرتين وهي لام الغرض

١ . الخليفة هو المأمون ، وعمرو بن مسعدة كاتبه .

٢ . شرح الكافية البديعية : ٥٩ .

٣ . هم الجبرية .

٤ . كذا في المطروحة ، والصواب : شاق .

٥ . مصباح المتجعد : ٥١٢ ، ادعية الساعات .

الذي هو غاية التكليف وهي الوجه.

وفي ينزجروا وينبعثوا ضمير اللطف، وفي ويفوزوا إلى آخره ضمير الشكر؛
أعني أن الشكر هو الوجه.

وفي المفاتيح الثلاثة إمام بأن أفعال العبيد منهم.

والانزجار والانبعاث متقابلان، وكذا القبائح والمحسن، وهذا نوع من البديع
يسمى «المطابقة» كأنه طابق الضد لخصه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى
وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا﴾^١.

أما الأفعال والحلال فبينهما عموم، إذ كل فعل خلّة، أي خصلة وصفة، وقد لا
تكون الخلّة فعلاً.

والخلّة - بالضم - الخصلة، وتقال على المودة والحلو من المعنى. تقول العرب:
الخلّة خبز الإبل والحَمْضُ فاكهتها، وجمعها خلّال بالكسر، والخلّة - بالفتح: الحاجة،
والخليل: الفقير، قال زهير:

وإن أناه خليل يوم مَيْقِيَةٍ ^{يقولون} لا غائب مالي ولا حرم^٢
وبالفقر إلى الله ومودته فسرت خلّة إبراهيم عليه السلام^٣.

وفي تفسير الإمام العسكري عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: «سماء خليله؛ لأنه
تخلّل معانيه، ووقف على أسرار»^٤.

هذا وقد جمع المصنّف (أحلّه الله المحل الرفيع) في الخلّال والجلّال نوعين من
البديع:

التصحيف: وهو الاختلاف بالنقط، ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ
يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾^٥.

١. النجم (٥٣): ٤٣، ٤٤.

٢. الصحاح ٣: ١٦٨٨.

٣. مجمع البيان ٢: ١١٦ ذيل الآية ١٢٥ من البقرة (٢).

٤. تفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٥٣٣.

٥. الكهف (١٨): ١٠٤.

والتحريف : وهو الاختلاف بالحركات .

وهو هنا كسر الحاء وفتح الجيم .

ومنه قول رسولنا ﷺ : «اللهم كما حسنتَ خلقي فحسنْ خلقي»^١ .

وإنما قدّم ينزجروا على ينبعثوا ؛ لأنّ الأول دفع والثاني نفع ، وسلب الضراء أقدم من جلب السراء .

فعلى هذا كان الأولى تقديم الترهيب الآتي ذكره أخيراً على مقابله ، ويمكن أن يقال : إنّما قدّم الترغيب لتعلقه بمفهومات وجودية ومفهومات مقابلة عدمية .

أو أنّ إرادة الضدّ وملازمته تستلزم كراهة الآخر ومجانبتها ، أو أنّ المصنّف لفّ ونشّر لا على الترتيب ، وهو جائز عندهم ، ومنه «فأما الذين اسودّت وجوههم»^٢ .

وبالجملة لا [... من] بعد بيان أنّ الواو لا تفيد الترتيب .

ثمّ نرجع ونقول : الفوز : قطع الخيف ، والمفازة : المهلكة على معنى أنّ من قطعها فاز وسميت مفازة تطيّراً .

ولما كان الشكر سبباً للخلوّ من الخافية والعقاب والحصول على السلامة والثواب ، كان فوزاً على ما عرفت .

والشكر لله الكريم المنعم بالجسيم اعتقاد أنّ النعم منه مع ضرب من التعظيم والعزة والمنعة والجلال والرفعة .

وتندرج في هذا اللفظ القليل صفات الثبوت والسلب على الجمع والتفصيل .

قال : (والصلاة على من أيد الله ببعثهم العقل الصريح ، وخصوصاً نبينا محمداً البليغ الفصيح ، وعلى أهل بيته وأرومته المساميح ، والطيبين من عترته وذريته المراجعين) .

أقول : الصلاة هنا الرحمة . والتأييد : التقوية ، ومنه «داود ذا الأيد»^٣ يعني ذا

١ . تحف العقول : ١٦ .

٢ . آل عمران (٣) : ١٠٦ .

٣ . التتعة : العزّ والقوّة . المعجم الرسيط : ٨٨٨ ، م . ن . ع .

٤ . ص (٣٨) : ١٧ .

القوة، إما على العبادة كقول ابن عباس، أو على الاعداء كقول غيره، فإنه رمى رجلاً بحجر من مقلعه في صدره فأنقذه من ظهره^١.

وفيما ذكر إشارة إلى الإقرار بنبوة الرسل السالفين إلى الأمم الماضين، وأنهم جاؤوا بتفصيل ما حكم به العقل إجمالاً، وبه يبطل قول -برهام^٢، حيث جعل بعث الأنبياء محالاً.

والعقل: خريزة في قلب الإنسان. وهل هو العلم؟ قيل به؛ للملازمة، وهي ممنوعة، ومع تسليمها لا يلزم منها الاتحاد كما في المتضايقين.

ثم خص بالصلاة نبينا محمداً ﷺ مع دخوله في جملتهم أولاً. ولأجل فضيلته عليهم أفرده بالمقال كالملائكة وجبرئيل وميكال.

هذا، ولما وكّد قال رجال قريش لعبد المطلب: ما سميت ابنك؟ قال: محمدًا قالوا: هذا ما هو من أسماء آبائك، قال: أردت أن يُحمد في السماء وفي الأرض^٣. حكى ذلك شارح المفضل عن ابن دريد. ويمكن أن يكون ذلك بإخبار أمنة إياه، فإن ابن طاووس ذكر في مہجہ مسنداً إليها: أنه إياها أت في منامها حملت بسيد البرية فسميه محمدًا، اسمه في التوراة أحمد^٤.

وقد سُميت رجال في الجاهلية بمحمد منهم: ابن بلال بن أحيحة، ومحمد بن حمران الجعفي، ومحمد بن هلال بن دارم، ومحمد بن خولي الهمداني، ومحمد بن مسلمة الانصاري^٥.

والبلاغة: وصول المتكلم في تادية المعاني إلى حدّ له اختصاص بتوفية خواص التراكيب حقها، وإيراد أنواع الكناية والمجاز والتشبيه على وجهها.

١. مجمع البيان ٨: ٤٦٩ ذيل الآية ١٧ من سورة ص (٣٨).

٢. هكذا في المطرطة، وهو تحريف «براهم» الذي ينسب إليه البراهمة. للوقوف على آرائهم راجع الملل والنحل للشهرستاني ٢: ٢٥٠-٢٥٥.

٣. السيرة الحلبية ١: ١٢٨.

٤. مہجہ الدعوات: ٤.

٥. لسان العرب ٣: ١٥٧، دح. م. د.

والفصاحة : خلوص الكلام عن التعقيد بالفاظ عربية أصلية دائرة على السنة الموثوق بعربيتهم ، جارية على قانون لغتهم . وأصلها الإظهار والإبانة : من أفصح اللين إذا أخذت رغوته ، وفصح الأعجمي إذا خلصت من لكنته لغته .
والذين نقلت عنهم اللغة العربية ، وبهم اقتدي : فئس وتميم وأسد ، ثم هذيل ، وبعض كنانة وبعض الطائيين ، ولم تؤخذ عن غيرهم من سائر قبائلهم ممن سكن أطراف بلادهم .

وقيل : البلاغة والفصاحة مترادفان .

وقال السكاكي في تلخيص المفتاح : الفصاحة يوصف بها المفرد والكلام والمتكلم ، فيقال : كلمة فصيحة ، وقصيدة فصيحة ، وشاعر فصيح . والبلاغة يوصف بها الاخيران فقط^١ .

إذا عرفت هذا ، فوصف النبي ﷺ بهما ظاهر في كتابه وسنته لمن تدبرهما .

أما الكتاب : فباعتبار آدابه وتلاوته .

وأما السنة : فباعتبار تلويحاته وهدايته ، مثل « لا يَغْلُقُ الرهن »^٢ و« المنحة مردودة »^٣ .

وقد تمدح النبي ﷺ بذلك في قوله : « أوتيت جوامع الكلم »^٤ واختصر لي

[الكلام] اختصاراً^٥ .

ثم عطف بالصلاة على أهل بيته ، وهم آله وأرومته ، وهم أصله وشجرته .

والطيبين من عترته وذريته ، إشارة منه إلى المعصومين ، ووصفهم بالمساميح ؛ لما ذاع من كرمهم ، وبالمراجيح ؛ لما شاع من فضلهم .

١ . المطوك للفتنازاتي : ١٥ .

٢ . سنن ابن ماجه ٢ : ٨١٦ / ٢٤٤١ .

٣ . سنن ابن ماجه ٢ : ٨٠٢ / ٢٣٩٨ .

٤ . كنز العمال ١١ : ٤٤٠ / ٣٢٠٦٨ .

٥ . سنن الدارمي ١ : ٢٩ باب ما أعطي النبي ﷺ من الفضل .

فائدة إيمانية

إنما عني بالطيبين علياً وأولاده الأحد عشر، وقد تدخل فيهم فاطمة عليها السلام لظهارتها، لا لإمامتها؛ لأنهم يدخلون اللفاظ الثلاثة على اختلاف تفاسيرها، فصار مقطوعاً بأنهم آله دون غيرهم.

فقد قيل: آل الرجل من دان بدينه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا آلَ لُوطٍ﴾^١. قال المفسرون: هم من تبعه في دينه^٢. وقيل: من حُرمت عليهم الصدقات؛ لإبعادهم عن الأوساخ؛ لما خرَّجه الإمامان: مسلم بن الحجاج القشيري وأبو داود النسائي^٣، يسندانه في صحيحيهما إلى عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذه الزكاة أوساخ لا لحمد ولا لآل محمد»^٤.

وأما العترة: فقيل: هم العشيرة وهم الأهل الأدنى^٥.

وقيل: هم الذرية^٦. والمذكورون كذلك، فدخلوا في ذريته بفاطمة عليها السلام، كما دخل عيسى بأمه في ذرية النبيين على ما نطق به الكتاب المبين^٧.

وبهذا كان جواب الشعبي، لما بلغ الحجاج أنه يميل إليهم فاحضر له علماء المصريين^٨، وقال: بلغني أنك تقول: أبناء علي أبناء الرسول وذريته، والنسب لا يكون إلا بالآباء، فسكت الشعبي عنه حتى زاد في تعنيفه. ثم قال: هذا كلام من يجهل كلام الله ورسوله، هؤلاء حملة الكتاب من أهل المصريين، ما منهم إلا من يعلم

١. الحجر (١٥): ٥٩.

٢. معجم مفردات ألفاظ القرآن: ٢٦.

٣. هكذا في النسخة والصحيح: «أبو داود السجستاني».

٤. صحيح مسلم ٢: ٧٥٣ / ١٠٧٢ + سنن النسائي ٣: ١٠٦.

٥. لسان العرب ٤: ٥٣٨ + الصحاح ٢: ٧٣٥، ع. ت. ر.

٦. لسان العرب ٤: ٥٣٨ + الصحاح ٢: ٧٣٥، ع. ت. ر.

٧. الأنعام (٦): ٨٤-٨٥.

٨. هما الكوفة والبصرة.

ما أقول، ثم قرأ: ﴿ومن ذريته - إلى أن قال - وعيسى﴾^١ وقال النبي ﷺ: «ابني هذا سيد» فاجعل الحجاج من الحاضرين، وتلطف بالشعبي^٢.

وأما وجه الحصر في العدد المذكور، فالاعتماد فيه على الأحاديث القدسية والسنة النبوية المشتملة على عددهم وأسمائهم وصفاتهم، وقد دونها العلماء رضوان الله عليهم في كتبهم، كميون الرضا، وكتاب الأوصياء ونهج الإيمان وخيرهم، باللغة إلى حد لم يترك لدي لطفة فتنه، ولا لدي إحنة طعنة.

قال: (وبعد، فهذه المقالة التكميلية مرتبة على خمسة فصول سنية).
أقول: هذه كلمة وضعت لفصل الخطاب. وقيل: هي أداة. ولعل الخطاب بالتنبيه [واليمين]، وهي لفظة بُنِيَتْ لقطعها عن الإضافة، فلترقت: [قمت من] بعدك، كسرت دالها.

واختلف في أول من أوتىها، فقيل: داود النبي ﷺ للآية الكريمة^٣، وهو منقول عن ابن عباس رضي الله عنه. وقيل: كعب بن لؤي^٤.
قال أكثر أهل التفسير: إن فصل الخطاب الشهود والإيمان؛ لأن المحصور لا تنفصل إلا بهذينك^٥.

ومن ابن مسعود وقتادة ومقاتل والحسن: إن فصل الخطاب هو العلم بالقضاء^٦.
وعلى القولين لا دلالة في الآية على موضع الخلاف.
وقيل: أول ناطق بها حكيم العرب فس بن ساعدة رحمة الله عليه، وقد روي ذلك في حديث عن النبي ﷺ.
ووجدنا بيتاً ينسب إليه، فيه دعوى ذلك.

١. الأنعام (٦): ٨٤-٨٥.

٢. مجمع البيان ٤: ١٣٣٠ الدر المنثور في التفسير المأثور ٣: ٣١١.

٣. سورة ص (٣٨): ٢٠. ﴿وَوَعَدْنَا مُلْكَهُ وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخُطَابَ﴾.

٤. مجمع البيان ٨: ١٤٦٩ الدر المنثور في التفسير المأثور ٧: ١٥٤-١٥٥.

٥. مجمع البيان ٨: ١٤٦٩ الدر المنثور في التفسير المأثور ٧: ١٥٤-١٥٥.

٦. مجمع البيان ٨: ١٤٦٩ الدر المنثور في التفسير المأثور ٧: ١٥٤-١٥٥.

لقد علم الحيّ السّمانيّ أنّني إذا قيل: أمّا بعدُ أني خطيبها يعني الخاطب بها أولاً، وإلا ذهب التمدّح.

وقال الإمام فخر الدين في كتابه جامع الفوائد: إنّ أوّل من تكلم بها أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

ويجوز الجمعُ بين هذه الأقوال بكون كلّ منهما نطق بها جاهلاً بغيره؛ ولا يضرُّ جهل الإمام بذلك؛ إذ ليس مسألة دينيّة، وهذا من توافق الخاطريّين المذكورين في البدیع.

فهذه «الفاء» للتعقيب على حسب ما يمكن، و«الهاء» للتنبيه، وبقيتها للإشارة. والمقالة: جمعٌ فيه مبالغة واحدة.

قوله: التكلّيفيّة نسبة لها إلى التكلّيف، نسبة الموصوف إلى الصفة، فيتبعه في إعرابه.

مرقبة، الترتيب: جعل كل شيء في مرتبته كالبناء بوضع أكبر آلاته في قاعدته، وأصغرها في ذروته، وحشو ما لا وجه له منها في وسطه فلو عكس ذلك لم يكن ترتيباً بل تاليفاً.

والفصول: جمعٌ واحدة فصل. والفصل لغة: القطع، «فلما فصل طالوت بالجنود» أي قطعهم وسار بهم، وفصل الصبي: قطعه عن الرضاعة. ويقال في عُرِف المنطقيّين على المميّز الذاتي. واصطلاحاً: الجامع لمسائل متحدة صنفاً مختلفّة شخصاً.

والسنية: إمّا من السناء الممدود وهو الرفعة، أو المقصور وهو الضوء، «هنكاد ستا برقه يذهب بالأبصار»^٢، والجمع بينهما صالح.

قال: (الفصل الأوّل في ماهيّةه وتوابعها. الفصل الثاني في متعلّقه.

١. تكرر الخواطر: اتّفاق القائلين في اللفظ والمعنى جميعاً، أو في المعنى وحده. المطوك للتفتّاتاني: ٤٧٠.

٢. البقرة (٢): ٢٤٩.

٣. النور (٢٤): ٤٣.

الفصل الثالث في غايته . الفصل الرابع في الترغيب . الفصل الخامس في الترهيب .

اقول : ماهية الشيء هي ما به ذلك الشيء هو هو .

وهل هي الحقيقة ؟ قيل : نعم . وقيل : الحقيقة ما دخلت في الوجود الخارجي . والفرق بينها وبين الهوية ، أن الماهية كلية ، والهوية شخصية ، يقال : ماهية الإنسان وهوية زيد .

والتوابع : جمع تابع ، وهو ما كان مقصوداً بالقصد الثاني ، ويتأخر حصوله في نفسه عن متبوعه . واحترزنا بهذا القيد عن المقدم ، فإنه وإن كان مقصوداً بالقصد الثاني ، إلا أنه متقدم الحصول في نفسه .

والتابع هنا هو المبحوث عنه في مطلبتي «هل» و«من» .

والمراد بالمتعلق : العلم أو الظن أو العمل ؛ فإن التكليف له تعلق بموجبه ، وتعلق بمن سقط الوجوب عليه .

والأول : تعلق المعلول بعلمته . والثاني : تعلق الحال بمحلله ، وليس مرادين هنا ؛ لما صرح به في موضعه .

وغاية الشيء : هي ما يفعل لأجلها ، وهي إحدى علله ، فإنها علة لغاية الفاعل .

والترغيب : كل قول أو فعل يتنا على قول أو فعل أوجباً محبباً .

والترهيب : كل قول [أو فعل] حثا على ترك قول ، أو فعل نفى مكروهاً .

قال : (ومدار هذه الفصول على خمس كلمات مفردة ، وهي : «ما»

و«هل» و«من» و«كيف» و«لم» . الفصل الأول : يبحث فيه عن الثلاثة

الأول ، وهي : ما التكليف ؟ - ويبحث فيه عن مفهومه بحسب الاصطلاح -

وهل يجب في حكمة الله أم لا ؟ . ومن المكلف والمكلف ؟ . والفصل

الثاني : يبحث فيه عن مدلول كيف التكليف ؟ أي على أي صفة يكون ؟ .

والفصل الثالث: يبحث فيه عن مدلول لم يجب التكليف مثلاً؟ وهو السؤال عن غايته. والفصلان الآخران من مكملات هذا الفصل).

أقول: قد جرت عادة أهل البحث بوضع تلك الكلمات الخمس، وكأنهم نظروا فوجدوا كل واحدة منها كالقطب لرحاه، فجعلوها كالموضع الذي هو مرجع لمسائله. وهذه - أعني لفظة «ما» - يُستكشف بها عن الحقيقة - كما قرّر في اللغة - فلهذا قال عن مفهومه: يعني عارياً عما يلحقه من الاعتبارات.

والاصطلاح: عبارة عن اجتماع قوم في معنى عن اتفاق. و«القوم» هنا يُحتمل كونهم أهل العرف، أو أهل هذه الصنعة.

وهذا الفصل قد اشتمل من الكلمات على مطلب «ما» و«هل» و«من».

وقوله: يبحث فيه عن مدلول «كيف» ومدلول «لم».

اعلم أن «كيف» و«لم» ليستا دليلين على ثبوت ما ذكره وإنما قصد بقوله: مدلول، المعنى الموضوع له اللفظ؛ لأن اللفظ يدل عليه، وإلا لكان مبهماً.

وفي جملة الترهيب والترهيب مكملين لهذا الفصل ميل إلى مذهب اللطف.

[الفصل الاول]

في ماهية التكليف وتوابعها

قال : (أما الاول : فالتكليف تفصيل من الكلفة اعني المشقة) .
اقول : يعني بالاول القسم الاول من الفصل الاول وهو مدلول «ما» .
قال : (وعرفاً : إرادة واجب الطاعة شاقاً ابتداءً مُعلماً . وفيه نظر ؛ لأن
الإرادة سبب التكليف لا عينه ، ولهذا يقال : أراد الله تعالى الطاعة فكلف
بها ؛ ولانتقاضه في عكسه بالتكليف باجتناب المنهيات فإنه كراهة لا إرادة ؛
ولأنه يخرج منه التكليف بالمشتهى طبعاً كاكل لحم الهدي ، ونكاح الحليلة ،
وما لا مشقة فيه أصلاً ، كتسبيحة وتحميدة ، وايضاً الإعلام إنما هو شرط في
تكليف واقع لا مطلق التكليف) .
اقول : ما ذكر من وجوه حل لأحد طرفي النظر ، والطرف الآخر يظهر بما نضمه من
الاعتذارات .

قوله : ولانتقاضه في عكسه إلى آخره .
قلت : إذا أرادوا تطريد حذ تركوه على ترتيبه ، وأدخلوا عليه حرف «كل» ، أو غيره
من صيغ العموم ، ونظروا فإن وجدوا شيئاً خرج من الكلية ، حكموا بانتقاضه في

طَرْدَهُ، كما لو عُرِفَ الحيوانُ بالإنسان، فإنَّ الكَلِّيَّةَ كاذبة، وإنَّ أرادوا تعكيسَهُ قَدَّمُوا مُؤَخَّرَهُ وأدْخَلُوا عليه الحرفَ - كما عَرَفْتَ - فإنَّ سَلَمَ انعكاسٍ وإلا فلا، كما لو عُرِفَ الإنسانُ بالحيوانِ وحدهُ.

وقد ذَكَرَ المنطقيُّونَ انعكاسَ الموجبةِ الكَلِّيَّةِ إلى الموجبةِ الجُزئيةِ، وليسَ هو المرادُ هنا، ومع ذلك فيجوزُ انعكاسُها كنفسها بدليلٍ خارجيٍّ، وأشارَ إليه في منتهى الوصول^١.

والدليلُ هنا - وهو وجوبُ إدخالِ ما من المحدودِ فيه وإخراجِ ما ليسَ منه عنه - قائمٌ، فُنُسِخَتْ كَلِّيَّةُ العكسِ في الحدودِ أَجْمَعِ. وما ذَكَرَهُ في نقضِ عَكْسِهِ - بأنَّه كراهةٌ فيه - توقُّفٌ، فإنَّ الإرادةَ كافيةٌ عنها، إذ لا طريقَ إلى إثباتها سوى الافتقارِ إلى الترجيحِ، والإرادةُ صالحةٌ له، فإنَّ رَجَحْتَ الفعلَ كانتَ إرادةُ الفعلِ، وإنَّ رَجَحْتَ التَّركَ كانتَ إرادةُ التَّركِ، فلا أمرٌ معقولٌ سِوَاهَا، نعم يُسَمَّى ذلك كراهةً اصطلاحاً، وهو غيرُ ضائرٍ هنا.

وما ذَكَرَ من المشتبهِ طبعاً ونحوه فذلك صحيحٌ، غيرَ أنَّه يعتذرُ لهم بأنَّهم أجروا النادرَ مَجْرَى المعدومِ.

أو أنَّ المرادَ بالمشقِّ^٢ ما كانَ في جنسه مشقَّةً ولو في بعضِ الأحيانِ أو على بعضِ الأعيانِ، فإنَّنا نَعْلَمُ أنَّ مِنَ التكاليفِ الشاقَّةِ ما تَرْتَفِعُ المشقَّةُ عنه لذلك، ولا يخرجُ من كونه تَكْلِيفاً شاقاً؛ لوجود ذلك في جنسه.

نعم ما ذَكَرَ من شرطِ الإعلامِ لا مَحْبِصَ عنه إلا بأنَّ الإعلامَ لا يجبُ ذكرُهُ في تعريفِ الماهيةِ؛ لخروجهِ عنها بكونه شرطاً لها، فتركه غيرُ مخلٍّ بشيءٍ منها، ولو وجبَ الشروطُ في التعاريفِ نقصَ هذا التعريفِ؛ لعدَمِ اشتماله على باقي شروطِ التَكْلِيفِ.

وما ذكرَ من اشتراطِ الواقعِ من التَكْلِيفِ دونَ غيرهِ بالإعلامِ. فلنقال أن يمنعَ من تَسْمِيَّتِهِ قبلَ الوقوعِ تَكْلِيفاً إلا على سبيلِ المجازِ؛ تسميةً للشيءِ بما يؤوَلُ إليه مثل

١. مخطوطة ولم توجد لدينا.

٢. كذا في المخطوطة والصواب: بالشاق.

«إِنَّكَ مَبْتُوءٌ» لصحة السلب قبل الوقوع، وتخصيص الإعلام من بين الشروط بالذكر، لأنه جزء من مفهوم حقيقة التكليف، ولا يبعد ذكره في الشروط وإن كان جزءاً، فإن كلاً من أجزاء الماهية مشروط بالآخر اشتراطاً معيةً.

قال: (فالأولى أن يقال: التكليف هو بعث عقلي أو سمعي على فعل أو كف ابتداءً للتعريض بالشواب).

أقول: البعث: جنس يشمل القول والفعل، ويشمل الإلزام كما في الواجب والحرام، وعدمه كبقية الأقسام. وفي ذكره للعقلي والسمعي تنبيه على تقسّمه إليهما. وعلى أن العقلي بعث منه سبحانه ولو بواسطة.

وفي قوله: على فعل أو كف التفات إلى جانب الكراهة المتعلق بالترك. والابتداء يخرج بعث النهي ونحوه، فإنه لا يسمى تكليفاً.

وفي البعث إشارة إلى مادة التكليف، وفي العقلي والسمعي إلى صورته، والباعث دخل التزاماً. وقد يراد بالباعث العقل والسمع، فيكون الفاعل منطوقاً لا مفهوماً، وعلى هذا تكون الصورة في الفعل والكف المذكورين، وفي التعريض بالشواب إلى غايته.

هذا ما اختاره رحمه الله عليه. وأرى فيه نظراً من وجهين:

الأول: أن الفعل والكف قسمي المكلف به لا قسماً من التكليف؛ بل هما ما تعلق به التكليف؛ فإن التكليف إنما هو مجرد الأمر الوارد من الحكيم تعالى. وتسميته للافعال تكليفاً مجازاً من باب تسمية المسبب باسم السبب، كما سميت أوامر، على ما حقق في الأصول، فذكرها في التعريف لا موجب له.

الثاني: أن قوله: للتعريض بالشواب، عليه نقض في عكسه بالمعرفة.

والنظر الأول المعرف لوجوب النظر؛ فإنه لا يقع التقرب الذي هو مناط الشواب بهذين؛ لامتناع التقرب قبلهما.

قال: (والكلام إما في حسنه، وهو ظاهر من حده؛ ولأن الإنسان مدني بطبعه لا يستقل بأمر معاشه، فلا بد من التعاضد بالاجتماع المفضي إلى النزاع، فلا بد من نبي مبعوث بقانون كلي يعد على طاعته بالثواب، ويوعده على معصيته بالعقاب؛ ليحمل النوع على تمشم المشاق، ولزوم الميثاق، وذلك ممتنع بدون معرفة الصانع وما يثبت له وينفى عنه، وتعظيمه وإجلاله مؤكداً لذلك، والطريق إليه التكرار الموجب للتذكار، ينصب عبادات معهودة في أوقات مخصوصة يذكر فيها الخالق بصفات جلاله وكماله، والانقياد لستته).

أقول: أما قوله: ظاهر من حده. في تسمية ما ذكره حداً نظراً؛ فإن الحد بالذاتيات كما قرّر في المنطق، والفعل والكف والتعريض عوارض على ما عرفت، فيكون رسماً، إلا أن يكون ذلك تهوراً؛ لا اشتراكهما في الحد اللغوي الذي هو مطلق المنع. قوله: ولأن الإنسان إلى آخره. شروع في بيان علة ثانية لحسنه، وهي ما ذكره الأوائل من طريق وجوب بعث الأنبياء.

أن الإنسان مدني بطبعه، أي خلق لا كغيره من الحيوان لا ضرورة له تلجئه إلى الاجتماع، وهذا ظاهر في الطير والوحش، فإن ألف النوع بالنوع منها طبيعي لا ضروري؛ لعدم احتياجه في تحصيل رزقه وإصلاحه إلى ظهير كما في الإنسان، فإن رزقه وكسوته أمور صناعية لو صرف عمره في تحصيل آلات صناعتها فقد قبله، ولضعف في زمان ذلك لعدم الرزق الموجب لضعف القوى الموجب لعدم التحصيل، وذلك دور لتوقف بقاء القوى على الرزق الموقوف عليها، أما مع الاجتماع فالتوقف يسيراً لا يخل بما ذكرناه.

فإذا عرفت ضرورة الاجتماع - ولا شك أنه مجبول على الشهوة والغضب - فكل من أشخاصه يرى ماله حقاً وما لغيره باطلاً، ويحب الغن ويكره الانغبن، فافضى

الاجتماع إلى النزاع، فوقع الهرج الذي هو الفتنة، والمرج الذي هو الاختلاط في الشر.

وروي أن النبي ﷺ قال: «سيكثر الهرج» قيل: يا رسول الله وما الهرج؟ قال: «القتل»^١.

إذا عرفت هذا فتركهم من قانون يرجعون إليه عند وقوعه مفسدة لا تصدر من الحكيم، فيجب القانون وهو الشريعة، وهو أمر كلي ينطبق على جزئيات تعرف منه أحكامها، ويسمى دستوراً أيضاً.

ولو فرض نصبه إلى مجموعهم لزم الفساد؛ لعدم اجتماع قلوبهم، وإلى بعضهم لزم الترجيح بلا مرجح، فلا بد من كونه من الجانب القدسي.

ولما كانت الإشارة الحسية محالاً عليه تعالى، اقتضت حكمته خلق شخص ذي وجهين: إلهي يتلقى به الوحي من رب العالمين، وإنساني يخاطب به المكلفين، وهو النبي ﷺ ولا بد من تمييزه عن بني نوعه بما يوجب قبول قوله، وهو خرق العادة بمعجز على يده، مطابق لدعوته، يمتنع تعلق قدرة البشر بمثله.

قوله: ليحمل النوع على تجشم المشاق أي تكلفها، يقال: تجشمت الأمر إذا تكلفته.

ولزوم الميثاق: المداومة عليه، والميثاق: العهد، وهو الوصاة بحفظ المأمور وترك المزجور. ونعني به اللزوم الظاهر، وهو اللساني؛ فإن الاعتقادات القلبية لا يمكن الحمل عليها؛ لظهور النفاق في كثير.

هذا إن فسر الحمل بالجبر، كما في الاستسلام حالة الحرب.

وإن فسر بالحث والترغيب - ليقع المحمول عليه بالاختيار - هم الحمل القلب.

والحامل هو النبي ﷺ الموعد بالثواب على الطاعات والعقاب على الخطيئات.

فإن لم يعتقد المكلف صانعاً دائماً الشبوت موصوفاً بصفات الكمال متفياً عنه

متعلقات صفات الجلال لم يحصل تكلف المشاق والدوام على الميثاق .
ثم إن تعظيم الرب وإجلاله مؤكداً لذلك لزوم ، والطريق إلى التعظيم والإجلال
هو التذكُّر المسبَّب عن التكرار الذي هو بنصب عبادات ، فنصب العبادات موجب
للتكرار الموجب للتذكُّر الموجب للزوم الميثاق المشروط بمعرفة الصانع ، وما يثبت له
ويُنْفَى عنه .

وقوله : يذكر فيها الخالق بصفات جلاله وكماله إشارة إلى الأذكار اللسانية
والقلبية في العبادات الواجبة والندبية .

قوله : والانقياد لستته عطف على قوله ليحمل النوع إلى آخره . والمعنى ليحمل
النوع على تحشم المشاق ولزوم الميثاق والانقياد لستته ، وفي ذلك ميل إلى مذهب
اللطيف أيضاً .



تذنيب

التعظيم : كل قول أو فعل أو تركهما يوضح عن ارتفاع حال الغير مع القصد إليه ،
وهو هنا اعتقاد أو قول ونحوهما . إن الله لا تحيط العقول بكُنْه ذاته ولا بحقيقة
صفاته .

والإجلال مرادف له ، فإن الجليل المرتفع عن مشابهة الممكنات ؛ ومن ثم فُتِحَ
التعظيم أو التبجيل لغير المستحق لعدم المطابقة ، وفي معنى هذين مزيد كلام ذكرناه في
شرح الأسماء .

قال : (فيحصل من ذلك غايات ثلاث : الأولى : رياضة القوى النفسانية
بمنعها عن مقتضى الشهوة والغضب ، وعن الأسباب المثيرة لهما من التخيل
والوهم والإحساس ، والفعل المانع عن توجه النفس الناطقة إلى جناب
القدس ومحل الأنس) .

أقول : الرياضة لغة : تمرين البهيمة على الحركات المناسبة وإذا كانت النفس في

ميدانها غير مسخرة للقوة العاقلة كانت كالبهيمة قبل روضها، تقودها الشهوة تارة، والغضب تارة لأجل إثارة الوهم والتخيل لهما إلى ملائمتها، فيختلف تحركها لأجل اختلاف دواعيها، فتكون أماراة بالسوء.

وأما بعد روضها بغلبة القوة العاقلة العملية حتى صارت النفس مؤثرة بأوامرها متتية من زواجرها انتظمت حركاتها، فتكون مطمئنة.

وإن خرجت القوة الحيوانية عن طاعة القوة العاقلة في بعض الأحيان، ثم فاءت ولامت نفسها على ذلك، كانت لوامة، وقد أشار في الذكر الحكيم^١ إلى الثلاثة في مواضع.

فرياضة النفس تهيئها عن هواها وأمرها بطاعة مولاه، «فأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى»^٢.

وجناب القدس ومحل الأنس. إشارة إلى الالتفات إلى الحق تعالى، فإن من قاذ نفسه في تلك الطرائق وصرقها عن تلك العوائق، طهرت عن الكدورات، وإنست بمحبوبها في الحلوات.

بقي أن نعرف معنى الخيال والوهم والإحساس والعقل.

فالخيال قوة مركوزة في التجويف الأول من الدماغ، وفعلها حفظ الصورة المحسوسة بعد غيبتها عن الحس، ويمكن أن يُريد به التخيلة، وهي قوة مركوزة في التجويف الأوسط في الدماغ، وفعلها التصرف في ما في الوهم والحافظة، وقد يستعين العقل بها في المعقولات، لأنها آلة الوهم الذي هو آلة العقل.

والوهم: قوة مركوزة في آخر التجويف الأوسط من الدماغ، وفعلها إدراك المعاني

١. في قوله تعالى: «وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي» يوسف (١٢): ٥٣. وفي قوله تعالى: «يا أيها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية» النجم (٨٩): ٢٧. وفي قوله تعالى: «ولا أقيم بالنفس اللوامة» القيامة: (٧٥): ٢.

٢. النازعات (٧٩): ٤٠-٤١.

الجزئية غير المحسوسة، كإدراك الحيوان معنى في المفترس يوجب الهرب، وهي بمنزلة عقل الإنسان.

والإحساس: يمكن أن يُريدَ به مُطلقه من المدرك بالحس الظاهر كالآلات الخمس، والباطن كالقوى الخمس، وأن يُريدَ به الحس المشترك خاصة، وهو قوة مركوزة في الجزء الأول من التجويف الأول من الدماغ، وفعلها إدراك المحسوسات التي تُدركها الحواس الظاهرة.

أما الفعل: فهو مبدأ التغيير في آخر، أو إخراج الشيء من الإمكان إلى الوجود، أو إيجاد الشيء بعد أن كان مقدوراً - هكذا قيل - وفي الأوسط انقلاب الحقائق، وفي الأخير التعريف بالمضائق؛ لتعريفهم القادر بمن صَحَّ منه الفعل. وفعله منع القوى العقلية، فإن النفس إذا فعلت المشتبه مرة بعد أخرى توطنت عليه ويمسرُ انجذابها إلى مقابله.

[فأصرف هواها وحاذر أن توليه] إن الهوى ما تولي يُصم أو يصم^١

قال: (الثانية: دوام النظر في الأمور العالية المُطهِّرة عن العوارض المادية والكدورات الحسية، المؤدية إلى ملاحظة الملكوت، ومعاينة الجبروت).
أقول: المراد بالأمور العالية البارئ سبحانه وصفات كماله وجلاله، وتسمى صفات كماله صفات جماله وفي الدعاء: «أسالك بجمالِكَ وجلالِكَ»^٢ وهذه موجبة ملاحظة الملكوت.

والملكوت: هو الملك، بُني كذلك للمبالغة. والجبروت: الجبر والكبر. والتاء في الموضعين زائدة.

قال: (الثالثة: دوام تذكر إنذار الشارع، ووعده للمطيع، ووعيده

١. من قصيدة البردة في مدح الرسول ﷺ للبوصري. انظر شرح قصيدته برده: ٣٧.

٢. الكافي ٢: ١٥/٥٢٧ باب القول عند الإصباح والإمساء، و٦/٥٧٩ باب دعوات موجبات لجميع الخواج للدنيا والآخرة.

للعاصي، المستلزم لإقامة العدل ونظام النوع مع زيادة الأجر الجزيل والثواب العظيم).

أقول: الإنذار: هو التخويف، واستعمال الوعد هنا مجازاً؛ لوقوعه في صحة الوعيد، وهو فن من البديع، ومنه «وَجَزَاؤُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ»^١، «وَمَنْ اهْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ»^٢.

هذا إن جعلنا الوعد متعلقاً بالإنذار، وإن جعلناه كلاماً معترضاً جرى على حقيقته فالإنذار هو بالوعد والوعيد المذكورين، إلا أن ذلك تفصيل الإجمال، وتذكر ذلك يوجب الاستقامة على الطريق الموجبة لبقاء النوع المطلوب للمخالق سبحانه.

وقوله: مع زيادة الأجر العظيم والثواب الجزيل، متعلق بهيئته، أي يحصل من التكرار الموجب للتذكير بالعبادات تلك الغايات، ويحصل معها الأجر العظيم والثواب الجزيل، وهما مترادفان.

واعلم أن حصول ما ذكر معلوم في كل من لازم الشرعيات واجتنب المنهيات، وأن أجل العبادات ما كان مشفوعاً بالتذكر المناسب؛ لأن فائدتها تذكر المعبود الحق والمجرد من الملائكة، وذلك لا يتهيأ إلا بالفكر، فوجب كونها مشفوعة به، وقد يكون لها معينات خارجية كالوعظ من التقى المعتقد فيه، والألحان البريئة عن مخالطة الأندال وملافاة الأردال، وكل ذلك مما يؤيد القول باللطف.

قال: (وإما في وجوبه، فهو واجب على الله تعالى، بناءً على قاعدة الحسن والقبح العقليين، وعلى أنه تعالى لا يفعل القبيح، ولا يخل بالواجب؛ لعلمه بقبحه، وغناؤه عنه؛ لثبوت علمه بجميع المعلومات، لاستواء نسبة ذاته، وتساوي الجميع في صحة المعلومات، واستفادة علمه

١. الشورى (٤٢): ٤٠.

٢. البقرة (٢): ١٩٤.

على الجملة من أحكام الأفعال وغيائه من وجوب وجوده مطلقاً قطعاً؛
للدور والتسلسل لو كان ممكناً).

أقول: أما وجوبه على الله تعالى؛ فلائه لولاه لزم الإغراء بالقبيح، حيث خلق
العبيد والإماء وجمع بينهم في البسيطة وجعلهم ذوي شهوات، فلو لم يرسل إليهم ما
يمنعهم من فعل مقتضياتها بل أمهلهم كان مغرباً لهم بالقبيح، وهو قبيح لازم عن ترك
التكليف، فيجب فعله في حكمته، لا أن فرقة أمر أو جبه عليه، كما غلط به من لا
تحصيل له. وذلك مبني على تحسين العقل وتقبيحه، إذ لولاه لجاز الإخلال
بالتكليف، فإذا قيل: هو قبيح، قال الشارع الذي قبح الأشياء: إني لم أجعل ذلك
قبيحاً.

أما في بيان بطلان شرعيتها بعد العلم الضروري بذلك، فله وجوه: أمثها لزوم
الدور المضمر؛ لتوقف صدق الرسول على المعجز الموقوف على قبح إظهاره على
كذاب، الموقوف ذلك القبح على صدقه، فيلزم الدور وهو خلف فيثبت نقيضه، وهو
حكم العقل بهما، وهو المطلوب، وسياقي في ذلك مزيد كلام إن شاء الله.

وأما أنه تعالى منزّه عن الفعل والترك للقبيح والواجب فلعلمه بقبحه؛ لعموم علمه
لاستواء نسبة ذاته ونسبة ما عداه في صحة معلوميته المستفاد مطلقه من أحكام فعله.
قوله: وغيائه، أي منزّه عن القبيح لعلمه بقبحه، ولغيائه المستفاد من وجوبه؛ للزوم
الدور والتسلسل من إمكانه.

وقوله: مطلقاً. يمكن عوده إلى وجوبه، أي وجوبه مطلقاً لا يتصف بزوال في
وقت أو في حال، ويمكن عوده إلى غيائه يعني في ذاته وصفاته، والحمل عليهما صالح
في الاستخدام.

وقد استخدم المصنف - والله أعلم - في قوله أولاً: غيائه فإنها تعطف على علمه،
أي لعلمه ولغيائه كما ذكرناه، وتُعطف على فحده أي لعلمه بقبحه، وتكون دلالة اللفظ
على الغنى التزامية.

والموجب لما قلناه أن نفي القبيح موقوف على ثلاثة أشياء: العلم بقبحه، والغنى

عنه، والعلم بالغنى عنه؛ فإن الجاهل بغنائه عن القبيح قد يفعل ما لا يعتاد حاجته.

قال: (إذا تمهد ذلك، فلو لم يجب التكليف على الله تعالى، لزم عدم وجوب الزجر عن القبائح بل كان مغرياً بها. والتالي باطل؛ لاستحالة فعل القبيح، والإخلال بالواجب عليه تعالى، فكذلك المقدم).

أقول: قد سلف منا ما يغني عن إيضاح ذلك، فليراجع.

ثم قال: (ولا تمنع الملازمة بعلم المدح والذم؛ لأنهما مخصوصان بما يستقل العقل بدركه، لا بباقي السمعيات، ومع ذلك فكثير من العقلاء لا يعا بهما، ويفعل بمقتضى الشهوة والغضب فيتحقق الإغراء حيثئذ).

أقول: قوله: ولا تمنع الملازمة بعلم المدح والذم، جواب سؤال مقدّر، تقريره: أن العلم بالمدح على الحسن، والذم على القبيح كاف في الإقدام على الأول، والإحجام عن الثاني، فيحصل الزجر بذلك العلم، فتوسط الأمر والنهي عار عن الفائدة. والجواب من طريقين: *مركزية كميتر علوم إسلامي*

[الطريق الأول: أن ما ذكرت من العلم الباعث والزاجر لا يطرد، بل هو فيما يستقل العقل بدركه خاصة، فيبقى القسم الآخر خالياً عن ذلك، فليكن الأمر والنهي له؛ لئلا يلزم الإغراء فيه.

الطريق الثاني: أن كثيراً من العقلاء لا يلتفت إليهما، ويفعل بمقتضى شهوته من غير نظر فيهما، وإن نظر قدم قضاء وطره عليهما، فلو لا التكليف السمعي وما يترتب عليه من المشوبات والعقوبات لعدم الانزجار الموجب للباس من كثير من الناس، فصَدَقَتِ الملازمة حيثئذ.

واعلم أن في هذين الجوابين نظراً من حيث استلزامهما خروج بعض الأشخاص من علة التكليف السمعي، وهم المكتفون بالعلم بالمدح والذم عن الأمر والنهي، وكذا يخرج ما يستقل العقل بدركه على ما عرفت، فلا يكون التكليف السمعي عاماً إلا أن يقال: ما يستقل العقل بدركه، والمكتفون بالمدح والذم جاء السمع مؤكداً له، مع

اشتماله على الإعلام بالثواب والعقاب وتفاصيلهما ودوامهما، وذلك لا يستقلُّ العقلُ بدركه على رأي بعضهم في بعضهم.

قال: (وأما المكلفُ فهو الباعثُ، إمّا بخلق العقل الدالّ، أو بنصب النبيّ المخبر. وأما المكلفُ، فهو الكامل العقل. وتسمية الصبيّ بالمكلف مجازاً).
أقول: هذان القسمان المختلفان من الأقسام الثلاثة الداخلة في الفصل الأول، وهي البحث عن ماهية التكليف، ومن الفاعل والقابل. فقوله: والبعثُ إمّا بخلق العقل الدالّ، أي الدالّ على القسم العقلي من التكليف، أو بنصب النبيّ المخبر، إشارة إلى القسم السمعي الموقوف على النبيّ.

وقوله: وتسمية الصبيّ بالمكلف مجازاً، جواب سؤال، هو أن ما ذكرتُ منقوضٌ في طرده بالصبيّ؛ فإنه مكلفٌ بالعقلانيات على وجه الوجوب، وكثير من السمعيّات على وجه الندب مع عدم كمال عقله.
وأجاب بأن إطلاق التكليف عليه مجازاً؛ بدليل صحة السلب. وصدق التكليف أعم من كونه حقيقة أو مجازاً.

ونحن نقول: نمنع من كون الصبيّ غير كامل العقل بالنسبة إلى ما كُلف به، فإن العقل مناط التكليف لا يصحُّ بدونه، فتسميته بالنسبة إلى ما كُلف به حقيقة؛ بدليل امتناع السلب بالنسبة إلى ذلك القدر.

قال: (وحسنه مشروط بأربعة: الأول: ما يتعلق به، وهو أمور ثلاثة: ١: الإعلام به، أو التمكين منه. ب: تقدّمه على الفعل زماناً يمكن المكلف فيه الاطلاع عليه. ج: انتفاء المفسدة فيه. ومنه يُعلم اشتراط نصب اللطف في كلِّ فعلٍ أو تركٍ لا يقع امتثاله إلا به؛ إذ لولاه لزمّت المفسدة المنفيّة).
أقول: هذه الأمور تتعلق بالتكليف، فالإعلام به شرطٌ لثلا يلزم تكليف الغافل، وهو محال عندنا.

وقوله: والتمكين منه يعني التمكين من العلم به، فالضميرُ في «منه» يعود إلى

العلم، وإن لم يجر له ذكر - مثل «حتى توارت بالحجاب»^١ يعني الشمس عند جماعة من المفسرين^٢ - لا إلى الإعلام؛ فإن الإعلام من صفات فعله تعالى، ولا قدرة للعبد عليه حتى يعود التمكين إليه.

وقوله في الثاني: تقدمه على الفعل زماناً يمكن المكلف فيه الاطلاع عليه. الضمير المستكن في تقدمه هو التكليف، ويحتمل أن يريد به تقدم العلم به؛ لقريظة الاطلاع، وحينئذ تذكر أحد الأمرين مخرج عن الآخر، ومع ذلك فاشتراط حسنه بالإعلام إنما هو في تكليف واقع كما ذكر الإمام الأفضل في الأبحاث المفيدة، وكما ذكر هو فيما سلف، فيكون التكليف غير الواقع، أو الواقع قبل وصوله إلى المكلف، كما في زمان السفارة خالياً عن الحسن، وكذا الكلام في انتفاء المفسدة إذا علم الحكيم حصولها زمان السفارة وانتفاءها زمان الوقوع.

ومن اشتراط انتفاء المفسدة يعلم وجوب اللطف في كل فعل أو ترك لا يمثل إلا به؛ لأن اللطف إذا كان مصلحة فعدمه مفسدة، وقد اشترط في التكليف نفي المفسدة عن المكلف وغيره، لأن المفسدة تقتضي المنع منها، ومصلحة التكليف تقتضي الأمر به فيجتمع التقابلان؛ لكون الفعل الواحد حينئذ مأموراً به من حيث المصلحة ممنوعاً منه من حيث المفسدة.

قال: (الثاني: الراجع إلى المتعلق، وهو ثلاثة أيضاً: أ: إمكانه؛ لاستحالة التكليف بالهال عند العدلية. ب: حسنه؛ لاستحالة التكليف بالقبيح. ج: رجحانه بحيث يستحق به الثواب كفعل الواجب والندب وترك الحرام والمكروه).

أقول: هذا الثاني من الأمور الأربعة المشروط بها حسن التكليف، وهو راجع إلى المتعلق - بنصب اللام - وهو التكليف نفسه؛ لأن الأمور المتقدمة في البحث الأول

١. ص (٣٨): ٣٢.

٢. مجمع البيان ٨: ٤٧٥ ذيل الآية ٣٢ من سورة ص (٣٨).

تعلقت بالتكليف، فالتكليف متعلق به .

ويحتمل أن يكون بكسر اللام لتعلق التكليف بالمكلفين، لكن الأول أوجه .

وقوله : حسنه، ينبئ على أن للأفعال وجوها تقع عليها، لا يجوز الأمر منها بما ليس له وجه الحسن، كما لا يجوز النهي عما له وجهه وبالعكس، وربما رجع ذلك إلى تحسين العقل وتقييده .

قوله في الثالث : رجحانه، ليخرج به المباح، فإنه حسن لكن لا رجحان في فعله وتركه، فلا ثواب ولا عقاب، ولا المعلولان الآخران؛ لعدم الطاعة والمصيان، على أن ذكر الرجحان كاف عن ذكر الحسن؛ لامتناع رجحان ما ليس بحسن .
وقوله : بحيث يستحق به الثواب ولم يذكر العقاب؛ لأن التكليف من الحرام والمكروه بالهجران وهو مناط الثواب كفعل مقابلهما .



تنبيه :

ترك الحرام والمكروه إنما يتعلق به الثواب مع النية، فلو جهل المكلف تحريم شيء أو كراهته أو علمهما وغفل عن نية تركه لم يتعلق به ثواب؛ لعموم «وإن ليس للإنسان إلا ما سعى»^١، «وإنما لكل امرئ ما نوى»^٢ .
إذا عرفت هذا فهنا أقسام أربعة :

- أ - فعل محض الواجب والمندوب، ويقف على النية إجزاءهما وثوابهما .
- ب - ترك محض الحرام والمكروه، ويقف عليها ثوابهما لا إجزاءهما .
- ج - ترك يشبه الفعل، كالصيام والإحرام، فيلحق بالفعل في توقفه على النية فيهما؛ لإلحاقهم الشيء بشبهه، إما للنص عليه، أو لاتحاد طريق المسالتين فيه .
- د - فعل يشبه [الترك]، كإزالة النجاسة والطيب في موضعهما، ولا يحتاج هذا إلى

١ . النجم (٥٣) : ٣٩ .

٢ . التهذيب ١ : ٨٣ / ١٢١٨ أمالي الطوسي : ٦١٨ ، المجلس ٢٩ ، ح ١٢٧٤ / ١٠ صحيح مسلم : ١٥١٥ - ١٥١٦ / ١٩٠٧ .

نية لما تلوناه من العلة .

والضابط أن كل فعل أو ترك ليس بذی وجهین فالمعتبر في إجزائه مجرد وقوعه . أما ذو الاعتبارين فلا بد في إجزائه من تخصيص وقوعه بالوجه المأمور به ، وذلك إنما هو بالقصد إليه والتحويل عليه ، وهو النية المائزة بين الوجه المطلوب للشارع وغيره فلزمت ، وبالله التوفيق .

قال : (الثالث : العائد إلى المكلف تعالى وهو أربعة :) .

أقول : هذا الثالث من الأربعة المشروط بها حسنه ، وفيه أمور أربعة :

قال : (١ : العلم بصفة الفعل ؛ لثلا يكلف بغير المتعلق . ب : العلم بقدر المستحق عليه من الثواب ؛ حذراً من النقص . ج : قدرته على إيصاله ؛ ليقين المكلف بوصوله إليه . د : امتناع القبيح عليه ؛ لثلا يخل بالواجب) .

أقول : ما مر من ذكر رجحانه في القسم الثالث من الشرط الثاني يدخل فيه العلم بصفة الفعل التزاماً ، فإن تحقق وقوعه لرجحانه يستلزم العلم بصفة الموجبة لرجحان وقوعه . ولكن المصنف رحمه الله ردف المضمّر بالمظهر بياناً وإيضاحاً . والمتعلق - مفتوح اللام - على الأوجه ، وقد سبق ، ويعني بالعلم بصفة الفعل ويقدر المستحق علم المكلف تعالى .

واعلم أن القدرة على الإيصال شرط في نفس الأمر ، ولكن لا يحصل وثوق المكلف بالوصول المذكور بذلك ما لم ينضم إلى حصولها في نفسها علم العبد به ؛ إذ الوثوق موقوف عليه لا على الحصول في نفس الأمر فيصير التقدير علم العبد بقدرة التكليف على إيصاله ، وذلك من إيجاز الحذف المشهور . وجوازه في البديع مذكور . وامتناع القبيح مبني هنا أيضاً على تقبيح العقل وقد سلف .

قال : (الرابع : ما يعود إلى المكلف ، وهو امران : ١ : أن يكون قادراً على

الفعل ؛ لامتناع التكليف بالمحال . ب : علمه به ، أو تمكنه من العلم كما ذكر) .

أقول : لا بد من كون الفعل مقدوراً لمن خُوطب به ؛ لما ذكر من العلة ، ولم يكتفِ بذكر إمكانه السالف عن هذا ؛ لأنه لا يلزم من كون الشيء ممكناً ، كونه للعبد مقدوراً بخلاف العكس ، فإن المقدورية ملزومة لإمكانه ، بخلاف العكس ، فوجود الملزوم يستلزم وجود اللازم بخلاف العكس . فظهر من ذلك أن ذكر مقدوريته مغني عن ذكر إمكانه ، بخلاف العكس .

والصواب أن ذكر أيهما كان مغني عن الآخر ؛ لأن الإمكان المذكور إنما هو بالنسبة إلى العبد ، ولهذا علل باستحالة التكليف بالهال ؛ لكونه ليس مقدوراً ، فظهر تلازمهما ، فلا فائدة في تكرارهما سوى الإيضاح كما ترى .

وقوله : علمه به ، أو تمكنه من العلم ؛ لما ذكر يعني به لامتناع التكليف بالهال . وليس المراد من قوله : لما ذكر ، ما ذكره في أول الشروط الأربعة من قوله : الإلهام به ، أو التمكين منه ؛ فإنه ليس في ذلك دليل على صحة هذا حتى يعقله به ، بل ذلك مجرد دعوى ، وهو أمر مضاف إلى المكلف تعالى وهذا مضاف إلى العبد ، ولهذا اتى بالباء الزائدة الدالة على التعدية هناك ، وحذفها هنا ، وإنما لم يقتصر على العلم ؛ لأن الجاهل بالله متمكن من العلم به ، مع أنه مكلف به .

قال : (ولا يشترط إسلامه ؛ لعموم علة الحسن . والفساد من سوء اختيار الكافر) .

أقول : يتلخص الكلام هنا في بحث ذي ثلاث شعب :

[الشعبة الأولى] : لا يشترط إسلام المكلف ؛ لعموم علة الحسن ، وهي التعريض للشواب الذي لا يحسن الابتداء به على ما قرره الأصحاب ؛ ولعموم «بها أيها الناس اهبلوا ربكم» ونحوها مما يطول به الكتاب . ومنع من تكليف الكفار بالفروع النعمان^١ ، وهو محجوج بالمعقول^٢ والقرآن .

١ . البقرة (٢) : ٢١ .

٢ . مر أبو حنيفة . راجع بدائع الصنائع ٢ : ٤ و ١٢٠ . الفتاوى الهندية ١ : ١٧١ و ٢١٦ .

٣ . راجع كشف المراد في شرح تكملة الاعتقاد : ٢٥٣ و ٢٥٤ .

الشعبة الثانية : لا يُشترطُ إسلامه - يعني المكلف - مطلقاً بالمعقولات أو المتقولات ، فإنَّ اشتراطَ إسلامه يستلزمُ الدورَ في أحدِ القسمين ، فإنه لا يصحَّ على ذلك تكليفه مطلقاً إلا إذا كان مسلماً لكنَّ إسلامه من جملةِ تكليفه ، ولا يصحَّ إسلامه إلا إذا كان مسلماً .

الشعبة الثالثة : جوابُ سؤالٍ ورد ، وهو أنَّ التكليفَ مشروطٌ بعدمِ المفسدة ، وتكليفُ الكافرِ مفسدةٌ ؛ لاستلزامه للعذاب الاليم بالخلود في طبقات الجحيم ، فينتظم هنا قياسٌ من الشكل الأول ، هو تكليفُ الكافرِ مفسدةٌ ، ولا شيء من المفسدة يصدر من الحكيم تعالى ، فلا شيء من تكليف الكافر يصدر من الحكيم تعالى .

والجوابُ : أنَّ المفسدةَ قسمان :

مفسدةٌ تنشأ من نفسِ التكليفِ وهذه هي الشروطُ نفيها .

ومفسدةٌ تنشأ من سوءِ اختيارِ المكلف ، وهو عدمُ قبوله ، وهذه ليست لازمةً للتكليف ، وإلا لما قبل التكليفُ أحدٌ ، فاشتركِ التكليفان في القائدة ، وهي التعريضُ للثواب ، على ما عرفت .

فظهرَ من ذلك عقمُ القياسِ المذكورِ ؛ لعدمِ اتحادِ أوْسطِهِ ؛ فإنَّ المفسدةَ المحمولةَ في الأولى غيرِ الموضوعةِ في الثانية فاعلم ذلك .

قال : (ووجوبُهُ مشروطٌ بكمالِ العقلِ ، وبعلمِ ما نصَّبه الشارع من الأمارات) .

أقول : الضميرُ في وجوبهِ عائدٌ إلى التكليفِ بنوعيه ، واشتراطُهُ بكمالِ العقلِ ظاهرُ الصواب ؛ لقبحِ تكليفِ ما لا يفهمُ الخطابُ ، وهذا يلتفتُ إلى تحسينِ العقلِ وتقبيحه وإلى قُدرةِ العبدِ على قبيحِ الفعلِ ومليحه .
قوله : وبعلمِ ما نصَّبه الشارعُ من الأمارات .

اعلم أنَّ الأماراتِ الشرعيةَ من جملةِ النوعِ السمي ، فإنَّ لم يُشترطْ علمُ وجوبِهِما بأماراتٍ أخرى لم تكنِ القضيةُ كليةً ، لخروجِ بعضِ السمي من اشتراطِهِ بأماراتٍ سميةٍ ، وهو الأماراتِ أنفسها ، وإنَّ اشترطتْ بأماراتٍ أخرى أو تسلسل ، وإن

أشترطت بعلم صديق الرسول المستند إلى كمال المرسل فهو عقلي^١. فظهر من ذلك عدم توقف الشرعي عليها، إلا أن يقال: لم يعن المصنف بالامارات المنسوبة من الشارع أنها أوامر شرعية، بل عني أنه نصّب أموراً في عقل المكلف دلت على ذلك، إما نوع إلهام، أو خطور خاطر، أو كلام ملك، أو نحو ذلك. فالعلوم جامعة، والقدرة واسعة.

قلت: هذا مقبول، غير أنه عائد إلى كمال العقل فذكره كافٍ.

قال: (ولا يلزم توقف العقلي على السمع؛ لأنه لا يلزم من علمه بالامارات السمعية انحصار علمه؛ لجواز حصوله بسبب آخر).

أقول: لما شرط المصنف نوعي التكليف بكمال العقل ونصّب الامارات استشعر لزوم الدور بأن العقلي لو شرط بالامارات الشرعية - ولا شك أنها مشروطة بالعقلي لأجل مجيء الرسول الثابت من العقل صدقه بها - لزم اشتراط كل واحد بالآخر وذلك دور ظاهر.

وعلم من هنا أنه قصد بالامارات أنها أوامر شرعية، ولو قصد بها الإلهام واخويه لم يتوجه الدور المذكور. فاجاب عن الدور: أنه لا يلزم من علمه - أي علم النوع العقلي بالامارات السمعية - انحصار علمه؛ لجواز حصوله بسبب آخر أي حصول العلم بالعقلي بشيء آخر غير السمعي. أما لو لم يكن إلى العلم بالعقلي سبيل سوى السمعي لزم الدور.

ونحن نقول: لا يلزم من وجود سبيل غيره تقي الدور؛ لأن السمع إن أفاد شيئاً في العقل لزم للدور فيه، وإن لم يحد سقطت شرطيته، إلا أن يقال: العقل دل عليه عقل آخر، وجاء السمع مؤكداً له.

فنقول: هذا مسلم، لكن المؤكد ليس بشرط حصول الشروط قبله بالسبب العقلي.

قال: (ولعلّه إلهامه الأوليات والضروريات، والاقتدار على التصرف فيهما لاقتناص النظریات).

أقول : هذا إشارة إلى السبب الآخر . وإنما عنوانه بلعلّ المشعرة بعدم الجزم ؛ لأنّ الأسباب التي ذكرناها آنفاً صالحة لذلك أيضاً ، ولكن ما ذكر أكثر فعلاً وأهمّ ثَمّاً وذلك أنّ العلوم النظرية بأسرها تنتهي إلى مقدّمات ضرورية .
 وأراد بالاوليات ما لا يتوقف حصوله للعاقل على اعتقاده بحسن باطن أو ظاهر .
 وأراد بالضروريات ما يتوقف على ذلك ، وهو الخمسة الأخرى .
 والاقتدار على التصرف فيها ، يعني الضروريات والاوليات والتصرف باستعمال القوة المفكرة والتمخيّل ونحوهما ؛ ليصطاد بذلك العلوم النظرية لاحتياجها إليها وانتهائها بها على ما عرفت .



مركز تحقيقات مكتبة تراث علوم اسلامی

[الفصل الثاني في متعلق التكليف]

قال : (الفصل الثاني في متعلقه، وهو المسؤول عنه بـ«كيف» باعتبار «ما»).

أقول : «اللام» في متعلقه مكسورة، أي ما يتعلق بالتكليف، وهو المسؤول عنه بلفظة «كيف» أي، كيف التكليف؟

وأعلم أن الكيفية لغة: هي الصفة والحال التي عليها الشيء. واصطلاحاً: هيئة قارة في محل لا يوجب اعتبارها نسبة إلى أمر خارج عنه. وأنواع الكيف أربعة مذكورة في المطولات.

والمراد بكيفية التكليف التي هي صفتها، التي يقع عليها من الوجوب والتحريم ومقابلهما.

وفي كون الإباحة تكليفاً بخلاف ينشأ من أن المباح هو المأمور بفعله وتركه على سبيل التخيير، أو الذي خلا عنه الأمر والنهي، فعلى الأول هو من الأحكام الشرعية، وعلى الثاني لا. وتتفرع أفعال البهائم، فتوصف بالإباحة على الثاني دون الأول.

وأعلم أن المصنف لم يبحث عن المفهومات الخمسة أنفسها مجردة عن اعتبار معروضاتها، بل جعل البحث في الصفة التي هي أحد الخمسة باعتبار الموصوف الذي

هو نفسُ التكليف . وهذا هو معنى قوله : المسؤولُ عنهُ بـ «كيف» باعتبارِ «ما» ، ولهذا لما قسم ذكر الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح .

وعنى بالندب المندوب ، وهو مصدرُ أقيم مقامُ الفعلِ مثل : ﴿هذا خلقُ الله﴾ أي مخلوقه . ولم يُقرِّد بالذكرِ الصفةُ التي هي الوجوبُ والتحرُّيمُ وغيرهما ، فذكرُ المفروضاتِ مقصودٌ بالقصدِ الثاني ، ولهذا قال في متعلقه : باعتبارِ «ما» ولم يقل : فيما التكليف ، باعتبارِ متعلقه ، فافهم ذلك .

قال : (فهو إما أن يستقلَّ العقلُ بدركه ، أو لا . والأولُ : العقلي ، فإما أن يكون بلا وسطٍ وهو الضروري ، أو بوسطٍ وهو النظري . والثاني : هو السمي . ثم إما أن يكون التكليفُ بمجرد الاعتقادِ علماً أو ظناً ، أو به وبالعمل . وكل واحدٍ منهما إما فعلٌ يستحقُّ بتركه الذم ، وهو الواجب ، أو لا يستحقُّ ، فإما أن يستحقَّ بفعله المدح وهو الندب ، أو لا ، وهو المباح . أو تركٌ يستحقُّ بفعله الذم ، وهو الحرام ، أو لا يستحقُّ ، فإن استحقَّ بتركه المدح فهو المكروه ، أو لا ، وهو المباح) .

أقول : هذا حصْرُ متعلِّقِ التكليفِ في الأقسامِ المذكورة .

واعلم أن أقسامَ الاعتقادِ المجرّدِ عن العملِ خمسةٌ ، وهي الأوّلُيةُ الآتي ذكرها على الظاهر .

وأما أقسامُ الاعتقادِ المنظّمِ إلى العملِ فخمسةٌ وعشرونُ حاصلةً من ضربِ أقسامِ الفعلِ الخمسةِ في الاعتقاداتِ الخمسةِ ، فإن الواجبَ مثلاً تارةً يكون سببهُ علماً عقلياً ضرورياً ، وتارةً عقلياً نظرياً ، وتارةً سمعياً ضرورياً ، وتارةً سمعياً نظرياً ، وتارةً ظناً ، وكذا سائرُها ، وستلونها عليك مفصلةً إن شاء الله .

إذا عرفتَ هذا ففي دخول القسم الأول - وهو مجرد الاعتقاد العقلي الضروري في التكليف - منع ؛ فإن العلوم الضرورية من فعل الله فينا على وجه لا يمكننا دفعه عنا بشك ولا شبهة ، وما هذا شأنه يمتنع التكليف به ، والباقي من الكلام ليس فيه سوى رسوم تلك الأحكام .

قال : (فلنذكر هنا أقسامها الأولية : فالأول : العلم العقلي الضروري بكل من الأحكام الخمسة . فبالواجب : كالصدق والإنصاف ، وشكر النعمة ، والعلم بوجوب ردّ الوديعة ، وقضاء الدين ، ودفع الخوف ، والعزم على الواجب . والعملية منه فعل مقتضى ذلك كله) .

أقول : يمكن أن يراد بأقسامها الأولية الخمسة المذكورة التي أشرنا إليها أولاً ، وستسمع ذلك واضحاً قريباً إن شاء الله . ويمكن أن يراد بالأقسام الأولية كل فرد فرداً مدرجاً في الخمسة المذكورة ، من الوجوب والحرمه والندب والكراهة والإباحة . وقوله : فالأول العلم العقلي الضروري بكل من الأحكام الخمسة ، يعضد الاحتمال الأول .

وقوله : فبالواجب ، كالصدق ، يُريد بالصدق هنا الصدق النافع ، فإنه ضروري الوجوب ، بخلاف الصدق الضار .

والعلم بالانصاف إن تعلّق بضروري كشكر النعمة ودفع الخوف وشبههما فضروري ، وإن تعلّق بنظري فنظري . والعلم بوجوب العزم على الواجب إنما يجب العلم بوقوع وجوبه وحضور وقته وتضييقه .

أما قبل ذلك فلا يجب العزم فيه على الأقوى خلافاً للسيد المرتضى رضي الله عنه في الموسع ، وقد حَقَّق في الأصول .

[قوله:] والعملية منه فعل مقتضى ذلك كله، يعني به العملية من العقلي الضروري، فالمقتضى - بالفتح - وهو فعل الصدق وفعل الانصاف وفعل الشكر، واخواتها؛ لأن العلم بوجوبها اقتضى فعلها.

تنبيه:

الاقتضاء: صفة مفعولة لازمة لما أضيفت إليه لا فاعل لها، كصفات القديم الذاتية، فإن ذاته المقدسة ليست مؤثرة فيها ولا غيرها، وكذا إمكان الممكن، وزوجية الاثنين إلى غير ذلك، مما يجري هذا المجرى. وهنا العلم بوجوب تلك المعدودات لزمه الإتيان.

قال: (وبالندب، كالعلم بابتداء الإحسان، وحسن الخلق، والصمت، والاستماع، واللين، والناة، والحلم، والرفق، والعفة، والنصيحة، وحسن الجوار، والصحبة، والمبالغة في صلة الرحم، وصدق الود، والصبر، والرضى، والياس عن الناس، وتعليم الجاهل، وتنبيه الغافل، والإغاثة، والإرشاد حيث يمكن بدونه، وإجابة الشفاعة، وقبول المعذرة، والمنافسة في الفضائل، ومصاحبة الأفاضل، ومجانبة السفهاء، والإعراض عن الجهال، والتواضع للأخيار، والتكبر على الأشرار إذا كان طريقاً إلى الحسنة، والفكر في العاقبة، وتجنب المريب، والمكافأة على المعروف، والعفو عن المظلمة، وشرف النفس، وعلو الهمة، واحتمال الأذى، ومداواة الناس، والأمر بالحسن والترغيب فيه، والنهي عن المكروه، والفحص عن الأمور، وغير ذلك. والعملية فعل مقتضاها).

أقول: هذا هو الحكم الثاني من الأحكام المندرجة في القسم الأول من الأقسام الخمسة، وهو العلم العقلي الضروري، فالعلم بالابتداء بالإحسان ندب قضت به

ضَرُورَةُ الْعَقْلِ، وكذا سائرُ ما ذُكِرَ. بقي أن تُشيرَ إلى معاني هذه الكلمات بما بَلَغَ فهمُنا إليه - وإن كانتْ أو بعضها في غنى عن ذلك - زيادةً في الإيضاح. ولنقيّد فيها ما لا يمكن إجراؤه على عُمومه منها.

فابتداءُ الإحسان: كلُّ أمرٍ نفع أو دفع سوءٍ رجا عليه عوضاً من المُسَدِّ إلىه، كالقَرْض، أو كالهَبَةِ المجرّدة عنه.

وحسنُ الخلق: ملازمةُ ما يكمله نفساً، كالتحلية بالضمائر القدسيّة، وبدناً، كاستعمالِ المندوبِ من الشرائع الصحيحة، والآداب العقلية المتعلقة بالبدن، فإنَّ الخلقَ ملكةٌ نفسانيّة، تصدرُ الأفعالُ عنها بسهولةٍ من غيرِ رويةٍ.

والصمتُ: الكفُّ عن الكلام في مواضع كراهته، كهذره وخوفِ عثراته إذا لم يبلغْ به ضرراً.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من كثرَ كلامه كثرَ خطؤه».

والاستماعُ: يرادُ به هنا الإصغاء، وهو الميلُ القلبي الواصلُ إليه سببُهُ بالإدراكِ الأدنى، وذلك في الأمورِ المندوبِ إلى فعلها نَدَماً لا يبلغُ إلى وجوبها.

واللينُ: ضدُّ الصعوبة، وهو لبعضِ الأشخاص، وفي بعضِ الأحوال، ويكونُ في الأفعال والأقوال.

والإناة: الصبرُ في الأمور التي لا تُحمدُ العجلةُ فيها.

والحلم: عدمُ إعمالِ الغضبِ في النفسِ مع القدرة على الانتقام، وإلا فهو نوعٌ ذلٌّ واحتضام.

والرفقُ: قريبٌ من اللين، وهو حسنُ الانقياد لما يؤدّي الجميلَ.

والمَقَّةُ: الانزجارُ عما يوافقُ اللذةَ من الهرماتِ والمكروهاتِ، والانجذابُ إلى ما يوافقُها أيضاً من الواجباتِ والمندوباتِ، ويقابلُ الطرفَ الأوّلَ اللذةُ، والثاني الجمودُ، وهما مذمومان.

وللعفة شُعبٌ: منها: الصبرُ، والحياءُ، والورعُ، والسخاءُ، والدعةُ، والوقارُ،
والنزاهةُ، وحسنُ السمْتِ، والانتظامُ، والقناعةُ.

وأما حُسْنُ الجوارِ والصَّحبةُ: فهما بكفِّ الأذى واحتمالِ الأذى، والذكرِ الجميلِ،
والبرِّ ولو بالقليلِ، والمبالغة في صلةِ الأرحامِ ولو بإرسالِ السلامِ وبالنفسِ والإهداءِ
والثناءِ الجميلِ والدعاءِ، كلُّ ذلك فيما زاد على القدرِ الواجبِ.

وصدقُ الودِّ: بموافقة القلبِ واللسانِ.

والصبرُ: أما في بابِ الشجاعةِ فقُوتهُ على الآلامِ والاهوالِ.

وفي بابِ العِفَّةِ حبسُ النفسِ عن متابعة الهوى.

والرضى: طيب النفس فيما يُصيبُه ويفوته مع عدم التغيرِ، وهما هنا فيما لا يلزمُ
فعله.

والياسُ عن الناسِ: بترك الطمعِ فإن رِقَّةً أذلُّ من رِقِّ العبوديةِ.

وتعليمُ الجاهلِ وتنبيةُ الغافلِ: وهما أيضاً مما تكملُ النفسُ به علماً وعملاً فيما دونَ
الواجبِ.

والإغاثةُ: إغاثةُ الملهوفِ بدفعِ المخوفِ.

والإرشادُ: يدخُلُ في تعليمِ الجاهلِ.

وإجابةُ الشفاعةِ: موافقةُ مطلوبِ الشافعِ، ويقربُ منه قبولُ المَعذرةِ. ويمكنُ الفرقُ

بين الشفاعةِ والمَعذرةِ بأنَّ في الشفاعةِ نوعَ التزامٍ بالذنبِ، وفي المَعذرةِ نوعَ حيلةٍ لدفعِ
الذنبِ.

والمنافسةُ في الفضلِ: وهي طلبُ النفيسِ منها بالترقي في مراتبها.

ومصاحبةُ الأفاضلِ: ثَمَرُ حصولِ الفضائلِ.

ومجانبةُ السفهاءِ والإصرارُ عن الجهالِ: متلازمان أو متقاربان. والسفه:

الحفَّةُ، من قولهم: خطامُ سفيهٍ.

والتواضعُ للأخيارِ: وهو استعظامُ ذوي الفضائلِ ومن دونه في الجاهِ والمالِ اعتقاداً

وقولاً وفعلًا.

والتكبرُ على الاشرارِ إذا كان طريقاً إلى الحسبة . فالتكبرُ : مقابلُ التواضع ، وهو استحقاقُ الصغارِ والكبارِ من الاشرارِ ، والحسبةُ هنا ، الامرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكرِ . وسميتُ حسبةً ؛ لأنها تُفعلُ احتساباً لله وتقرُّباً إليه .

والتواضعُ والتكبرُ هنا متعلقانِ بالمندوبِ والمكروهِ ؛ إذ لو تعلَّقا بالواجبِ والحرامِ لزمَ عدُّهما في الواجبِ ؛ لأنَّ وسيلةَ الشيء تكتسي صفته .

والنظرُ في العاقبةِ : وهي ما يعقبُ الشيءَ ويلزمُهُ من حسنٍ أو قبيحٍ ، وهو يوجبُ التحرُّزَ .

ومُجَنَّبُ المريبِ : فإنَّ ملاقاته سرقةً مثلاً ، أو زنى أو غيبةً توجبُ الريبةَ .

لا تصحبُ النطفُ المريبَ فُقرُّهُ إحسدى المريبَ

واصلم به أنْ ذُوبَهُ تُعدي كما يُعدي الجربُ

والمكافأةُ على المعروفِ : معروفٌ .

والعفوُ عن المظلمةِ : يدخلُ في قبولِ الشفاعةِ والمُعذرةِ ، إلا أنَّه هنا قد يكون ابتداءً

بغيرِ توسطِ ذنبك .

وشرفُ النفسِ : ارتفاعُها عن الرذائلِ .

وعلوُ الهمةِ : التوطينُ على عدمِ الرضى لنفسه بدونِ الغايةِ .

واحتمالُ الأذى : الصبرُ عليه مع القدرةِ على زواله ، إذا لم يؤدِّ ذلك إلى الهوانِ .

ومداراةُ الناسِ : التلطفُ بهم قولاً وفعلًا ، ومنه انقيادُهم له ، وكفُّ أذاهم عنه

﴿وَكُنتَ نَفْلاً خَالِطَ الْقَلْبِ لَا تُفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾^١ .

والامرُ بالحسنِ والترغيبِ فيه ، والنهيُ عن المكروهِ ، وهذان فيما لم يبلغِ الواجبُ

كما عرفت .

والفحصُ عن الأمورِ : هو التفتيشُ ، وفائدته معرفة ما يتمُّ به معاشُهُ ومعادُهُ ، وهو

قريبٌ من الفكرِ في العاقبةِ .

والعمليُّ فعلٌ مقتضاها : يعني إدخالَ تلكِ الأمورِ في الوجودِ الخارجي .

تنبيه :

العلمُ بجميع ما ذكرَ عقليُّ ضروريٌّ على ما وضع .
واعلم أن في بعضها خلافاً ، فإنَّ العنوَ عن المظلمة ، قيل : جائزٌ ، وقيل : ممنوع .
والأمر والنهي ، قيل : طريقهما العقلُ ، وقيل : السمعُ . وعلى كلِّ تقدير
فالعلمُ بذلك نظريُّ عقليُّ أو سمعيُّ لا ضروريُّ .

قال : (وبالحرام : كالعلم بقبح الكذب والظلم ، والتصرف في ملك الغير
بغير إذنه والإغراء بالقبيح ، والإخلال بالواجب ، وتكليف المحال ، وإرادة
القبيح والعبث . والعَمَلِيُّ مباشرة مقتضاها) .

أقول : هذا هو الحكم الثالثُ من الأحكام الخمسة المندرجة في القسم الأول من
الاقسام ، وهو العلم العقليُّ الضروريُّ .
فَقَبْحُ الكَذِبِ : إشارة إلى الكذب الضارِّ ، كما سلف في حسن الصدق .
وقبح الظلم : ظاهرٌ .

والتصرف في ملك الغير بغير إذنه : يعني بالمالك هنا ما عدا الواجب . أمَّا الربُّ
تعالى ، فيجوزُ التصرف في ملكه ما لم ينه عنه ؛ لأنَّه قد تقرَّر في الأصول إباحته قبلَ
ورودِ الشرع على الأقوى .

والإغراء بالقبيح : هو جذبُ الغير إليه وترغيبه فيه .

والإخلال بالواجب ، وتكليفُ المحال : وهذا عند العدلية .

وإرادة القبيح : وهي صرفُ العزم الجازم إلى فعله منه أو من غيره .

والعبثُ : فعلٌ لا غرضَ فيه . فالعلم بتحريم هذه الأشياء ضروريُّ عقليُّ .

إن قلت : لإرادة القبيح غيرُ مواخذٍ بها ، فلا تكون حراماً ، فلا يكون العلم بتحريمها

١ . نسبة الفاضل المقداد في شرح الباب الحادي عشر : ٥٨ إلى الشيخ الطوسي رحمه الله .

٢ . كالسبِّ المرتضى في جمل العلم والعمل : ٤٢ .

علماً؛ لعدم المطابقة فضلاً عن كونه ضرورياً.

قلت: غير المؤاخذ به منها، إنما هو ما يخطر بالنفس من الوسوس والهواجس المتعلقة بالمعاصي، أما إذا صمّم العزم على القبيح، وعقد القلب عليه، مع إمكان التحفظ منه، فلا تُسلم أنه غير مؤاخذ به، بل عليه جزاء لصيرورته حيثثاً من أفعال القلوب، كما اختاره صاحب مجمع البيان فيه عند تفسير ﴿إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾^١ الآية.

واقول: يعضد ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾^٢ أي يُسأل عما يفعل بهذه الجوارح من الاستماع والإبصار لما لا يحل، والإرادة لما يقبح.

هكذا ذكره الشيخ رحمه الله في تبيانه^٣، على أن عدم المؤاخذه لا يدل على عدم التحريم؛ لجواز العفو عندنا، كما هو ظاهر الحديث: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ نِسْيَانِهَا وَمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا»^٤.

قال: (وبالمكروه - وهو ما قابل التذب - كالبخل، وسوء الخلق، والهدر. وعملية فعله. والمباح من الفعل والترك ما لا رجحان فيه البتة).

أقول: هذان تمام الأحكام الخمسة المندرجة في القسم الأول الذي هو الضروري العقلي، وليس فيه موضع بحث على ما ترى.

قال: (الثاني: العقلي النظري).

أقول: هذا هو القسم الثاني من الأقسام الخمسة الأول، فقال فيه:

(كالعلم بحدوث العالم، ووجود الصانع، وإثبات صفات كماله

١. مجمع البيان ٢: ٤٠١ ذيل الآية ٢٨٤ من البقرة (٢).

٢. الإسراء (١٧): ٣٦.

٣. التبيان ٦: ٤٧٧ ذيل الآية ٣٦ من سورة الإسراء (١٧).

٤. التبيان ٢: ٣٨٢.

وعدله، ونبوة الأنبياء، وإمامة الأوصياء. وعملية فعل مقتضى النظري).
فنقول: دليل حدوث العالم تغييره، وجود الصانع حدوثه، وإثبات صفات
كماله: وجوبه، وعدله: غناؤه، ونصب الأنبياء والأوصياء: عدله. ونعني بحدوث
العالم الذي هو نظري ما لم نشاهد حدوثه وتجدده؛ لأن في أجزاء العالم ما علم حدوثه
ضرورة.

وعملية فعل مقتضى النظري: يعني أن النظر اقتضى كون هذه المذكورات بهذه
الحال، فإذا اعتقدنا كذلك فقد عمل بمقتضى النظر. والعمل هنا قلبي لا غير.
إذا عرفت هذا، فالمصنف ذكر في هذا القسم من الأحكام الخمسة الواجب، ولم
يذكر قسيميه من الندب والحرام والكراهة والإباحة، كما استوفى تقاسيم الأحكام في
الماضي والغابر من الأقسام.

فبالمندوب: كالعلم بالآداب العقلية المؤدية إلى تثقيف النفس.
وبالحرام: كالعلم بتعليم السحر والميسر.
وبالمكروه: ما يقابل المندوب، كالخلق بالاخلاق المذمومة ذمماً لا ينتهي إلى
التحريم، كالحمق والردالة والحسد والبطالة.
والعملي فعل مقتضى ذلك.
وبالمباح: كالكون في أحد المكانين المتساويين، والصلاة فيه، ونحو ذلك. وعملية
فعله.

قال: (الثالث: العلم السمعي الضروري، كالعلم بضروريات الدين،
كوجوب الطهارة والصلاة، وندب إتيان المساجد، وحرمة الزنى والسكر،
وكراهية استقبال القمرين عند الحاجة، وإباحة تزويج الأربع).
أقول: هذا هو القسم الثالث من الأقسام الخمسة السالفة إلا أن في ضرورة كراهة
استقبال القمرين نظراً.

ولم يذكر المصنف عملي هذا القسم. والظاهر أنه أدرجه في تاليه، وهو النظري
من السمعي؛ لكونهما فرعي أرومة واحدة.

قال: (الرابع: النظري منه، كالعلم بوجوب قراءة الحمد في الصلاة، وتسبيح الركوع، وندب القنوت، وحرمة الأرنب وذئ الناب، وكراهية الحُمْر الأهلية. والعملية مباشرة ذلك).

أقول: هذا هو القسم الرابع من الأقسام الخمسة وهو النظري من السمع، فدلّل العمل بوجوب القراءة قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» وتسبيح الركوع «ضعوها في ركوعكم»^١. وندب القنوت: «وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ»^٢ على ما قيل، أو فعله ﷺ. وحرمة الأرنب وذئ الناب وكراهية الحُمْر، الروايات^٣.

وقد وردت روايات في فحواها تحريم الخيل والبغال والحمير^٤، عُرِضَتْ بِاصْرَحَ منها وأشهر^٥، مع أصل الإباحة، وعموم: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاهِمٍ»^٦ الآية. ولم يذكر المصنف رحمه الله الإباحة في هذا الباب، وأظنه لظهوره، أو من سهو الكتاب، وهو كثير، كالعلم بإباحة المعاملات، وأكل الحيوانات، وغير ذلك من المباحات.

قال: (الخامس: الظني، كظن القبلة، وطهارة الثوب، وعدد الركعات. والعملية فعل مقتضاه).

١. صحيح مسلم ١: ٢٩٥ / ١٣٩٤ صحيح البخاري ١: ٢٦٣ / ٧٢٣، سنن ابن ماجه ١: ٢٧٣ / ١٨٣٧ سنن أحمد ٣: ١٦٣ / ٩٢٤٥ نصب الرأية ١: ٣٦٧.
٢. الفقيه ١: ٢٠٦ - ٢٠٧ / ٩٣٢ التهذيب ٢: ٣١٣ / ١٢٧٣.
٣. البقرة (٢): ٢٣٨.
٤. التذكرة ٣: ٢٥٥ ذيل المسألة ٣٠٧.
٥. الرسائل ٢٤: ١٠٦ / ٧ و ١٠٩ / ١١ و ١٤ / ١١٠ باب ٢ من أبواب الاطعمة المحرمة.
٦. الرسائل ٢٤: ١١٣ - ١١٧ باب ٣ من أبواب الاطعمة المحرمة.
٧. الرسائل ٢٤: ١١٧ - ١٢١ باب ٤ من أبواب الاطعمة المحرمة.
٨. الرسائل ٢٤: ١١٨ / ٣ و ١٢٠ / ٩ باب ٤ من أبواب الاطعمة المحرمة، و ١٢١ / ١ و ١٢٢ / ٥ و ١٢٤ / ٧ باب ٥ من أبواب الاطعمة المحرمة.
٩. الرسائل ٢٤: ١١٧ - ١٢٤ باب ٤ و ٥ من أبواب الاطعمة المحرمة.
١٠. الانعام (٦): ١٤٥.

أقول : إن اعتقاد جهة القبلة يكفي فيه الظن ، فيكون الظن نفس اعتقاد الاكتفاء في العمل بالظن ، وكذا طهارة الثوب وعدد الركعات ؛ للزوم تكليفه ما لا يُطاق في من لا يتمكن من مشاهدة الكعبة ، أو ما يقوم مقامها . والبناء على الأصل في الثاني ، والخرج في الثالث . وأعلم أن جميع المسائل المستنبطة من الأدلة داخل في هذا القسم . وقد أطلق العلماء على اعتقادها العلم ، وإن كان طريقه الظن ؛ لعدم المنافاة بين ظنية الطريق وعلمية الحكم كما قرّر في الأصول .

والحكم هنا هو اعتقاد الاكتفاء في هذه الأشياء بالظن ، وقد عرفت أن الاعتقاد المذكور علم مجزوم به ، والظن الواقع في طريقه لا يُخرجه إلى الظن ، فكيف يُطلق المصنّف عليه الظن ؟ نعم يجوز حمل كلامه على المجاز تسمية للمسبب باسم مسببه . هذا مع أن الطريق إلى الاكتفاء بظن القبلة علمي ، وهو امتناع تكليف ما لا يُطاق ، فكيف يكون اعتقاد الاكتفاء بالظن في العمل ظنياً ؟ وليس لأحد أن يقول : المراد بالظن العمل به ؛ لأن ذلك مذكور في قوله : والعملي فعل مقتضاه ، فأعرف ذلك ، فإنه موضع اشتباه . ولم يذكر المصنّف في هذا سوى ظن الوجوب .

وأعلم أن ظن الندب كما في عدد ركعات النافلة ، وظن الحرمة كما في ظن الضرر بنوع من المأكول ، وظن الكراهة كظن كراهة المالك حق المارة ، وظن الإباحة كما في الصحاري ونحوها لشاهد حالها بإباحة مالكها . فهذه الخمسة والعشرون الموعود بذكرها ، ولله النعمة وبه العصمة .

قال : (تنبيه : كل هذه الأمور يجب اعتقادها على ما هي عليه إجمالاً ، وعلى من كُلف بها تفصيلاً . ويمكن خلو المكلف من أكثرها إلا دفع الخوف الحاصل من ترك معرفة المكلف سبحانه ، وما يتعلق باعتقاد التروك وتركها) . أقول : هذه الأمور أعني أقسام الاعتقادات الخمسة ، وأقسام الأحكام الخمسة

المندرجة في كل واحد منها، يجب ربط القلب بها على وجوبها المذكورة إجمالاً، وكل من كلف بشيء منها يجب عليه معرفته تفصيلاً، بحيث يميزه عن مشاركيه في جنس أو نوع؛ لامتناع إيقاعه منه بدون ذلك.

وعلة وجوب اعتقادها؛ كونها حقاً، وكل حق يجب اعتقاده.

والمراد بإمكان الخلو الجواز العقلي أو السمي لا الإمكان المتساوي الطرفين؛ لأن باعتباريه يمكن الخلو من الجميع.

إذا جاوزت هذا، فاعلم أن في جواز الخلو من الأكثر المذكور دليلاً على عدمه من الأقل، فالمذكور في الاستثناء إن كان من الأكثر لزوم المناقضة، وإن كان من الأقل لزم التكرار.

نعم يجوز أن يكون المصنف عدل عن المفهوم إلى المنطوق، ويكون أفراد المذكورات بالذكر من باب ترجيح الخاص على العام مثل: «فاكهة ونخل ورمان».

واعلم أيضاً أن اعتقاد التروك يجوز الخلو منه، ولم يكن بذلك آثماً، نعم لا يستحق مع الخلو منه على تركها ثواباً، أما تركها الذي هو من باب العمل المجازي لا يصح الخلو منه.

قال: (واعلم أن العلماء شرطوا في استحقاق المدح والثواب بها إيقاعها لوجوبها مثلاً، أو وجه وجوبها، وهما متلازمان، وتركها لحرمتها مثلاً أو وجه حرمتها، وهما أيضاً متلازمان، فلنذكر الوجه في ذلك).

اقول: وجه الاشتراط الموضوع المعقول والمسموع.

أما الأول: فلأن من قال لغيره: أفعل لي كذا لا جزئك به، فإنه يعلم ضرورة أنه إذا فعله لغيره لم يجب الجزاء عليه منه، فالآتي بالمامور به مع الغفلة عن الوجوب أو وجهه، أو مع إرادة الضد كالرياء والسمعة لا يستحق من الله ثواباً، ولا من المخلوقين مدحاً، وكذا لو شاب التقرب بغيره من المنافيات؛ لعدم تحقق معنى الإخلاص؛ ولقوله

تعالى : «ولا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا»^١ ، ولما جاء في الحديث القدسي : «أنا خيرُ شريكٍ ما خولطتُ في شيءٍ إلا تركتهُ لشريكي»^٢ .

وأما الثاني : فلما ذكرناه ، ولقوله : «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين»^٣ . ومن السنة «إنما لكل امرئ ما نوى»^٤ .

والمثل المذكور في الموضعين يشيرُ به إلى المندوبِ والمكروه .

وقوله : لوجوبها أي لنفس الوجوب وقوعها من غير اعتبار ما وجبت له ، أو وجه وجوبها وقوعها للعلّة الغائية فيها ، وهي الوجه ، وسيأتي ذكره مفصلاً .

واعلم أن إتيان المصنّف هنا بـ «أو» تحتلّ الترديد ؛ للشك فيه منه ، وتحتلّ التخيير ؛ لأجل التلازم الذي ذكر ، فقصدُ أيّهما كان يلزمه الآخر . ووجه التلازم أن الوجه علّة في الوجوب ، فإن أوقعها للوجوب لزمتْ علته التي هي الوجه ، وإن أوقعها للوجه لزمه معلوله الذي هو الوجوب ؛ لما عرف من التلازم بين المعلول وعلته .

لكن يبقى الكلام في أيّهما يقصد بالقصد الأول ، لجواز الجهل بالتلازم الذهني المسبّب عن التلازم الخارجي ، أو الغفلة عنه حال الفعل ، فعلى هذا يتعيّن عليه قصدُ ما يستحضره منهما حال الغفلة عن التلازم المذكور ، ولكن الأشيع في الناس معرفة الوجه ، فقصدُ كافٍ على الأقوى . [و] في عجزِ الفصل الثالث من المصنّف ما يعضد ذلك .

ويمكن عدم الوجوب العميني على أحدهما ؛ لأنه نوع حرج وعسر ، ولأنّ اللازم تابع ، فهو في نفس الأمر واقع .

ويحتمل الجمعُ بينهما على تقدير أن يكون «أو» بمعنى الواو العاطفة مثل «ولا تُطعُ مِنْهُمْ أَيْمًا أو كَفُورًا»^٥ ولا شك أنه أكمل ، فيُضمّ إلى الوجوب أحدُ الوجوه الأربعة

١ . الكهف (١٨) : ١١٠ .

٢ . فقه الرضا : ٣٨١ ، باب التفكر .

٣ . البينة (٩٨) : ٥ .

٤ . صحيح البخاري ١ : ٣ / ١١ صحيح مسلم ١ : ١٥١٥ - ١٥١٦ / ١٩٠٧ السنن الكبرى ٧ : ٣٤١ .

٥ . الإنسان (٧٦) : ٢٤ .

الآتي ذكرها، إمّا تخييراً؛ لتعارض الأدلة، أو تعييناً؛ لاجتهاد أو تقليد. وأولى منه ضمُّ المجموع إلى الوجوب؛ ليدخل في الجملة المطلوب.

نعم لو انفرد بقصد وجه منها عارياً عن الوجوب أمكن عدم الأجزاء؛ لجواز كون ذلك الوجه ليس بغاية في نفس الأمر، فلا يلزمه الوجوب؛ لعدم العلية بينهما، فيكون قد خرج عنهما، ولا يتوجه هذا المهدور في الانفراد بقصد الوجوب للملازمة المذكورة، وهذا يزيد الاكتفاء به كما سلف من اختياره، بل نذكر ما هو أبلغ من ذلك فنقول: ربّما كان ضمُّ الوجه إلى الوجوب مخللاً بالأجزاء؛ لكونه مخللاً بالإخلاص الذي هو شرط الأجزاء. وبيان ذلك: أنّ الوجه هو الغاية التي لأجلها كان ذلك الحكم كما ذكره رحمه الله فيما يأتي.

وذكر في الفصل التالي لهذا - بلا فصل - الغايات الأربع. ومنها: المدح والشواب والإخلاص من العقاب على ما ذكر. وقد قطع العلماء بكون العبادة فاسدة بقصدها، نعم قد قال رحمه الله في ذكره: «وقد ظن قوم أنّ قصد الشواب يخرج عنه - يعني الإخلاص - وليس بذاك. ولا نسلم أنّ قصد الشواب يخرج عن ابتغاء الله بالعمل؛ لأنّ الشواب لما كان من عند الله فمبتغيه مبنّى وجه الله».

ولقائل أن يقول: الانفراد بقصد الوجوب يخرج عن الاختلاف والنزاع إلى الائتلاف والإجماع، وذلك كافٍ في الترجيح.

[الفصل الثالث في غاية التكليف]

قال : (الفصل الثالث : في غايته الحاصلة بالامتثال ، وهي المسؤول عنها
بـ(لم) وهي أربع :).

أقول : غاية الشيء هي أحد علله الجاذبة إلى فعله ، فهي علة لعلية الفاعل ، فإذا
فعل حصلت له الغاية المقصودة أولاً ، ومن ثم قال الحكماء : أول الفكر آخر العمل .
وهي التي يُسأل عنها بلفظة «لم» المكسورة اللام ، فإن هذه اللفظة تُطلب بها العلة .
قال : (وهي أربع :) يعني الغايات .

[قال] : (الأولى : التقرب إلى الله سبحانه والزلفى لديه - ومعناه موافقة
إرادة الله تعالى ، وفعل ما يرضيه تعالى عن المكلف - قرب الشرف ، لا
الزمان والمكان) .

أقول : التقرب والزلفى من المترادف ، يقال : أزلقه إذا قرّبه ، ومنه ﴿أقم الصلاة
طرفي النهار وذلماً من الليل﴾^١ أي ساعات متقاربة من الليل ، ومعناه التقرب إلى

رضاهُ قُربَ الشَّرَفِ لا قُربَ الشُّرْفِ ؛ لامتناع المكان والزمانِ عليه تعالى ؛ لاستلزامهما حدوثَ المصاحبِ لهما .

وقوله : وفعل ما يرضيه من المكلف فيه نظر ؛ فإنَّ الكلامَ في وجهِ الفعلِ - الذي هو أحدُ الغاياتِ المذكورة - لا في نفسِ الفعلِ ، فكان الاتِّمُّ أن يقال : التقربُ إليه بفعلٍ ما يرضيه ؛ ليكونَ معناه أنه يوقعُ الفعلَ على الوجهِ المأمورِ به .

نعم يمكنُ الاعتذارُ له ، بأنَّه لم يقصدْ بالفعلِ الواقعَ بمباشرةِ الجوارحِ ، بل جَمَعَ هَمَّتَهُ والتوجهَ إلى رضاهُ ، فيكونُ الفعلُ المذكورُ من أفعالِ القلوبِ ، إلا أنَّ الفعلَ لا يطلقُ عليها حقيقةً .

قال : (الثانية : المدح من العقلاء ، والثواب من الله تعالى ، والخلاص من العقاب وهاتان غايتا حسنه) .

أقول : يعني بهاتين : التقربَ والمدحَ إلى آخره .

أمَّا حصولُ التقربِ في الأولى ، ونيلُ الثوابِ والمدحِ في الثانية ، فكونُهُما غايةً حُسْنِه امرٌ ظاهرٌ .

وأمَّا الخلاصُ من العقابِ ، ففي كونه غايةً حُسْنِه منعٌ ؛ إذ بتقديرِ عدمِ التكليفِ لا يتوجهَ على الإنسانِ عقابٌ حتى يتوجهَ خلوصُه منه بالتكليفِ ، فيكونَ ذلك غايةً حُسْنِ التكليفِ ، وإلا لعوقبَ الطفلُ والمجنونُ والبهائمُ وغيرها .

نعم على تقديرِ عدمه لا يتوجهُ تقربٌ ولا مدحٌ ولا ثوابٌ ، فإنَّه لولا التكليفُ لعدمتْ عنه تلكَ الغاياتُ .

ولا يقال : لولا التكليفُ لعدمتْ عنه الخلاصُ من العقابِ ؛ للزومِ الظلمِ حيثُذٍ ، مع أنَّ المباحَ من التكليفِ على القولِ بأنَّه تكليفٌ ليس القربُ ولا المدحُ غايةً حُسْنِه ، فإنَّه لا يعقلُ التقربُ والمدحُ بما لا رجحانَ فيه . وسيأتي فيه مزيدُ كلامٍ إن شاء الله تعالى .

قال : (الثالثة : القربُ من الطاعةِ والبُعدُ من المعصيةِ العقلينِ ، وهو المعبرُ عنه باللطفِ . وهذه الغاية حاصلةٌ بامتنالِ السمعياتِ لا العقلياتِ) .

أقول: القربُ من الطاعة العقلية والبعدُ من المعصية هما القربُ إلى الله سبحانه، فتندرجُ هذه في الغايات الأولى، لكن اعتبر في القربِ إلى الله واسطة هي القربُ من طاعته، واسقطها هناك، وهذا القربُ هو المعبرُ عنه باللفظ؛ لأنهم أطلقوه على كل ما قُربَ من طاعة أو بُعدَ من معصية.

قوله: وهذه الغاية: يعني القربُ من العقليات. حاصلة بامتنال السمعيات: يعني بفعل السمعيات.

وقوله: لا العقليات: يعني أن الواجبات العقلية ليست غاية في نفسها؛ لأن الشيء موقوفٌ على غايته التي هي الغرضُ في الأمر به، فلو كان شيئاً غايةً لنفسه لتوقفَ على نفسه، وهو مُحال.

وأقول: يمكن أن يكونَ العقلي غايةً في عقلي آخر؛ فإنَّ العقل قد يقضي بشيء يقربُ إلى عقلي آخر، كما أنَّ السمعِي كذلك، فإنه يقضي بالقدرة والعلم لله سبحانه، ولزمهما الوجودُ والحياة، فقد قربا إلى ذلك واستلزما، وهذا النوع كثير.

قال: (الرابعة: الفوز بتعظيم المكلف سبحانه، والثناء عليه، والاعتراف بنعمه، وهو المعبرُ عنه بالشكر. وهاتان الغايتان تصلحان لما عدا المباح).
أقول: معنى الفوز قد عرفتُه في صدر الكتاب.

والتعظيمُ هنا إشارةٌ إلى كبرِ الباري سبحانه في نفس عبده، والخضوعُ له في تصرفاته وأحواله، والثناءُ عليه بجميل أفعاله، والاعترافُ له بجزيل نواله.
وهذه الأمورُ تحصلُ بملازمة التكليف، وقد أشار في ذلك إلى محالته الثلاثة، فإلى خضوع الأركان بالتعظيم، وإلى اللسان بالذكر الجسيم، وإلى القلب بالاعتراف بالنعم، وهذه الغايةُ عبروا عنها بالشكر. وفيها أيضاً نوعٌ رجوعٌ إلى اللفظ؛ فإنَّ الامتنالَ لما استلزمها كان لفظاً لها.

وقوله: وهاتان الغايتان تصلحان لما عدا المباح. يعني بهما غايتي القربِ والفوز، وهما الثالثة والرابعة، والمباحُ لما خلا عن الرجحانِ والمرجوحية لم يصلحُ شيءٌ منهما غايةً له.

واعلم أنه لما حصرها بالنفي من كونهما غاية المباح دلّ بمفهوميها على صلاحية الغاية من السالفين له .

والذي أراه أنه لا يصلح شيء من الأربع غاية له .

فإنه لا يُعقل كون المباح سبيلاً إلى التقرب ولا إلى المدح والثواب ؛ إذ لا رضى للبارئ تعالى في فعله وتركه ، ولا سخط ولا مدح ولا ثواب في فعله وتركه ولا ما يقابلهما . وما هذا حاله كيف يكون ما ذكر غاية له ١٩ .

قال : (ثم لما كان بعض المعارف العقلية سبباً لدفع الخوف الواجب أمكن أيضاً جعله غاية لها . ولما كان السمعى إنما يعلم بالأمر والنهي على لسان النبي ﷺ ، وكان ترك الواجب مستلزماً للمفسدة غالباً ، وترك القبيح مستلزماً للمصلحة كذلك ، ظنّ أنهما وجهان أيضاً) .

أقول : يمكن أن يكون دفع الخوف غاية لبعض المعارف العقلية ، وذلك البعض هو ما يتوقف عليه الموجب لدخول الجنان في غير علومهم . وترك الواجب المستلزم للمفسدة ، والقبيح المستلزم للمصلحة ، هو المذهب الرابع لبعض المعتزلة . وسياتي .

وقيّد به «الغالب» ليخرج النادر ، فإن ترك الواجب قد لا تلزمه مفسدة ، كمن ترك شدة في قراءته أو طمأنينة في ركوعه ونحو ذلك . وترك القبيح ربما استلزم مفسدة كالإقرار بالدين المستخفي .

وفي قوله : ظنّ أنهما وجهان دلالة على عدم حكمه بصواب ذلك ؛ ليكون الظنّ مطابقاً فيكون علماً ، وعدم حكمه بخطئه ليكون مخالفاً فيكون جهلاً .

قال : (وتحقيق القول في ذلك يتوقف على مقدمتين : الأولى : أن العقل يحكم بحسن أشياء وقبح أشياء كما مر ، والعلم بذلك ضروري . والمنازع إن لم يكن مكابراً فقد خفي عليه التصور ؛ ولأنهما لو انتفيا عقلاً لانتفيا سمعاً ؛

لانسداد باب إثبات النبوة).

اقول: وجه توقف معرفة الوجه على حكم العقل بالحسن والقبح، وعلى كون الحسن والقبح لذات الفعل، أو لوجه يلحقها ظاهراً، فإنه لو لا ذلك لجاز إيجاب الفعل لا لغاية.

فإذا قيل: يكون عبثاً قبيحاً.

قلنا: جاز كون الشارع لا يقبح ذلك، والعقل لا يحكم له فيه، فلا يطلب الوجه حيثئذ. وكذا إذا قلنا: إن حسن الفعل وقبحه لذات الفعل لم تطلب الوجه. وإن قلنا: له وجه يقع عليه فيحسن لأجله أو يقبح، احتجنا إلى معرفة الوجه، فظهر أن البحث في الوجه يتوقف على هاتين.

إذا عرفت ذلك فنقول: حكم العقل بحسن بعض الأشياء كالصدق النافع ضروري، وبقبح بعضها كالكذب الضار ضروري، وببعضهما كالصدق الضار، والكذب النافع نظري؛ ومن ثم نكّر المصنّف أشياء لعدم عموم النكرة في الإثبات.

قوله: والمنازع إن لم يكن مكابراً إلى آخره،

جواب سؤالٍ مقدّر، هو أن العلم بذلك لو كان ضرورياً لما وقع النزاع فيه لكنه وقع، لزم من استثناء نقيض التالي نقيض المقدّم، وهو أنه ليس ضرورياً.

فاجاب رحمه الله بأن النزاع ليس بعدم ضرورة حسن شيء أو قبحه، بل لأحد امرين: إما لمكابرة ومجاحدة لساناً، مع اعتقاد صحة ما قلناه إيقاناً، أو لعدم تصور الأكبر المحكوم به، والأصغر المحكوم عليه، فإن تصور الطرفين قد يكون خفياً عن الذهن فيقف عن الحكم لذلك، فإن من استفهم عن نصف ربع عشر العشرين يقف عن الجواب، ولو استفهم عن نصف نصف الدرهم لسارع إليه.

قوله: ولأنهما لو انتفيا عقلاً لانتفيا سمعاً، لانسداد باب إثبات النبوة، لكنهما لم ينتفيا سمعاً اتفاقاً فلم ينتفيا عقلاً التزاماً.

بيان الملازمة: أن الطريق إلى صحة السمع صحة النبوة، والطريق إليها المعجز الحاكم بها، والطريق إلى خلقه لتصديقه عدل الله وحكمته المستفاد من غناؤه المستفاد

من وجوبه . فلو كان التحسين والتقييح إنما هما من الشارع حتى صدق بخلق المعجز من ليس بنبي ، فإذا قيل : تصديق الكاذب قبيح ؛ لأنه كذب ، قال : إن تقبيح الأشياء بوضعي ، وأنا لم أضع القبيح على كذبي .

فإذا جوز العاقل ذلك لم يبق له طريق إلى إثبات النبوة ، فيبطل السمع المتوقف عليهما .

قال : (الثانية : هل حسن الأشياء وقبحها للذات ، أو للوجه اللاحق للذات ؟ البصريون من العدلية على الأول ، والبغداديون على الثاني ؛ لتعليل كل منهما بعلة عارضة ؛ ومن ثم أمكن كون الشيء الواحد بالشخص حسناً وقبيحاً باعتبارين ، كضرب اليتيم ؛ وعلى هذا يترتب النسخ) .

اقول : حجة الأولين لم يذكرها المصنف لكنه أدرجها فيما يأتي . وملخصها أنا متى علمنا كون الشيء صدقاً وإنصافاً علمنا حسنه ، ومتى لا فلا ، فدل الدوران على أنه لو كان له وجه غير كونه صدقاً لتخلف العلم بحسنة عن جهل ذلك الوجه ، ولا يمكن الانقلاب في الأحكام فيصير الحسن قبيحاً وبالعكس .

والقبيل الآخر يلتزمون بهذا ولم يجعلوه محالاً ، وسيأتي ذلك في حجته . حجة الآخرين : أن الحسن والقبح يعللان بعلة عارضة ، فيعلل حسن الخبر وقبحه بمطابقته وعدمها ، وهما عارضان . ولو كانا ذاتيين امتنع تعليلهما بالعارض ، نتج من الشكل الثاني كونهما ليسا ذاتيين ، ولأجل تعليلهما بالعارض أمكن كون الشيء الواحد حسناً باعتبار قبيحاً باعتبار ، فإن ضرب يтим واحد في زمان واحد من ضارب واحد مع قصد التأديب مبيع ، ومع قصد الإهانة قبيح . وإنما قيد الوحدة بالشخص كما ذكرناه ؛ لتخرج الوحدة بالجنس والنوع ، فإن جنس الفعل ينقسم إلى حسن وقبيح . وكذا نوعه كالخبر ينقسم إلى مطابق فيحسن ، وإلى غيره فيقبح .

قوله : وعلى هذا يترتب النسخ . شروع منه في حجة أخرى للبغداديين ، وهي أن النسخ هو تغيير الأحكام بتغيير المصالح ، فيكون الفعل حسناً في زمان دون آخر ،

ولمكلف دون آخر، فيجب على الحكيم تعالى تغيير الأحكام لذلك، ولو كان الحسن والقبح ذاتيين لم يتوجه النسخ؛ لامتناع زوال الذاتي عما هو ذاتي.

قال: (إذا لحظ ذلك فنقول: لولا الوجه المخصوص لكان ترجيح الواجب بخصوصه على الحرام ليس أولى من عكسه، وبطلان التالي ظاهراً، فحيث نشر في بيان الوجه مفصلاً في ثلاثة مباحث).

أقول: يريد باللحظ هنا مجازة، وهو الفهم القلبي؛ لأنه حقيقة في نظر العين، والملاحظ - بفتح الفاء - مؤخر العين مما يلي الصدغ، و - بكسرهما - من لاحظته إذا رعبته.

والضمير في ذلك يعود إلى أن للأفعال وجوهاً؛ إذ لولاها لكان تخصيص الواجب بالوجوب دون التحريم، والحرام بالتحريم دون الوجوب ترجيحاً من غير مرجح؛ لعدم الأولوية. أما مع الوجوه فالأولوية حاصلة.

وعنى بالتفصيل المذكور في الأبحاث الثلاثة وجه العملي العقلي الضروري، والعملي العقلي النظري، والعملي السمعي. وكان ينبغي أن يكون لها رابع؛ لأن السمعي ينقسم إلى ضروري ونظري كما سلف منه رحمه الله، ولكن لما كان الوجه فيهما واحداً لم يقسم إليهما.

قال: ([المبحث الأول]: وجه الضروري، هو اشتماله على المنافع والمضار التي لا يمكن مفارقتها إياه كالصدق والإنصاف. ومن جعلها لذاته عللها بنفس كونها صدقاً وإنصافاً إلى آخره؛ لدوران العلم بأحكام تلك الأفعال والتروك مع العلم بها وجوداً وعدماً. فلو كان هناك وجه آخر امتنع ذلك بالنسبة إلى الجاهل بذلك الوجه؛ ولأنه لو كان غير ذاتي لتمكن الانقلاب في الأحكام، وإنه محال).

أقول: هذا ظاهراً، وقد أسلفنا فيه كلاماً عند ذكر حجة البصريين، وأسلفنا أن

البغداديين لا يحكمون بمحالية الانقلاب المذكور، كما في ضرب اليتيم.
نعم في قوله: لا يمكن مفارقتها إياه، إمام بمذهب البصريين لكنه ليس على الإطلاق، بل كلامه في الضروري العقلي دون النظري منه، فحيث ينشعب من ذلك مذهب ثالث هو أن الضروري حسنه وقبحه ذاتي؛ لامتناع المفارقة، والنظري غيري.

قال: (المبحث الثاني في النظري. ولوجوبه وجوه ثلاثة:

الأول: أنه شرط في العلم بالشواب والعقاب على الضروري، وشرط الواجب المطلق واجب.

أما الصغرى: فلأن العلم بالجزاء موقوف على معرفة المجازي، ومعرفة قدرته الذاتية العامة؛ لتوقف المجازاة عليها. ومعرفة علمه كذلك؛ حذراً من النقص، أو الإيفاء لغير الفاعل. ومعرفة حياته؛ ليصح عليه الوصفان. ومعرفة قدمه ووجوب وجوده؛ ليمتنع عدمه وعدم صفاته، وتمتنع الحاجة عليه؛ حذراً من أخذ المستحق؛ ويمتنع شبهه للحوادث. ومعرفة وحدته؛ لامتناع اجتماع واجبين ومعرفة عدله؛ ليؤمن إخلاله بالواجب، ويحكم بحسن أفعاله. وتعليلها بالأغراض، وبعث الأنبياء، ونصب الأوصياء؛ لتوقف التكليف بالسمعي عليه.

وهناك يعلم كيفية الجزاء، وما يمكن إسقاطه منه كمقاب الفاسق وثواب المرتد. والجزاء موقوف على المعاد. وهذا القدر وما يتعلق به هو المبحوث عنه في المعارف العقلية.

وأما الكبرى: فلأنه لولاه لزم خروج الواجب المطلق عن كونه واجباً، أو التكليف بالمحال).

أقول: هذا هو المبحث الثاني من الثلاثة الموضوع لتفصيل الوجه. وقد ذكر

لوجوب العملي من العقلي النظري ثلاثة أوجه :

[الوجه الأول] : أن وجه العلم العقلي النظري هو كونه شرطاً في العلم بالجزاء على الضروري، يعني على الفعل الذي حسنه أو قبحه ضروري لا على مجرد العلم الضروري؛ فإنه لا جزاء للعبد عليه؛ لكونه ليس من كسبه، فالعلم بالجزاء موقوف على معرفة المجازي، يعني بمعرفته وجوده؛ لامتناع وقوع فعل بدون فاعل. ومعرفة قدرته؛ ليصح منه فعل الجزاء. وعمومها؛ لثلا يخرج بعض أفرادها عن الوقوع؛ لعدم مقدورته.

ومعرفة علمه. وعمومه؛ لثلا يقع النقص أو الإيفاء لغير المستحق بسبب الجهل الكلي أو الجزئي.

هذا ولو اقتصر المصنف على ذكر العمومين كفى عن ذكر أصل الصفتين؛ إذ يلزم من وجود الملزوم وجود اللازم.

وظهر من هذا، الاكتفاء بذكرهما عن ذكر الحياة.

ومعرفة قدمه ووجوب وجوده؛ ليمتنع عدمه، إذ لو جاوز عدمه جاوز عدم الجزاء، وكذا عدم صفاته.

وامتناع الحاجة عليه حذراً من أخذ المستحق، لكن ينبغي أن يقيّد امتناع الحاجة عليه إلى نوع المستحق لجوازاها إلى غيره فلا يأخذه، فهذا هو الشرط لامتناع مطلق الحاجة.

وامتناع شبهه للحوادث، لا أن له مدخلاً في الشرطية؛ للعلم بصحة وقوع الجزاء من الحوادث.

فإن قلت: لو شابه الحوادث جازاً عدمه، وعدم قدرته، وعدم علمه قبل الجزاء، فلا يثب بالجزاء.

قلت: قد ذكر مفصلاً فلا حاجة إلى الإجمال بعده.

وكذا معرفة وحدته، لا [أن] لها مدخلاً في الشرطية؛ لأنه إذا كان كلاً من الإلهين موصوفاً بما ذكر من الكمالات جزم المكلف بوقوع الجزاء، ولا يضره التعدد هنا، نعم

يمكن عدم الجزاء إذا أوجب الفعل أحدهما، وأوقعه المكلف للآخر. أما المفعول له؛ فلائه غير أمر به، وأما الأمر؛ فلائه غير مفعول له.

ومعرفة عدله؛ ليؤمن إخلاله بالواجب؛ وليحكم بحسن العال، ويلزم من حسنيتها كونها لغرض؛ لقبح العبث، وليحكم بنصب السفراء؛ لأن التكليف بالسمعي موقوف عليه أي على العدل؛ لأنه موقوف على نصب السفراء الموقوف على العدل، والموقوف على الموقوف على شيء، موقوف على ذلك الشيء، فالجزاء على السمي موقوف عليه، أي على السمي الموقوف على السفراء الموقوف على العدل.

وبهذا يتضح لك أن حسن أفعاله ونصب سفرائه موقوف عليه، أي السمي لا على العقلي الضروري كما طرد الكلام فيه.

فلذا عرف العدل حكم بحسن التكليف السمي، وعلة حسنه التعريض لشوابه، وحسن نصب السفراء لتعريف كفيته. فهناك تعلم كيفية الجزاء، أي إذا علم العدل أن الجزاء كان ضرراً لا يجب فعله، بل يجوز إسقاطه إلا عقاب الكافر؛ للإجماع، و[لقوله تعالى]: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾.

وإن كان نفعاً؛ فإما عوض، فلا يجب دوامه، ولا إشعار مستحق به، ولا زيادته إلا إذا كان على الرب تعالى.

وإما ثواب، فيجب دوامه وإشعار مستحق به؛ لوجوب مقارنته للتعظيم، ولا يجوز نقل ثواب الواجب عن مستحقه بعوض وغيره. وفي المندوب خلاف. ولا إسقاطه.

نعم ثواب المرتد يسقط به؛ لاشتراط الموافاة فيه. ولما لم يكن الجزاء واقعاً في دار التكليف، كان لا بد من دار أخرى، وهي المعاد. وكل هذه المعارف عقلية نظرية.

فهنا تقرير الصغرى، وهي كون العملي النظري شرطاً في العلم بالجزاء على الضروري.

وأما الكبرى، وهي أن شرط الواجب المطلق واجب، فظاهر بما ذكره طاب ثراه.

إذا عرفت هذا فاعلم أن الواجب في الصغرى هو نفس الجزاء على الضروري .
 أما العلم الذي جعل الشرط معلقاً به ففي وجوبه توقف ، من أنه لا يلزم من وجوب
 الجزاء وجوب العلم به ، ومن أن العلم بالجزاء شرط في وقوع الفعل ذي الجزاء ، ووقوع
 الفعل واجب ، وشرط الواجب واجب ، فالعلم بالجزاء واجب . ولا يلزم من إيقاع
 الفعل مشروطاً بعلم الجزاء كون الإيقاع للجزاء حتى يخرج به عن الإخلاص ، بل يكون
 العلم باعثاً على الفعل كما في المرغبات السمعية ، وعند فعله يقصد القرية التي هي
 موافقة الإرادة لا غيرها .

قال : (الثاني : أن كلاً من شكر المنعم ودفع الخوف واجب ، ولا يتم إلا
 بالمعرفة على الوجه المذكور ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

أما وجوب الشكر والدفع فضروري ، وأما توقفه على المعرفة ؛ فلأن تلك
 الآثار الحاصلة من الحياة والقدرة وتوابعهما من المنافع ، إما أن تكون نعمة
 فيجب الشكر ، أو نقمة فيجب الدفع ، وذلك محال معرفته بدون المعارف
 المذكورة . وأما الثالث فظاهر .

أقول : هذا هو الوجه الثاني من الوجوه الثلاثة المذكورة لوجوب العملي العقلي
 النظري .

أما وجوب الشكر والدفع فضروري كما ذكر .
 وأما توقفه على المعرفة المقدم ذكرها ؛ فلأن ما قصد الفاعل بتلك الآثار من كونها
 نعمة أو نقمة لا يعلم إلا بها . فإذا عرف الباري تعالى وصفات كماله وتنزيهه عن القبيح
 وغير ذلك عرف أنها نعم ، فيجب الشكر ضرورة . وإن عرض له وساوس شيطانية
 جذبتة إلى اعتقاده تعالى على خلاف ذلك حتى جوز أنه قصد بالآثار الإضرار ، وجب
 الدفع ضرورة ، فتجب المعرفة ، وهي نتيجة ما ذكر .

ولم يصرح بها لظهورها لوجوب ما لا يتم الواجب المطلق إلا به ، وهو الثالث
 المذكور .

وعَدَّ المصنّف من الآثار الحياة والقدرة وتوابعهما، وعنى بالتوابع ما يتوقف حصوله عليهما، فإن من توابع الحياة الإدراكات الباطنة والظاهرة والانتفاعات الخارجة؛ إذ لولاها لانتفى ذلك كله. ومن توابع القدرة منافع المعاش والمعاد، مع أن القدرة من توابع الحياة.

إذا عرفت هذا. فيرد على قولهم: نعمة فيجب الدفع شك هو أن دفع هذه الآثار إذا اعتقدها نعمة لا يمكن إلا بضرر أكثر منها، وذلك أنه لا يقع إلا بقبّل نفسه وإعلام حواسه، فكيف يدفع الضرر المؤجل بضرر معجل.

وحله أن ما ورد يلزم من وقوع الدفع لا من اعتقاد وجوبه، فإذا نظر الإنسان بعين بصيرته، فعرف كمال باريه حق معرفته، انتهى به النظر إلى وجوب الشكر ووقوعه، لا إلى وقوع الدفع حتى يلزم الحال المذكور.

وصاحب الوسوس المؤدية حساسة عقله وغلبة جهله إلى ذلك لا التفات إليه، بل يترك، وشأنه إن كان غير مركّب جهله لا يلتوي، ويباضح الطريق له لا يرهوي.

قال: (الثالث: أن المعرفة دافعة للخوف الحاصل من الاختلاف وغيره، ودفع الخوف واجب بالبدئية).

أقول: هذا هو الوجه الثالث من الوجوه الثلاثة المذكورة لوجوب العملي العقلي النظري، وهو ظاهر، فإن الإنسان إذا نشأ في الناس ورأى اختلافهم في الأديان عرض له لذلك الخوف، فيجب دفعه. أمّا من نشأ في برية وشبهها، أو لم ينظر الاختلاف لغفلة أو اشتغال بمعيشة، فلا بد أن يخطر الله سبحانه بباله الخوف الموجب للمعرفة. والخاطر إما بإلهام يخلقه الله فيه، أو بكلام بعض الملائكة يبعث إليه.

قال: (تنبيه: علم من ذلك وجوب النظر؛ لأن المعرفة واجبة، والنظر طريق إليها ليس إلا، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. أمّا الأول فقد تقدّم. وأمّا الثاني: فلأن النظر مولد للعلم؛ لحصوله عقيبته وبحسبه وكميته،

وتخلف العلم النظري عن تاركه، ولولا ذلك لجاز تخلفه عن فاعله، وحصوله لتاركه، وهو باطل ضرورة، فثبت أنه طريق إليها).
اقول: ما ذكره ظاهر الصحة.

وقوله: ليس إلا، معناه لا غير، وذلك فن من صناعة البديع يسمى الاكتفاء، وهو أن تكون في العقل دلالة على بقية الكلام، فيكتفي المتكلم بالدلالة العقلية عن ذكره.

وقد جاء منه في الكتاب العزيز السماوي ﴿ولو أن قرأنا سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلّم به الموتى﴾^١. وفي الشعر:

لا أنتهي لا أنشي لا أرعوي ما دمت في قيد الحياة ولا إذا
قوله: النظر مولّد، هذا مذهب جماعة^٢. وقال آخرون: يحصل العلم عقبيه التزاماً^٣، وآخرون: بالعادة، ويجوز عدمه^٤. وقال فخر الدين: لا يجوز عدمه^٥.
واستدل المصنّف على التوليد بوجوه^٦:

الأول: حصول العلم عقبيه، وهذا كما يدل على التوليد يدل على الالتزام.
الثاني: حصول العلم بحسبه، أي بحسب النظر وعلى وفقه، وذلك أن من نظر في حدوث العالم حصل له دون علم الطبيعة وغيره، وهذا أيضاً يدل على الالتزام. واعلم أن لفظة حسبه - مفتوحة السين - ومعناها ما ذكرناه، والتي بسكون السين معناها

١. الرعد (١٣): ٣١.

٢. شرح الكافية البديعية: ١٠٥.

٣. كالمعتزلة، راجع كشف المراد في شرح تكملة الاعتقاد: ٢٤٠ + المحصل للرازي: ١٣٦ + شرح المواقف: ٢٤١: ١.

٤. انظر شرح المواقف ١: ٢٤٦.

٥. كالأشاعرة، راجع كشف المراد في شرح تكملة الاعتقاد: ٢٤٠ + المحصل للرازي: ١٣٦ + شرح المواقف: ٢٤٣: ١.

٦. المحصل للرازي: ١٣٦.

الاكتفاء ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ﴾ أي كافيك .

الثالث : كميته ، ونعني بها أن العلم يكثر بكثرة النظر ويقل بقلته ، كالالم يكثر بكثرة الضرب ويقل بقلته ، فعلم بالاستقراء تولده له ، وهو أيضاً دال على الالتزام .

الرابع : أن العلم النظري لا يحصل لمن ترك النظر ، ويحصل لمن نظر . وفيه دلالة . على سببته ، ولو انتفت السببية لجاز العكس ، والبدئية تأباه ، وهذه الأدلة علمت صحتها بالاستقراء التام ، وهو حجة . فإن قيل : يجوز حصول العلم برياضة وشبهها ، فلا يكون الاستقراء تاماً فلا يكون حجة .

قيل في الجواب : إن الحاصل بما ذكرت ليس علماً نظرياً ، والكلام فيه ليس إلا ، وسيأتي نفي غيره من الطرق .

قال : (وأما انتفاء غيره من الطرق ؛ فلأن المعرفة ليست شيئاً من اقسام الضروري ، وما ليس بضروري نظري قطعاً . وأما الثالث فقد مر .

ومن زعم حصول المعرفة بغير نظر فهو كمن رام بناءً من غير آلات ، وكتابةً من دون أدوات) .

أقول : المعارف منحصرة في الضروري والنظري ؛ لأنها إن افتقرت إلى طلب فنظري ، وإلا فضروري . فكل علم أخرج من أحد القسمين دخل في الآخر ؛ للحصر المذكور ؛ فلهذا قال : قطعاً .

والثالث : الذي مر ، هو وجوب ما لا يتم الواجب بدونه . ثم استظهر المصنف على نفي غيره من الطرق بأن قال : من زعم حصول معرفة بغير نظر فهو كمن رام بناءً من غير آلات ، وكتابةً من دون أدوات ، فكما أنه يستحيل بناءً بغير أحجار والخشب ، وكتاباً من غير كواهد وأقلام ، ونحو ذلك من الصنائع ، فكذا يستحيل

حصول علم بغير نظر؛ لأنه من الأمور الصناعية المفتقرة إليه، ولا أرى يعاجم في ذلك إلا مَنْ غالبه هواه وجانبه هُذاه.

قال: (المبحث الثالث في وجه السمعي. ولا ريب أنّ بعض السمعيات قد يكون وجوبه وجهاً لوجوب بعضٍ آخر، كالصلاة الموجبة للطهارة، فجاز أن يُطلق على ذلك أنّه وجهه. فالكلام في مطلق الواجبات والسنن والقبايح والمكروهات السمعية.

والمراد بالوجه هنا، الغاية التي لأجلها كان ذلك الحكم. وقد اختلف العلماء فيه على أربعة أقوال مأخذها ما سلف).

أقول: هذا هو المبحث الثالث الموضع لتفصيل الوجه. واعلم أنّ كلّ شيءٍ وجب لغيره جازاً إطلاق اسم الوجه على ذلك الغير كالطهارة الواجبة للصلاة، وتصفية المغشوش للزكاة، إلى غير ذلك. والكلام هنا في الأحكام الأربعة السمعية؛ وقيد بلفظة هنا أي في وجه السمعي؛ ليُخرج وجه العقلي الضروري والنظري، وقد عرفتّه ثمة.

والأقوال الأربعة: اللطف، والشكر، والأمر، واللطف في المصلحة والمفسدة، وسيأتي إيضاح ذلك في باب.

وقوله: مأخذها ما سلف، يريد بما سلف ما تقدّم في الفصل الثالث في غايته. فالقرب والبعد من الطاعة والمعصية العقليتين مأخذ اللطف، والفوز بالاعتراف بالنعمة مأخذ الشكر، وموافقة إرادة الله تعالى مأخذ الأمر.

ومأخذ الرابع قوله: ولما كان السمعي إلى آخره، فليراجع من هناك.

قال: ((المذهب الأول - مذهب جمهور العدلية من الإمامية والمعتزلة -:

أنه اللطف في التكليف العقلي مطلقاً انبعثاً وانزجاراً . فالغاية في الواجب السمي اللطف في الواجب العقلي ، وفي الندب السمي الندب العقلي ، أو زيادة اللطف في الواجب العقلي ؛ فإن الزيادة توصف بالندب ، وفي ترك القبيح السمي ترك القبيح العقلي ، وفي ترك المكروه السمي ترك المكروه العقلي ، أو زيادة اللطف في ترك القبيح ، بمعنى أن الممثل^١ للسمي أقرب من العقلي ، وغيره أبعد) .

أقول : المذهب : موضع الذهاب كالمسلك والمربط ، وقد اشتهر في السير القلبي . ويراد فيه الوجه ، فيقال : أي الوجوه انتجعت أي أي المذاهب اعتقدت . والجمهور - بضم الجيم - : هم الاكثرون ممن أضيفوا إليه . والعدلية : كل من حكم بعدل الله وحكمته وتنزيهه عما لا يليق برحمته . ومن : هنا للتبيين ، مثل « فاجتنبوا الرجس من الاوثان »^٢ . والإمامية : فرقة عظيمة من الشيعة ، وهم القائلون بإمامة علي بن أبي طالب عليه السلام . والمعتزلة : ينسبون إلى واصل بن عطاء الغزال ، اعتزل مجلس الحسن البصري عند مخالفته إياه في القول بالمنزلة بين المنزلتين .

واللطف : ما قرب من شيء وحث عليه ولم يكن ملجئاً إليه . إذا تجاوزت هذا فذهب المذكورون إلى أن الوجه - أي الغاية - في التكليف السمي هو التكليف العقلي مطلقاً ، يعني الضروري منه والنظري ، وقد سلف تفصيلهما ، وليس المراد كون السمي لطفاً في وجوب الضروري حتى يلزم الدور ، بل في العمل به ؛ لأن ملازمة السمي مقربة إلى فعل الصدق والإنصاف وغيرها . وكذا الكلام في العقلي النظري .

وأشار بالانبعث إلى الواجب منه والندب ، وبالانزجار إلى الحرام والمكروه ،

١ . في «ن» و«ق» : «الممثل» .

٢ . الحج (٢٢) : ٣٠ .

فجعلوا لكل واحد من الاحكام الاربعة السميّة لطفاً في مماثله من الاربعة .
نعم يمكن ان يكون النذب السمعي شرعاً لزيادة التقرب من الواجب العقلي ،
ولما كانت تلك الزيادة غير واجبة على الحكيم تعالى ، بل هي تفضل منه ،
لم يوصف المقرب إليها بالوجوب ، فكان مندوباً ، وكذا الكلام في شرعية ترك المكروه
السمعي .

أقول : إن كل واحد من الاقسام السميّة المذكورة يجوز كونه لطفاً لمماثله من
الاقسام العقلية ومخالفه ، فإن فعل الواجب جاز كونه لطفاً لترك الحرام ، اعتبر قوله
تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^١ ونحوه .

وكذا يجوز كونه لطفاً لفعل مندوب أو ترك مكروه .
نعم لا يكون هذان علّة في إيجابه ، فإن المتوسّل إليه إذا عراه عن الوجوب عريت
وسيلته عنه بل يكون الوجه في إيجاب السمعي فعل الواجب أو ترك الحرام العقليين
وإن كان لطفاً في المندوب والمكروه إلا أنه بالتبعية فلا مدخل لهما في علّة وجوبه .
وكذا الكلام في ترك الحرام يكون لطفاً في ترك حرام عقلي ، أو فعل واجب عقلي ،
وإن تبعه الآخران .

ووجه النذب جاز ايضاً كونه لطفاً في فعل ندب عقلي ، أو ترك مكروه عقلي ،
وكذا ترك المكروه .

ويجوز ايضاً كون فعل المندوب وترك المكروه لطفين لفعل واجب وترك حرام .
نعم لا يجوز أن يكون الوجه في شرعتهما هو هذه اللطيفة ، وإلا لكانا واجبين ،
لأن اللطف الواجب واجب فيرفع المندوب والمكروه السميّان إذا عرفت هذا .
فقال هؤلاء : إننا وجدنا من لازم السميّات المذكورة قرّب ذلك إلى العقليّات
الموضوعيّة ، ومن لا فلا ، بل الواقع له البعد عنها . ولما كان اللطف مقرباً كانت
السمعيّات منه ، لما عرفت .

قال: (ولا نعني بذلك أن اللطف في العقلي منحصر في السمعيّات؛ فإن النبوة والإمامة ووجود العلماء والوعد والوعيد بل جميع الآلام يصلح للالطاف في العقليّات أيضاً، وإنما هو نوع من الالطاف الواجبة يكاد أن يكون ملاكها؛ فإن النبي والإمام والعالم إنما يدعون إليه، والوعد والوعيد إنما يتوجّهان عليه).

أقول: ليس في كون السمعيّات لطفاً نفياً لغيرها؛ فإن تلك الأمور مقرّبة إليها ومحنة عليها فتكون الطافاً فيها.

وملاك الشيء ما يندرج الشيء فيه ويرتبط به ويأتي عليه، وهو كذروة الشيء وسنامه، ولهذا فإن النبي ﷺ فيما رواه الترمذي لما عدّ لمعاذ خصال الخير قال: «ألا أخبرك بملاك ذلك؟» قلت: بلى يا رسول الله، فأخذ بلسانه، وقال «كفّ عليك هذا» والتكليف السمعي نوع من تلك الالطاف المذكورة يقارب أن يكون ملاكها أي شدّها ورباطها، وبه يتم وصولها، ويؤكد حصولها؛ فإن الأئمة إنما يدعون إليه، فتكون لطيفيتهم متفرعة عليه.

والوعد والوعد إنما يتوجّهان على ترك امتثاله، ويعني به في طرف الوعد ترك امتثال ما منع من نقيضه.

وقوله: إنما يدعون إليه، وإنما يتوجّهان عليه من الحصر المشار إليه بلفظة «إنما» نظراً؛ فإن الآداب العقلية النظرية من مكارم الأخلاق، وغيرها يدعون أيضاً إليها، وأكثر التوعّدات معلق عليها، فعلى المعارف العقلية الخلود في جنّات النعيم، وعلى أضدادها الخلود في طبقات الجحيم.

إن قلت على الأوّل: إنهم لما دعوا إلى ما ذكرت صار بدعائهم في القسم السمعي، وكذا الكلام في المعارف وأضدادها.

قلت : على الأول يلزم الدور حينئذ ؛ لأنه إذا لم يصر سمعياً إلا بدعائهم ، وهم لا يدعون إلا إلى سمعي لزم ذلك .

وعلى الثاني : يلزم نفي تعذيب من غفل ومات قبل السمع ؛ لكون العذاب معلقاً بالسمع لا به .

ولقد حقق في أن وجوب النظر عقلي ، وهذا واضح لا غبار عليه ، ولا إشكال يعترى إليه .

قال : (فإن قلت : فإذا يقوم غيره من اللطاف مقامه ، فلا يجب . قلت : ظهر مما بينا أن جميع اللطاف متعلقة به ، ومردّها إليه ، فيمتنع قيام غيره مقامه) .

أقول : هذا ظاهر على ما بين ، وأنت قد عرفت أن وجود المرشدين والتوعّادات للفاعلين قد تعلّق بغير السمعي فلا يستقيم بناؤه عليه ؛ لعدم الأساس فيه .
والأسد أن يقال : لو قام غيره مقامه لما تعيّن لكنّه تعيّن بالاجماع ، ولا دور .
ينتج أن لا يقوم غيره مقامه ، وذلك أن تعيينه إن كان له علة فلا يُعقل سوى عدم قيام غيره مقامه ، وإن كان لا لعلّة كان عبثاً لا يصدر من الحكيم تعالى .

قال : (ومن هنا يعلم السرّ في الواجب والمستحبّ الخيّرين ؛ فإنه لما كان المقصود اللطف ، وهو حاصل في كلّ من الخصال بلا مزية لأحدهما على الأخرى ، لم يكن لإيجاب الجميع معنى ، ولا لترك إيجاب شيء سبيل ، فتعيّن التكليف على طريق التخيير)^١ .

أقول : ظهر من عدم قيام غير السمعي مقامه تعيينه ، ولسنا نهني عدم قيام غيره أيضاً مقامه على تعيينه ليلزم الدور ، بل قد عرفت مبناه ؛ لأنّه لو كان له بدل لكان وجوبه تخييراً لا تعييناً لكنّه ليس تخييراً فلا يكون له بدل ، فإنّ البدل الاختياري يقوم

١ . وهذا المعدوم له وجود ذهنياً ، لمواز تحليل التبيين به ؛ لكونه ذهنياً أيضاً (هامش الخطوط) .

مقام المبدل بلا ضرورة، فلا سبيل إلى تعيين المبدل، كخصال بعض الكفارات لما قام بعضها مقام بعض لم يجب الجميع، ولم يسقط الجميع؛ إذ لو وجب الجميع لزم العبث في الزائد، ولو سقط الجميع خرج الواجب عن وجوبه.

إن قلت: فعلى هذا يتنفي الترتيب من بعض الكفارات، فإن كفارة رمضان خصالها خصال كفارة الظهر، مع تخيير الأولى وترتيب الثانية، فإن دلت الرضائية على تساوي الخصال الموجب للتخير، دلت الظهارية على عدمه الموجب للترتيب، فيكون الشيء الواحد مساوياً لغيره ومخالفاً له، وهو جمع بين المتنافيين.

قلت: التساوي والاختلاف هنا ليسا ذاتيين حتى يكون جمعهما جمعاً للمتناقضين، بل من أحكام عارضة مستندة إلى اختيار الموجب، فجاز أن يختار في أحد الموضعين الترتيب، لعلمه بأنه أقل فيه فيكون أردع عنه، مع أنه يجوز أن يكون شيء مساوياً لشيء من وجه ومخالفاً له من آخر، كجزء العلم المتعلق بما تعلق به العلم على ما قيل في موضعه؛ فإن جزء العلم يخالف جملة في الذات وساواها في التعلق، وهنا جاز أن يعلم للحكم أن الخصلة المتأخرة في المرتبة لا تقوم في المصلحة مقام المتقدمة إلا مع العجز عنها، ويعلم في الخيرة قيامها في المصلحة مقامها، وإن كانت الأخرى مقدورة، وليس للحصر اعتراض على التمام كما جرى لموسى عليه السلام مع الخضر عليه السلام حيث قبح في معرفته ما حسن للآخر في حكمته.

قال: ([المذهب] الثاني: مذهب أبي القاسم الكعبي، وهو أنه الشكر لنعم الله سبحانه. ولا نعني به انحصار طريق الشكر فيه، بل على معنى أنه نوع من الشكر، بل أشرف أنواعه؛ فإن الشكر يطلق على الاعتقاد المتعلق بأن جميع النعم من الله سبحانه كلياً جزئياً).

أقول: هذا هو المذهب الثاني من الأربعة، وهو أن الوجه في التكليف السمعي هو الشكر لنعم الله، ومحال الشكر ثلاثة: الاعتراف الجناني، والنطق اللساني، والعمل

الاركانى ، فلهذا لم ينحصر الشكر في السمعى .

وقوله : بل أشرف أنواعه فيه شك ؛ فإن الاعتراف بالنعم يلزمه اعتقاد وجود المنعم وحصوله على صفات الكمال ونعوت الجلال ، ومنها العدل المستلزم لنصب الرؤساء ووضع التكليف المؤدى إلى أحسن الجزاء ، وذلك هو الإيمان الموجب لسكنى الجنان ، وعمل الجوارح موجب لارتفاع الدرجات .

ولما كان دخول الجنة أصل النعم كان الموصل إليه - وهو الاعتراف - أحق بالشرف الجسيم ؛ فإن الأشرفية هنا ليست لذاتيهما ، بل لما هو مسبب عنهما فكلما كان الموصل إليه أجل وأعلى كان الموصل بالشرف أحجى وأولى .

وكليات النعم : أنواعها وأجناسها ، وجزئياتها : أصنافها وأشخاصها ﴿ وإن تعدوا نعمت الله لا تحصوها ﴾ ، فلا تقنطوا من رحمة الله ولا تقصوها .

قال : (ويلزمه أمور ثلاثة : [اللازم] الأول : شغل النفس بالفكر في عظمته ، والتصور لجلال نعمته ، والعزم والانبعاث الدائم إلى طاعته ، وابتغاء مرضاته ، وصيانة السر عن الاشتغال بتصور غيره فضلاً عن التصديق به ، إلا من جهة أنه منسوب إليه وفائض عنه) .

أقول : يلزم الشكر - وهو الاعتقاد القلبي لنعم الله - ثلاثة أشياء : هي شغل النفس بالفكر في عظمته ، وشغل اللسان بتنزيهه عما لا يليق به ، واستخدام القوى فيما أمر به ؛ فإنه من لازم الاعتقاد المذكور ، ونظر في جمال ذاته المطلق ، وغناؤه المطلق ، وعظم نعمه التي لا يقدر العادون قدرها ، وعزم على طاعته متى حضرت ، وانبعث على فعلها إذ حصلت ، وابتغى بذلك رضاه ، وصان نفسه عن اشتغالها بتصور ما سواه فضلاً عن التصديق بما سواه ، أي للحكم ببعض ما سواه على بعض . نعم ، يستثنى من ذلك أن ما سواه منسوب إليه بالعبودية ، وفائض عنه بالخلقية ، فإنه يعلم أنه إذا نظر إلى غيره

من هذين الوجهين لم يكن منصرفاً عن النظر إليه تعالى، بل ذلك من جملة العلم بربوبيته وكمال إلهيته.

ولهذا قال: (وهناك يستوعب جلال الله سبحانه الفكر بحيث يصير مقصوراً عليه ليس إلا، ويصير هم العاقل شيئاً واحداً، وغايته ذلك الشيء، فينظر فيه، وبه، ومنه، وإليه، وعليه، ويحذف غيره من درجة الاعتبار حتى الجنة والنار).

أقول: وهنا لك يعني عند شغل النفس بالأمر المذكورة. يستوعب جلال الله سبحانه الفكر، بحيث يصير الفكر مقصوراً على الجلال. ويصير هم العاقل شيئاً واحداً، على معنى أنه يرجع عن تفصيل تصوراتها إلى الجلال الموجب لها، حتى يكون الجلال هو الغاية المستحضرة والنهاية المعتبرة، ولم يبق له هم ولا همّة سواه، ولم يوجه فكرة إلا إلى ذكره، فينظر فيه ليقف على مراتبه؛ ليصل بذلك إلى أعلى مطالبه.

وليكن النظر في عظمته وجلاله سبباً إلى التصديق بزيادة كماله. وينظر بالجلال، على معنى أنه يجعله آلة في تحصيله إليه من حيث الإجمال والتحصيل، لا من حيث التفصيل.

وينظر منه، أي يجعل مبدأ نظره من الجلال على معنى الانتقال من المطالب إلى المبادئ معتقداً أنما يظفر به صائر منه وفائض عنه.

وينظر إلى الجلال، بمعنى ترجيع النظر كرتين بعد تحصيل المنظور فيه؛ ليرسخ في القوة العاقلة.

وينظر عليه، بمعنى معتمداً في نظره في الجلال عليه متبرئاً من الحول والقوة إلا إليه.

ويحذف غيره من درجات اعتباره حتى رجاء جنته وخوف ناره، اللذين هما سبيل العبد والاجير، بل لا يوجه ذلك إلا إلى العلي الكبير سبحانه وتعالى عما يشركون.

قال: (ومن هنا قال العالم الرباني القدسي عليّ وارث النبيّ عليهما أفضل الصلاة والسلام: ما عبدتُك طمعاً في ثوابك، ولا خوفاً من عقابك، بل وجدتُك أهلاً للعبادة فعبدتُك)^١.

اقول: إنّما سمّي أمير المؤمنين عليه السلام العالم الرباني؛ لأنّ أنهار الفضائل في الدنيا من بحور فضائله، ورياض التوحيد والعدل من بساطين خطبه ورسائله، وقد جمع ما تفرّق فيها وتشعب منها في كلمتين وجيزتين فقال: «التوحيدُ ألا تتوهّمهُ، والعدلُ ألا تتهمهُ»^٢. ومن تتبّع كلامه في نهج البلاغة عثر منه على أصول الدراية الدينية، وعبر عن الأقوال في الغواية الجاهلية.

وقد اشتهر بمدح الإمام عليّ بميراثه لعلوم النبيّ صلى الله عليه وآله بقوله: «علّمني رسول الله صلى الله عليه وآله ألف باب من العلم انفتح لي من كلّ باب ألف باب»^٣. وقد صرّح في كلامه بأنّ عبادته خالصة لوجهه لا يشوبها الطلب لثواب، ولا الهرب من عقاب.

قال: (قال الله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^٤، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^٥، وروى هارون بن خارجة عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنّه قال: «العباد ثلاثة: قوم عبدوا الله عزّ وجلّ خوفاً فتلك عبادة العبيد، وقوم عبدوا الله عزّ وجلّ لطلب الثواب فتلك عبادة الأجراء، وقوم عبدوا الله عزّ وجلّ حبّاً له فتلك عبادة الأحرار، وهي أفضل العبادة»^٦.

١. بحار الأنوار ٤١: ١٤ / ٤.

٢. نهج البلاغة: ٧٥٥، الحكمة ٤٧١.

٣. أمالي الصدوق: ٥٠٩، المجلس ٩٢، ح ٦.

٤. النور (٢٤): ٣٧.

٥. المناقب (٦٣): ٩.

٦. الكافي ٢: ٨٤ / ٥، باب العبادة.

أقول : الأيتان فيهما حثٌ على الذكر ، وترغيبٌ عن المالِ والاهلٍ .
واعلم أن الذكر يُستعمل في معانٍ :

منها : الذكرُ القلبي ، وهو استحضار جلالِ الله وعظمته في قلب عبده ، وهو المرادُ هنا .

ومنها : إذا عرض له طاعةُ ذكرِ الله ففعلها له ، وإذا عرض له معصيةُ ذكرِ الله فتركها له .

ومنها : الذكر اللساني ، وهو ترطيه بالتحميد والثناء والتمجيد والدعاء .

ومنها : القرآن : ﴿ ما يأتيهم من ذكر من ربهم ﴾^١ .

ومنها : الرسول : ﴿ قد أنزل الله إليكم ذكراً رسولاً ﴾^٢ .

ومنها : أمير المؤمنين عليه السلام : ﴿ لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني ﴾^٣ .

ومعنى الحديث ظاهر ، غير أن القسم الثاني وهو عبادة الأجير يفهم منه ثبوتُ واسطة ليس عبداً ولا حراً ، والحق نفيها ، بل الأجير كالعبد من وجهين :

الأول : أن رِقَ الطمع أذلُّ من رِقِ العبودية لكنه مجازٌ .

الثاني : أن الأجير مملوكةٌ منافعُهُ كالعبد .

إن قلت : فعلى هذا يكونُ ذكرُ العبدِ كافياً عنه .

قلت : لفظُ العبدِ إنما ينصرفُ عند الإطلاقِ إلى المملوكِ نفسه ، فهو حقيقةً فيه ، وعبوديةُ الأجير مجازٌ كما عرفت .

أو نقول : هو محذوف المضاف وتقديره [عبادة] العبيد كعبادة الأجراء ، وهذا هو الأظهر .

ولا شك أن عبادة الأحرار أفضلُ العبادة ؛ لعدم شائبة الإخلاص ، فهي من مراتبِ الخواص ، وقد سلف مزيدُ كلامٍ في هذا الفصلِ أمام الفصلِ الثالثِ بغير فصلٍ .

١ . الأنبياء (٢١) : ٢ .

٢ . الطلاق (٦٥) : ١٠ - ١١ .

٣ . الفرقان (٢٥) : ٢٩ .

قال : (اللازم الثاني : وهو مسبب عن اللازم الأول ، وهو شغل اللسان بتنزيه الله تعالى عما وصفه الظالمون ، وتحميد بما حمده الحامدون ؛ بحيث لا يفتر عن ذكر الله تعالى باللسان كما لم يفتر عن ذكره بالجنان . قال الله سبحانه : ﴿يَسْبَحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾^١ وصف الملائكة بهذا الوصف الشريف ؛ لينبه البشر على اقتفائه ، ويتشرفوا باصطفائه ، فهناك تصير الستهم مخزونة إلا عن ذكره ، والفاظهم موزونة إلا فيما يتعلق به ، وهو السر في الأمر بالصمت إلا عن ذكر الله .

أقول : هذا اللازم الثاني وهو مسبب عن شغل النفس بالفكر في عظمته ، فإن من لازمة لزمة شغل لسانه في تنزيهه وتحميده .
ووجه الملازمة إنما يحدث من اللسان وغيره من أفعال الجند الذين هم الجوارح ، مسبب عن أمر السلطان الذي هو القلب المعني به العقل .
نعم ربما يتوقف للجوارح عمل بدونه نادراً كالهذر والعبث الصادرين عن السهو والغفلة ، ويجب رفع «الراء» من «يفتر» ؛ لأنه خبر لا نهي ، وشاهده «كما لم يفتر» ، ولو كان نهياً كان «كما لا يفتر» .
وقوله : فهناك تصير الستهم مخزونة إلى آخره نتيجة دوام شغل اللسان فيما ذكر ، وهي لازمة لزوماً بيناً .

قال : (اللازم الثالث : استخدام القوى والأركان فيما أمر به من عبادته ، بحيث لا يكون لها انقطاع ولا اضمحلال ، فيشغل العين بالنظر في عجائب مصنوعاته ، والبكاء من خشيته ؛ لما يراه من التقصير في طاعته . والأذن بسماع كلامه العزيز لتلقي أوامره ونواهيه ، والتفهم لمقاصده ومعانيه . واليد

بالبطش فيما خلقها له من أمرٍ بمعروفٍ، أو نهى عن منكرٍ، أو جهادٍ في سبيله، أو إعانة ضعيفٍ، أو إغاثة ملهوفٍ، أو وضعٍ في محالها من هيئات المصلّي. والرجل بالسعي في بقاعه التي أمر بالسعي إليها، ورغب في العكوف عليها. وأشرفها بيته وكعبته المقدسة، وحرّم نبيّه عليه أفضل الصلاة والسلام، ومشاهد الأنبياء والأئمة عليهم السلام، والجوامع والمساجد، ومجالس العلم، وزيارة الإخوان في الله تعالى. وإن لم يكن هناك ما يحتاج إلى البطش والتنقل، شغلها بالسكينة والوقار، مستشعراً في جميع ذلك عظمة بارئه وكمال منشئه، معتقداً أنّ جميع ذلك من أعظم نعمه وأكبر منته فحيثُ يحتاج إلى أن يشكره على حسن توفيقه لشكره، وهلمّ جراً. ولما خطر هذا لداودَ على نبيّنا وعليه السلام وتاجى به ربّه، أجابه: «إذا علمت أنّ ذلك منّي فقد شكرتني»^(١).

مركز تحقيق كتب التراث

أقول: هذا هو اللازم الثالث للشكر، وهو أيضاً مسببٌ عن اللازم الأول، لما علمت في اللازم الثاني من ترئّب أفعال الجوارح الخارجة على البواطن الباطنة. والأركان هنا هي الجوارح لا العناصر. والقوى هنا المنافع المركوزة فيها بحيث لا يوصفُ الاستخدام بالارتفاع، فتوصفُ العبادة بالانقطاع. وقد قسمَ الله سبحانه شعباً من مكنمات الإيمان على الجوارح. فكلف العينَ بالزجرِ عن الحرام «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم»^(٢)، وبالنظر في آثار الأنام «أوكم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم»^(٣). وكلف الأذن بالمتنع من سماع كلام العصاة «وإما ينسئلك الشيطان فلا تقعد بعد

١. بحار الأنوار ٦٨ : ٣٦.

٢. النور (٢٤) : ٣٠.

٣. الروم (٣٠) : ٩.

الذكرى مع القوم الظالمين»^١ «فبشّر عبّادى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه»^٢
«قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون»^٣.
وكلف اليد بالبطش فيما خلقها له من التطهير للصلاة في قوله: «إذا قمتم إلى
الصلاة فافسلوا وجوهكم وايديكم»^٤.
وبالامر والنهي في قوله: «ولتكن منكم أمة يدهون إلى الخير ويأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر»^٥.
وبالجهاد [في قوله]: «فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب»^٦ الآية.
وبالإعانة والإغاثة في قوله: «وتعاونوا على البر»^٧ ونحوه.
وبالوضع من هيئات المصلي كمحاذاة الأذنين في التكبير والسجود، والركبتين في
التشهد والركوع.
وكلف الرجل بالمشي في الطاعات دون المعصيات فقال: «وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ
مَرَحًا»^٨ «وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاخْضَعْ مِنْ صَوْتِكَ»^٩.
«وليطوفوا بالبيت العتيق»^{١٠} «فاسمعوا إلى ذكر الله»^{١١}.
وأما حرم النبي ﷺ؛ فلقوله: «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي، وَمَنْ جَفَانِي
جَفَوْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^{١٢} ونحوه.

١. الأنعام (٦): ٦٨.

٢. الزمر (٣٩): ١٨.

٣. المؤمنون (٢٣): ١.

٤. المائدة (٥): ٦.

٥. آل عمران (٣): ١٠٤.

٦. محمد ﷺ (٤٧): ٤.

٧. المائدة (٥): ٢.

٨. لقمان (٣١): ١٨.

٩. لقمان (٣١): ١٩.

١٠. الحج (٢٢): ٢٩.

١١. الجمعة (٦٢): ٩.

١٢. حلل الشرائع ٢: ١٧٠، باب ٢٢١، ح ٧.

ومشاهد الأنبياء والائمة عليهم السلام ؛ فلما فيه من ذكر الله بذكر وسائطه، ولقول النبي ﷺ لعلي عليه السلام : «يا أبا الحسن إن الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعاً من بقاع الجنة وعرصه من عرصاتهما، وإن الله جعل قلوب أسخياء من خلقه وصفوة من عباده تحن إليكم، وتحتل المذلة والأذى فيكم، فيعمرون قبوركم، ويكثرون زيارتها تقرباً منهم إلى الله ومودة لرسول الله أولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي، الواردون حوضي، وهم غداً زوّاري في الجنة.

يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكأنما أعان سليمان على بناء بيت المقدس، ومن زار قبوركم عدل ثواب سبعين حجة بعد حجة الإسلام، وخرج من ذنوبه حين يرجع من زيارتكم كيوم ولدته أمه.

فابشر وبشر أوليائك ومحبيك من النعيم وقرّة العين مالا عين رأت ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. ولكن حثالة من الناس يُعيرون زوّار قبوركم كما تُعير الزانية بزناها، أولئك شرار أمتي، لا تنالهم شفاعتي، ولا يردون حوضي»^١.

ومن تكليف الرجل زيارة الإخوان؛ لقوله ﷺ : «لا تهجرُوا، ولا تناجشُوا، ولا تقاطعُوا، ولا تباعضُوا، ولا تدابرُوا، وكونوا عباد الله إخواناً»^٢.

وكلف الوجه بالسجود في قوله : «اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير»^٣.

وسياتي في الفصلين الأخيرين جانب من ذلك.

فهذه مراتب الإيمان ومكملاته، فمن لقي الله مؤفياً كل جراحة بما فرض عليه فهو كامل الإيمان.

قال المصنف : وإن لم يكن هناك ما يحتاج إلى البطش والتنقل. يعني باليد والرجل. شغلها بالسكينة والوقار.

١ . بحار الأنوار ٩٧ : ١٢١ ، ذيل الحديث ٢٢ ، نقلاً عن فرحة الغري .

٢ . صحيح مسلم ٤ : ١٩٨٣ / ٢٥٥٩ صحيح البخاري ٥ : ٢٢٥٦ / ٥٧٢٦ .

٣ . الحج (٢٢) : ٧٧ .

إعلم أن السكينة هيئة جسمانية تقتضي إفاضة الدعة على موطنها .
والوقار هيئة نفسانية ، فلا تعطف هنا عليها إلا على القول بالترادف .
وقوله : مُستشعراً في جميع ذلك عظمة باريه وكمال منشئه ، أي مستدرِكاً ذلك ؛
فإن الاستشعار هو طلب الإدراك الذي هو العلم ، فإذا اعتقد أن جميع ما حصل له في
نفسه وجوارحه من أكبر نعمه احتاج إلى شكر جديد على هذا التوفيق بهذا الشكر ، فإذا
شكره على هذه النعمة الثانية كان الشكر عليها نعمة ثالثة ؛ لتوفيقه وهكذا .
ويكفي في هذه المراتب اعتقاد أن النعم منه كما تضمنته الحديث السالف .

قال : (وحيث نقول : هذه العبادات وخصوصاً الصلاة فإنها مشتملة على
اللوازم الثلاثة المنبئة عن الاعتقاد القلبي ، ولا معنى للشكر عند الخاصة إلا
ذلك . أو نقول : إن الشكر يكون بفعل هذه الأمور أقرب إلى الوقوع وأبعد
من الارتفاع ، وهو معنى اللطف في الشكر . ولعل القائل عنى ذلك ، وهو
في الحقيقة شعبة من المذهب الأول ؛ فإن الأول يزعم أنها لطف في التكليف
العقلي مطلقاً ، وهذا يقول بأنها لطف في نوع منه ، وهو الشكر وإن لم يكن
الشكر بعينه على المصطلح العامي . وبهذا التوجيه يعرف حال بقية الأحكام
من حيث إن الندب كالتكملة للفرض ، واجتناب الحرام والمكروه يوجب
صيانة اللوازم عن تطرق النقص . وهو مذهب حسن) .

أقول : قد عرفت أن اللوازم الثلاثة : شغل النفس بالفكر ، واللسان بالذكر ،
والجوارح بالفعل . وظاهر أن العبادات مشتملة على اللوازم الثلاثة .
ولا معنى للشكر عند الخاصة إلا ذلك ، يعني سوى اللوازم الثلاثة .

واعلم أن غاية الشيء من علله الخارجة عنه ، فكيف يكون بين هذه اللوازم شكراً ؟
والخاصة : هنا العلماء الشيعة وحدها ، فإن هذا المذهب مشهور عن الكعبي ، وهو
معتزلي المذهب .

أو نقول : فعلى هذه اللوازم يقربُ من وقوع الشكر ويبعد من عدمه فيكون لطفاً فيه ، ولعلّ القائل - يعني الكعبي - عنى ذلك . وهذا شعبة من مذهب اللطف ؛ لأنّ صاحب اللطف جعل الوجه اللطف في العقلي مطلقاً سواء كان شكر نعم أم لا ، وهذا جعله لطفاً فيما هو شكر خاصة .

والشكر في الاصطلاح العام : هو الاعتراف بالنعمة ، ولما كان فعل التكليف السمي لازماً له اطلق الكعبي عليه الشكر مجازاً واتساعاً .

فإذا توجه لك أنّ القيام بالواجب لطف في الشكر عرفت اللطف في الثلاثة الأخرى ؛ فإنّ الندب كالتكملة للفرض فيكون لطفاً مندوباً ، إذا حملنا التكملة على ما لا يجب كما سلف .

واجتناب الحرام والمكروه يوجب صيانة اللوازم الثلاثة القلبي واللساني والجوارحي عن تطرق النقض ، وهذا المذهب استحسنته المصنّف رحمه الله .

وأقول : في الحكم بكونها لطفاً في الشكر نظراً للزوم الدور ، فإنه لا ماهية معقولة هنا ، سوى الاعتقاد القلبي - الذي هو الاعتراف بالنعمة - ولوازمه الثلاثة ، فتكون اللوازم لطفاً منه تستدعي سبقها عليه ، وكونها لوازم تستدعي تأخرها عنه ، وهو دور ظاهر .

إن قلت : لا نسلم أنّ تأخر اللازم على الإطلاق للزوم الجزء للكل مع تقدّمه عليه . قلت : هذا مسلم في اللازم الداخل ، أمّا الخارج فلا ، واللوازم الثلاثة خارجة ، فاستمر الدور .

قال : (المذهب الثالث لجمهور الأشعرية ، وهو أنّ الأحكام إنّما شرّعت لمجرد الأمر والنهي لا لغاية أخرى ، بناءً على هدم قاعدة الحسن والقبح العقليين ، وأنّ أفعال الباري جلّ ذكره معلّلة بالأغراض ، بل على عدم الحاجة إلى العبادة أصلاً) .

أقول : هذا المذهب يمكن بناؤه على أصول أربعة :

الاول : انه لما اعتقد الاشعري ان حكم العقل لا حكم له في التحسين والتقبيح ، وان الباري يفعل لا لغرض ، وان العباد لا حاجة بهم إلى العبادة ، بل جوزوا مشوبة الجاحد وعقوبة العابد ؛ لم يمكنهم عند ذلك ان يجعلوا للعبادة وجهاً سوى الامر والنهي ؛ لانهم اسقطوا العلل العقلية ، ولم يجعلوا الاوامر معللة بشيء منها .

قال : (ولعل الباعث على هذا القول ليس هو هذا البناء ، وإنما نظر إلى القول بالشكر فاستحقر جميع العبادات بالنظر إلى عظمة الله سبحانه وتعالى ، وانها لا توازي ذرة من جبال نعمه ، ولا قطرة من بحار كرمه . ونظر إلى القول باللطف فوجدته غير مطرد في حق من ثبتت عصمته ، أو ظن قيام غيره من اللطاف مقامه ، وسمع قوله تعالى : ﴿ لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ﴾^(١) .

اقول : هذا [هو] الاصل الثاني الذي عليه مذهب الاشعري ، وهو انه نظر إلى المذهبين السالفين فلم يرتض بهما ، بل وجه الطعن إلى كل واحد منهما . أما الشكر : فإنه لا يوازي أقل نعمة ، ولا اصغر منه .

وأما اللطف : فمن ثبتت عصمته ، أو ظن قيام غيره مقامه لا حاجة به إليه . وسمع هذا القائل الآية الكريمة ﴿ لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ﴾ ، فلو طلبنا لفعله وجهاً وغاية لكان ذلك في معنى السؤال ، ونحن نقول لا يلزم من عدم موازنة الشكر للنعم عدم كونه وجهاً ؛ ويكون بحسب المقدور والميسور ، وما خرج عن ذلك خص المقدور عنه بمنفصل عقلي ، والعصمة لما كانت لطفاً يفعل الله بالمكلف جاز كون العبادة سبباً في ذلك اللطف ، أو قسماً من السبب ، ومن ظن غناه عنه بغيره لا تنفعه الآية ؛ [و] لما لم يوصله إلى المطلوب فيه ، لم يعتد الغنى عنه . وقد تقدم حصر اللطف فيه .

﴿ ولا يسأل عما يفعل ﴾ ليس نهياً ؛ لعدم الجزم فيكون خبراً ، فإن تعلق بدار الدنيا

لزم الكذب في خبره تعالى ؛ لأن من جعل الأوامر وجهاً فقد سئل عندهم ، وإن تعلق بدار الآخرة لم يدل على نفي السؤال ، فلا تنفعه الآية في إسقاط اعتبار .

قال : (أو تكافأ عنده الوجهان المذكوران ، فرجع بصره خاسئاً وفكره حسيراً ، فاقصر على مجرد الأمر والنهي اللذين لا يعلم غايتهما) .

أقول : هذا هو الأصل الثالث الذي يمكن بناء مذهب الأشعري عليه ، وهو أنه لما لم يحكم بطلان شيء من المذهبين السالفين ، بل قام كل منهما عنده في حيز الرجحان اقتصر كذلك على مجرد الأمر والنهي ؛ لعدم علمه لغايتهما ، لا لأنه لا غاية في نفس الأمر لهما ، بل قصرت عنها بصيرته ، وحسرت لديهما فكرته ، فعظمت فيها حيرته . والفرق بين هذا الأصل وما قبله أن هذا مبني على قياس كل من المذهبين ، والأول على القدر فيهما من الجانبين .

قال : (ويمكن أيضاً أن يشير بهما إلى قصر العبادة على التوجه إلى المعبود ؛ فإن اللطف والشكر وإن كانا بالقرب إليه إلا أن إسقاط الوسائط من البين أقرب) .

أقول : هذا هو الأصل الرابع الذي يحتمل بناء مذهب الأشعري عليه ؛ فإنه لما كانت العبادة تقرب إلى اللطف على المذهب الأول ، وإلى الشكر على المذهب الثاني ، وهما يقربان إلى الله سبحانه وتعالى كان إسقاطهما من صرح الاعتبار أولى ؛ لأنه أقرب إليه تعالى ، ولهذا كانت عبادة الأوثان كفراً ، وإن تقرّبوا بها إليه كما حكاه الكتاب العزيز في قوله : ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ .

ونحن نقول : على هذا إذا حكمنا بأن وجوب السمعيات لمجرد الأمر واعتبرنا مجرد الأمر وجهاً فقد أدخلنا الوسطة . نعم ، لو قال الأشعري : وحيث لا لوجه البتة ، أمر ولا غيره أمكن على أصله المتقدم ذلك .

تذنيب : وقوله : يشير بهما إلى قصر ، يريد أنه يشير إليهما ، أي إلى إبطالهما ، فكلامه رحمه الله يشتمل على إيجاز الحذف كـ «وَسْئَلِ الْقُرْآنَ»^١ ، وعلى القلب كقول بعضهم :

وَإِذَا اتَّبَذْتَ بِهِ الْحَصَاةَ رَأَيْتَهُ يَنْزِلُ لَوْ قَعَّتْهَا ، طُمُورَ الْأَخِيلِ^٢

قال : (المذهب الرابع لبعض المعتزلة ، أن الوجه هو ما يتضمن ترك الفعل من المفسدة ، وترك القبيح من المصلحة ؛ وذلك لأن ترك العبادات مقرب إلى المعاصي ، ومبعد من الطاعات العقلية ، ولا نعني بالمفسدة إلا ذلك . وترك القبيح بالعكس ، وهو معنى المصلحة . ولما كان الترك مستلزماً للمفسدة ، وترك المفسدة واجب ، ولا يتم إلا بزوال الترك الحاصل بالفعل أو عند الفعل ، وجب الفعل . وكذلك نقول : ترك القبيح لطف ، وكل لطف واجب ، فيكون الترك واجباً ، فيلزمه تحريم الفعل ؛ لأنه لا يحصل الترك الواجب عنده ، لتنافيهما) .

أقول : هذا كلام مبين مستغن أكثره عن مبين . وإنما قال : ولا يتم إلا بزوال الترك الحاصل بالفعل ، أو عند الفعل ؛ لأن حصول زوال الترك قد يكون مسبباً عن الفعل كفعل العلة الذي يلزمه المعلول ، وقد يحصل عنده ولم يكن سببه - كأحد المعلولين الحاصل عند الآخر - وليس سبباً له ، وهنا زوال الترك حاصل بالفعل ، أو عند الفعل . والمعنى أن ترك المفسدة لا يقع إلا بزوال ترك الفعل ، وزوال الترك لا يقع إلا بالفعل فيجب . وكذا الكلام في ترك القبيح ، فإنه لما كان واجباً لكونه لطفاً حرم نقيضه وهو الفعل .

قال : (وهو في الحقيقة ضيغ من المذهب الأول ، إلا أنه لم يجعل نفس

١ . يوسف (١٢) : ٨٢ .

٢ . لسان العرب ٤ : ٥٠٢ ، ط . م . د .

فعل الواجب لطفاً، بل به يحصل اللطف، وفعل القبيح ليس لطفاً في القباح العقلية، بل تركه لطف في الواجبات العقلية).

اقول: الضغث ملء الكف من حشيش أو شماريخ ونحوها، ونعني به هنا بعضاً من جملة.

وهذا القول نوع من اللطف، لكن القائل باللطف جعل نفس فعل الواجب والندب وترك الحرام والمكروه لطفاً في العقل. وهذا جعل الفعل سبباً في اللطف الذي هو زوال الترك، فإذا زال الترك حصل منه زوال المفسدة التي هي القرب من المعصية والبعد من الطاعة.

ولم يجعل هذا ترك القبيح السمي لطفاً في ترك القبيح العقلي، بل جعله لطفاً في الواجب العقلي؛ لأنه قال: ترك القبيح لطف في حصول القرب من الطاعة والبعد من المعصية العقلية اللذين هما المصلحة المذكورة.

وقوله: وفعل القبيح ليس لطفاً في القباح العقلية، الذي اظنه فيه أنه وقع من غلط الكتاب، فإن أصحاب اللطف لم يجعلوا فعل القبيح لطفاً، بل تركه لطفاً في ترك الحرام كما قرر المصنف ذلك عنهم.

قال: (ولعله نظر إلى مذهب الشكر بعين من قبله، وإلى مذهب الامر والنهي بعين الهدم، ورأى غلبة القوى الشهوية والغضبية على نوع الإنسان بحيث لو خلّي وطبعه لجمع به في المهالك باقباع مقتضى الشهوة والغضب المعبر عنهما بالحرام والمكروه. وترك الافعال الحسنة معداً لذلك، ومسقط عليه، فجعل تلك الافعال قيوداً له، لئلا يرتطم في المهلكات ويقتحم في التبعات، فكان الغرض الذاتي عنده ترك مقتضى الطبع، وترك العبادات ينافيه، فكان الترك منافياً للغرض، فوجب أو ندب الاشتغال بالفعل المحصل للترك المذكور).

أقول : كأنه نظر إلى مذهب الشكر بعين أهل اللطف ، وقد سلف كون هذا المذهب ضغناً من اللطف ، فلم يرتضِ الشكر .

ونظر إلى مذهب الاشعرية فرآه مشتملاً على هدم تحسين العقل وتقييحه ، وهدم تعليل أفعال الباري بالأغراض ، وهدم كون الأفعال حسنة وقبحاً لوجوه تقع عليها ، فلم يرتضه لفساد مبناه عنده .

وقوله : ورأى إلى آخره ، إشارة من المصنف إلى أن هذا لم يرتضِ اللطف على الوجه المرتضى للأوكن كما عرفت ، بل قال : القوة الشهوية المؤدية إلى مناسبة الحيوان الأعجم .

والغضبية المؤدية إلى مناسبة السباع لو خلى طبعه بهما أوقعه في الحرام والمكروه اللذين هما مقتضاهما .

ورأى ترك الأفعال الحسنة معداً لذلك الاتباع ومقوياً عليه ، فجعل الرب الحكيم تلك الأفعال قيوداً لذي الطبع .

لئلا يرتطم في المهلكات ، أي يرتكب عليه أمور ، فلا يقدر على الخروج منه . والافتحام : الدخول على الشدة . ونعني بالتبعات ذوات التبعات ، وهو من إيجاز الحذف ، وهو ما يتبع الإنسان عليه ليستوفي منه .

فالفرض الذاتي عند هذا القائل ترك أعمال الشهوة والغضب . وترك العبادات ينافي ذلك الترك ، والمنافي لا يجتمع مع منافيه ، وبفعل العبادات يحصل ذلك الترك ، فوجب الفعل أو ندب .

ونحن نقول هنا : إن مقتضى الطبع مرسل في المهالك ، وفعل العبادات موجب لدفع ذلك فيجب ؛ إذ آلة الواجب واجبة ، وسقط وجه الندب على ما قرر صاحب هذا المذهب ، فإن المهلكات والتبعات لا تتصور عند ترك الندب حتى تدفع بفعله . نعم يثبت وجهه على المذهب الأول أنه لطف في فعل الندب العقلي .

قال : (ولعل صاحب هذا الرأي ممن يرى أن المطلوب في النهي إنما هو إيجاد الضد ؛ بناءً على أن الترك غير مقدور ، وهذا القدر يصلح أن يكون

متمسك أصحاب هذين المذهبين الأخيرين . فلنذكر حجة من قبلهما) .
 أقول : لما كان المقصود بالذات ترك مقتضيات ، والترك لا يكون أثراً ، فكان الأثر
 فعل العبادات . والمانع من تعلق القدرة بالاعدام المعتزلة إلا أبا الهذيل منهم فإنه يقول
 بجوازه^١ ، وقد حُقق في الأصول .

واختلف البهشميان^٢ في جواز خلو القادر من الأخذ والترك ، فجوزّه أبو هاشم ،
 ومنعه أبوه^٣ ، فعلى جواز الخلو الأخذ والترك ضدّان - كما ذكر المصنّف - وعلى عدمه
 نقيضان .

قال : (وقد احتج الأولون بوجهين : الأوّل : أن معنى اللطف حاصل فيها
 فيكون لطفاً . أمّا الصغرى ؛ فللعلم الضروري بقرب المتّصف بها من الطاعة
 وبعده من المعصية . والكبرى ظاهرة) .

أقول : احتج القائلون باللطف بوجهين : أحدهما لمي ، والآخر خلقي .
 فالأوّل قال : معنى اللطف حاصل فيها ، وهذه صغرى دليل حُدفت كُبراه
 لظهورها ، وهي وكل ما حصل فيه معنى اللطف فهو لطف .

يتّج من الشكل الأوّل أن العبادات لطف ، وبين الصغرى بأنّ الضرورة قضت
 بقرب من اتّصف بها من الطاعة وبعده من المعصية . والكبرى غنية عن البيان .

[قال] : (وعليه نبّه البارئ جلّ ذكره بقوله :

﴿واقم الصلوة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات﴾^٤

١ . مناهج اليقين في أصول الدين : ٧٧ .

٢ . مناهج اليقين في أصول الدين : ٧٨ .

٣ . الجبائية والبهشمية أصحاب أبي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي ، وابنه أبي هاشم عبد السلام ، وهما
 من معتزلة البصرة ، انفردا عن أصحابهما بمسائل وانفرد أحدهما عن صاحبه بمسائل . الملل والنحل
 ١ : ٧٨ - ٨٠ .

٤ . مناهج اليقين في أصول الدين : ٨١ - ٨٢ .

٥ . هود (١١) : ١١٤ .

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^١
 ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^٢
 ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^٣
 ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^٤
 ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى - إِلَى قَوْلِهِ - لِلْعُسْرَى﴾^٥
 ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾^٦

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^٧ .
 قوله : وعلية نبه ، الضمير المستكن في «عليه» يعود إلى اللطف ، أي نبه على
 اشتغال الصغرى على اللطف بالآيات المذكورة ، وإنما أتى بلفظ «نبه» لأن الضروري
 قد يكون تصور أطرافه خفياً فيحتاج إلى كشف ، فإذا كشف جزم الذهن بثبوت محموله
 لموضوعه من غير احتياج إلى وسط ، واشتغال الآيات على اللطفية ظاهر بآدنى تأمل .
 قال : (الثاني إبطال كل من الأقوال الأخيرة . أما مذهب الأمر والنهي ؛
 فلائه بناء على ما سلف ، وعلى فقد وجه الفعل . ونحن نقول : إنهما فرع
 الوجه فلا يكونان مؤثرين فيه ، وإلا لجاز الأمر بالقبيح فينقلب حسناً ،
 والنهي عن الحسن فينقلب قبيحاً ، وإنه باطل) .
 أقول : هذا شروع في إبطال كل من المذاهب الثلاثة ، فإذا بطلت ثبت المذهب

١ . العنكبوت (٢٩) : ٤٥ .

٢ . البقرة (٢) : ١٨٣ .

٣ . التوبة (٩) : ١٠٣ .

٤ . المائدة (٥) : ٦ .

٥ . الليل (٩٢) : ٥ - ١٠ .

٦ . المائدة (٥) : ٩١ .

٧ . آل عمران (٣) : ٢٠٠ .

الأول، وهذا هو قياسُ الخلف الذي عرّفه المنطقيون بأنه : إثبات المطلوب بإبطال نقيضه . والخلف هو المحال . يقال : «سكت ألفاً ونطق خلفاً»^١ .

وتقريره هنا : لو صحّ شيء من المذاهب الأخيرة لزمّ المحالات الآتية ذكرها ، وما استلزم المحال فهو مُحال ، فالمذاهب الأخيرة مُحال ، فإذا بطلت ثبت نقيضها وهو المطلوب .

وأنا أقول : إنّه لا تناقض بين المذاهب الأربعة ؛ لجواز الخلوّ منها اجمع ، ويكون الوجه شيئاً آخر لا نعلمه ، ولا يلزم من عدم العلم به عدمه . ويجوز الجمع ؛ لعدم المناقاة بينها ؛ إذ يجوز اشتغال كل عبادة على كل واحد منها ، والنقيضان لا يجتمعان ، ولا يرتفعان .

وقد أبطلوا مذهب الأمر والنهي بأمريين اثنين :

[الأمر] الأول قولهم : مذهب الأمر والنهي بناء على ما سلف ، يعنون به هدم تحسين العقل وتقبيحه ، وهدم تعليل أفعاله تعالى بالأغراض ، وأنه لا وجه للفعل يوجب حسنه أو قبحه .

قالوا : ونحن نقول : إنهما فرع الوجه ، فلا يكونان مؤثرين فيه ، يعنون الأمر والنهي فرع الوجه ، فإنه لو لا اشتغال الواجب على الرجحان في نفسه والحرام على المرجوحية ، لمكان تعلق الأمر بالأول والنهي بالثاني ترجيحاً من غير مرجح ، فظهر بذلك فرعيتهما على الوجه فلو أثر في إسقاطه لسقط ؛ إذ كل فرع عاد على أصله بالإبطال عاد على نفسه به .

واقول : للأشعري منع امتناع الترجيح بلا مرجح من المختار ، فيسقط المبنى ، فيسقط الوجه ، فيسقط الفرع .

الأمر الثاني : لو لا الوجه لجاز الانقلاب المذكور أيضاً ، وهو مُحال عندهم .

١ . في المستقصى في أمثال العرب ٢ : ١١٩ / ٤١٥ : «سكت ألفاً ونطق خلفاً : أي رديئاً . أطال رجل الصمت عند الأحنف حتى أحجبه ، لم تكلم فقال له : يا باهرا انقدر ان تمشي على شرف المسجد ؟ فقال ذلك» .

ونحن نزيدهما ثالثاً، فنقول: لو كان الوجه مجرد الأمر لوجب المندوب، والتالي باطل ومثله المقدم.

بيان الملازمة: وجود العلة فيه.

وليس لاحد أن يقول: الأمر حقيقة في الوجوب، مجاز في الندب؛ لأننا نقول: إنما اعتبرنا مجرد الأمر لا سواء.

قال: (وأما الترك؛ فلتوجه الخطاب بالأفعال، ولا شعور بالترك البتة؛ ولأنه لو اعتبر لوجب بيانه قبل بيان الواجب والقبيح، ضرورة تقدم العلة الغائية في التصور، ولكان لا يفرق بين الساهي والمصلي وبين الساهي عن الشرب والشارب إذا لم يفعل تركاً).

أقول: هذا إبطالهم للمذهب الرابع، وهو اللطف في الترك، وقد ذكروا لإبطاله أموراً ثلاثة:

الاول: الخطاب بالفعل ورد على المكلف من غير علم الترك.

الثاني: لو اعتبر الترك لوجب بيانه قبل بيان الواجب والقبيح؛ ضرورة تقدم العلة الغائية في التصور.

وهذان الوجهان متحدان أو متقاربان، ومع ذلك فيهما نظر، فإن كثيراً من غايات التكليف غير مشعور به للمكلف، كمدة الصغيرة والبايسة، ويكون الانقياد إلى الموجب سجية في ذلك أبلغ.

وقوله: ضرورة تقدم العلة الغائية في التصور، إنما هو في الرب الملزم بالإقدام والإحجام، لا فيمن سقطت عليه الأحكام، وسيأتي المصنف بالكلام في هذا المقام.

الثالث: لو اعتبر الترك لما وقع الفرق بين الساهي والمصلي؛ لأنهما معاً غير تاركين، وفي رفع الفرق رفع وجوب الصلاة. ولما وقع الفرق أيضاً بين الساهي عن شرب الخمر وشاربه؛ لأنهما لم يفعلوا تركاً، وفي رفع الفرق رفع تحريم الشرب، وهما باطلان، فيبطل ملزومهما.

قال: (وأما الشكر؛ فلأنه لغة طمأنينة النفس على تعظيم المنعم، كما نقله بعض المتكلمين، أو الثناء على المحسن بما أولاه من المعروف كما ذكره اللغوي. وعرفاً الاعتراف بالنعمة مع ضرب من التعظيم؛ لدوران الشكر معه وجوداً وعدماً. وظاهر مغايرة العبادة للمعنيين؛ ولأن مجرد الاعتراف القلبي كافٍ في معرفته سبحانه شكر العبد، وإنما احتيج إلى اللسان لإشعار المشكور، فلا معنى لوجوب الزائد على الاعتراف؛ ولأن الشكر يمتنع الخلو من وجوبه بخلاف العبادة، فإنها قد يقبح واجبها كصلاة الحائض، ويجب قبيحها كاكل الميتة؛ ومن ثم تطرق النسخ إلى السمعيات، ولقبح الإلزام بشكر النعمة شاهداً فكذا غائباً).

أقول: هذا إبطالهم للمذهب الثاني وهو الشكر، وقد ذكروا لإبطاله أموراً أربعة:
 الأول: العبادة لا تدخل في تعريف الشكر؛ لما عرفت من تعريفه لغة وعرفاً، وما لا يدخل في تعريف الشكر فليس بشكر، فالعبادة ليست شكراً. وهذا شكل من سالبين - كما تراه - وقد قرر في الميزان أنه لا يتركب منهما قياس.
 نعم قد يقال: إنهما موجبتان؛ لأن الاعتبار بإيجابهما أنواع النسبة فيهما، وبسلبهما نزعها عنهما لا بصورتها.

الثاني: أن مجرد الاعتراف القلبي كافٍ في أن يعلم الله من العبد شكره لعلمه بما في الصدور. ولما كان اللسان لإشعار المشكور خلا عن الفائدة في هذا الموضع.
 الثالث: أن الشكر يمتنع الخلو من وجوبه، والعبادة لا يمتنع الخلو من وجوبها. ينتج من الشكل الثاني الشكر ليس عبادة، فإذا انعكست حصل منها، العبادة ليست شكراً؛ لأن سلب الشيء عن آخر يلزم منه سلب الآخر عنه، ثم نبين الكبرى مما هو ابلغ من الدعوى؛ فإن الخلو من الشيء لا يلزم الإتيان بضده، وقد أتى بالضد في صلاة الحائض المنتقلة من الوجوب إلى التحريم، وأكل الميتة المنقلب من التحريم إلى الوجوب.

ومن ثم تطرق النسخ إلى السمعيّات، يعنون لأجل انتقال الوجه ينتقل الحكم.
الرابع: يفتح في الشاهد إلزام فاعل النعمة شكر قائلها، فالبارئ سبحانه أولى، وهذا راجع إلى تحسين العقل وتقييحه.

قال المصنّف: (وفي الجميع نظر. أمّا الأول؛ فلاّته وارد في كلّ عبادة عقلية كانت أو نقلية؛ فإن فعلها مقرب من عبادة أخرى، وتركها مبعّد، مع أنّ وجوبها لا يكون معللاً بها، فلو صحّ هذا لزم تعليل كلّ عبادة بالأخرى، وهم لا يقولون به).

أقول: قد أورد المصنّف رحمه الله على حجة صاحب اللطف وعلى طعنه في باقي المذاهب إيرادات:

الإيراد الأول على الوجه الأول من وجهي اللطف: أنّ ما ذكرته من التقرير والتعبيد وارد في كلّ من أفراد العبادات العقلية والنقلية، فإنّ كلّ واحد منها مقرب من عبادة أخرى، وتركه مبعّد كذلك، مع أنّ وجوب كلّ فرد ليس معللاً بالأخرى، فلو جعل التّريب والتعبيد علّة لزم تعليل كلّ فرد بأخر قال: وهم لا يقولون به.

واعلم أنّ هذا إلزام من المصنّف لأصحاب هذا المذهب وإلا فليس من البعيد تعليل كلّ عبادة بأخرى، ومن تتبّع ذلك علمه.

قيل: لو كان السمي لطفاً في العقلي لزم تقدّمه عليه؛ لوجوب تقدّم اللطف على المطلوب فيه، والتالي باطل فالمقدّم مثله، والملازمة ظاهرة.

وهذا الوجه رأيته في المنام بعد أن تجاوزت هذا المهل بأيّام، وبعد ذلك وجدته وعليه جواب اعتقده صواباً، هو أنّ السمي لطفاً في وقوع العقلي من المكلف، لا في وقوعه عليه، والمتقدّم على السمي هو التالي لا الأول، وقد سلف ذلك منّا أيضاً عند ذكر اللطف.

قال: (وأما الآيات الكريمة؛ فإنّها تدلّ على حصول هذه الغايات عندها. وأما أنّ تلك الغايات هي العلّة الموجبة لأجلها فلا. والنزاع إنّما هو فيه).

أقول: حصول الشيء مع غيره قد يكون عنه؛ لحصول المعلول مع العلة ومنه ﴿كلُّ امرئٍ بما كَسَبَ رَهِينٌ﴾ وقد يكون عنده ولا اثر له فيه كحصول المعلولين مع الآخر، والفوز عند النذير.

إذا عرفت هذا فحصول تلك الغايات عند العبادات بمقتضى الآيات المذكورات محتمل لكل من الامرين، فهو اعمّ منهما، ولا دلالة للعام على الخاص المعين.

قال: (وامّا الثاني؛ فلجواز إرادة القائل بالامر والنهي ما فسرناه، فلا يرد عليه ما ذكرناه).

أقول: هذا الإيراد الثاني من المصنّف على الوجه الثاني المصحح لمذهب اللطف برحم أهله، وهو إبطال ما عداه من الأقوال ليصحّ هو، وقد أبطل صاحب اللطف مذهب الامر والنهي بضعف مبناه، وهو هدم قاعدة الحسن والقبح، وهدم الغرض من فعله تعالى.

فقال المصنّف في الإيراد: جاز أن يكون الأشعري بنى ذلك على غير ما ذكرت، بل على ما ذكرناه آنفاً، وهو إسقاط الوسائط والعجز عن إدراك الوجه وعدم صلاح اللطف والشكر له، كما عرفت ذلك عند إيراد مذهب الأشعري، فلا يرد عليه ضعف المبني.

قال: (وامّا الترك فلا يلزم من مخاطبة بالأفعال أن لا يكون الوجوب لأجل ما يتضمّن الترك من المفسدة. ووجوب سبق البيان ممنوع، والساهي غير مكلف).

أقول: هذا الإيراد الثالث على الوجه الثاني الذي أبطل به صاحب اللطف المذهب الرابع، وهو اللطف في الترك، فقال في إبطاله: كان يجب إعلام المكلف بالترك أولاً.

وقال المصنّف: ذلك غير لازم، فإمّا لا يلزم من وجوب الشيء وجوب الإعلام بنهايته، بل عدم الإعلام أولى؛ لكون الانقياد حينئذ أدلّ على التسليم، واخلص من

الاعتراض على أفعال الحكيم . وقد سلف ذلك غير بعيد ، فليراجع إذا أريد .
وقال صاحب اللطف أيضاً على هذا المذهب : لو كان الوجه ما ذكرتم لما وقع الفرق
بين الساهي والمصلي والشارب إذ لم يفعلوا تركاً .
فقال المصنف في ذلك : الساهي غير مكلف ، فلا يشمله الكلام ؛ لعدم تعلقه
بالاحكام .

قال : (ونمنع شمول التفسيرين لما يصدق عليه اسم الشكر . ونحن قد بينا
أن الشكر الخاص شامل للعبادات . سلمنا ، لكن العبادة مشتملة عليهما .
قوله : بخلاف العبادة فإنها قد تقبح .

قلنا : المعتبر هو كيفية خاصة للعبادة التي هي شكر ، وأصلها قائم ، ولم
لا يكون الباري جل اسمه جعل للشكر وظائف مختلفة بحسب الاشخاص
والازمنة والاحوال والامكنة ؟ مع أن الشكر في الشاهد يختلف بحسب
المقام ، وحينئذ يتطرق إليه النسخ والتخصيص وغيرهما) .

اقول : هذا الأيراد الرابع من المصنف على الوجه الثاني الذي أبطل به صاحب
اللطف مذهب الشكر ، وذلك أنه لما قال : إن العبادة لا تدخل في تفسيرين ، منع
المصنف شمولهما لما يصدق عليه الشكر ، بل جعل التفسيرين اخص من الشكر ،
والاخص غير شامل كما عرفت في الحدود .

ثم قال : ونحن قد بينا أن الشكر اخاص شامل لها ، ويعني بالشكر اخاص
الاعتقاد القلبي بأن جميع النعم من الله سبحانه ، ويلزمه شغل اللسان والجنان والاركان
كما سلف ، فعمل الاركان أحد أقسام الشكر اخاص . وليس المراد بالخاص أنه نوع تحت
جنس كالإنسان تحت الحيوان ؛ فإن الاعتقاد مع اللوازم الثلاثة ليس كذلك ، بل المراد أنه
انفع أنواع الشكر ؛ لوجوده مع كل واحد منها ، وهو بهذا الاعتبار كالجنس .

ثم سلم المصنف شمول التفسيرين لما يصدق عليه الشكر ، وأدعى أن العبادة مشتملة
على الشكر بالتفسيرين اللذين ذكرهما صاحب اللطف .

قال : فإنَّ العبادةَ مشتملةٌ على طمأنينة النفس الذي هو التفسير اللغوي ، وعلى الاعتراف بالنعمة الذي هو التفسير العرفي ، وزادت العبادةُ عليهما بعمل اللسان والاركان . والذي أرى أنَّ التسليم من المصنّف عارٍ عن الفائدة فإنَّه هو [الذي] منع شمول التفسيرين المذكورين [ين] أولاً ، فإنَّه متى لم يشملهما التفسيران كانا مشمولين لها .

قوله : بخلاف العبادة فإنَّها قد تقبح .

قال المصنّف : أصلُ حُسْنِ العبادة قائمٌ ، والقبحُ العارضُ هو الخيضُ والمخمصةُ في المثال المذكور ، فلا يزولُ الحسنُ به .

ثم استظهر المصنّف وقال : يجوز أن يكون الله سبحانه جعل الشكرَ وظائفاً إلى آخر ما ذكر ، فيكون تركُ صلاة الحائض في الحال شكراً ، وكذا الكلام في أكل الميتة ونحوه . وعلى اختلاف المصالح تختلف الأحكام فيقع النسخ .

قال : (ولا قبح في الإلزام بالشكر ، ولهذا يحسن ذمُّ كافر النعمة . سلّمنا قبحه شاهداً ، لكن لعدم استتباع عوض ، وفي الغائب يستتبع الثواب الجزيل فلا قبح ؛ لأنَّه تعالى أمر بشكر نعمه بقوله «واشكروا لي ولا تكفرون»^١ و«ان اشكر لي ولوالديك»^٢).

أقول : هذا الإيرادُ الخامسُ من المصنّف على الوجه الثاني الذي أبطل به صاحبُ اللطف مذهب الشكر ، وذلك أنَّه لما قال : يقبحُ في الشاهد الإلزامُ بشكر النعمة فكذا في الغائب منع المصنّف هذا القبح . قال : ولهذا يحسن ذمُّ كافر النعمة .

وأورد بعضهم شعراً يدلُّ بفحواه على ذلك ، وهو :

كُلُّ مَنْ عَوَّدَتْهُ الْحَيَةُ رَفَلِمُ يَغْرِفُ مَكَانَهُ
فَنَاقَطِعُ الْعِبَادَةَ مِنْهُ عَاجِلاً وَاطْلُبُ هَوَانَهُ

١ . البقرة (٢) : ١٥٢ .

٢ . لقمان (٣١) : ١٤ .

ثم سلم المصنّف قبحه شاهداً تسليماً جديلاً، ومنعه غائباً ليُبطل القياس بإظهار الفرق، وهو الثواب الجزيل الذي هو أنفع من العوض، فلا يقبح.
ثم أكد المصنّف عدم قبحه بأن الله أمر به في كتابه، والامر حقيقة في الوجوب، والقبيح لا يأمر به لحكمته، ينتج في الشكل الثاني الامر بالشكر ليس بقبيح، وهو المطلوب.

قال: (واحتج أصحاب الشكر بثلاثة أوجه: الأول: أن نعم الله سبحانه لا تحصى، كما قال تعالى: ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾^١. فيجب أبلغ أقسام الشكر، والعبادة صالحة لذلك، فصرفها إليه أولى).

اقول: لما فرغ المصنّف رحمه الله من تقرير حجة أصحاب اللطف واعتراضهم على المذاهب الباقية وإيراداته على ذلك ما قد عرفت، شرع في الحجة لمذهب الشكر، وقد أوردّها عنهم من ثلاثة أوجه:

الأول: الله منعم بأجل النعم، وهو ظاهر فيجب شكره بأبلغ الشكر، وهو ضروري، والعبادة صالحة لذلك فتصرف إليه.

قال: (الثاني: أن العبادة - فعالة - من التعبّد الذي هو الخضوع، وهو معنى الشكر).

اقول: العبادة: هي الذلة والخضوع ومنه طريق معبّد إذا كان مدلولاً بكثرة الرطة، وبغير معبّد إذا كان مطلباً بالقطران.
وتقرير هذا الوجه: أن العبادة هي الخضوع، والخضوع هو الشكر، فالعبادة هي الشكر.

قال: (الثالث: ما اشتهر من قول كثير من المتكلمين: إن العبادة كيفية في الشكر).

أقول: يعنون أن كيفية الشيء تفصيله، والحال التي يقع عليها، فهي جزء منه، فهي شكر أو جزء شكر.

قال المصنف: (وأجيب بتسليم مقدمات الأولى، ولا يلزم صرف العبادة إليه؛ ولأنه لو وجب الأبلغ لم يقف على حد العبادة، لإمكان ما هو أبلغ منها).

أقول: هذا جواب أورده المصنف على الوجه الأول من وجوه الشكر، فقال: إن ما ذكرتم من النعمة وكثرتها ووجوب الشكر عليها صحيح، لكن صرف العبادة إليه غير لازم. غايته أنه أولى على ما ذكرت، والأولية قد لا تبلغ لزوم؛ ولأنه لو وجب الأبلغ من الشكر لوجب الزيادة على العبادة الواقعة الآن، فإنه يمكن زيادة الفرائض وأيام الصوم إلى غير ذلك، ويلزم أيضاً رفع الرخص من التكليف.

قال: (ونمنع كون الخضوع شكراً وإن اشتمل عليه اشتمال العام على الخاص، فلا يكون مسمى العبادة شكراً وإن كان الشكر واقعاً فيها. وفي التحقيق: الخضوع للمعبود شرط صحة العبادة، والشرط قبل المشروط في الوجود، والعلة الغائية قبله في التصور وبعده في الوجود، فلا يكون أحدهما عين الآخر).

أقول: هذا جواب أورده المصنف على الوجه الثاني من وجوه الشكر؛ لأنه لما قال صاحب الشكر: العبادة هي الخضوع الذي هو الشكر، منع ذلك المصنف بأن لا نسلم كون الخضوع والشكر متحدين لا متساويين حتى لا يلزم من وجود أيهما كان وجود الآخر ومن عدمه عدمه، بل نقول: العبادة أهم من الشكر، فلا يلزم من وجودها وجوده؛ لعدم استلزام العام الخاص.

وأنا أقول: كون العبادة أهم من الشكر نظراً، بل الأمر بالعكس، فإن من محال الشكر الاعتقاد القلبي، وهو غير داخل في مسمى العبادة، ومن استقرأ أفراد العبادة

وجدها غير منعكسة عنه . نعم ، إلزام الدور متّجه ، وهو ما ذكره من قوله : والتحقيق إلى آخره .

بيانه : أنّ الخضوع متقدّم على العبادة لكونه شرطاً لها ، وهي متقدّمة على الشكر الذي هو الوجه ، فإنّ الوجه هو الغاية ، وهي لا تحصل في الوجود إلا بعد المغيا ، فتتوقّف الصلاة على الشرط ، فلو جعلناه في الوجود الغاية لتوقّف عليها ، وذلك دورٌ ظاهرٌ .

إن قلت : نمنع شرطية الخضوع ، ولهذا لو دخل الإنسان في الصلاة ثم عذب قلبه عنها فأنقضا كذلك صحّت ، ولو كان شرطاً بطلت .

سلمنا شرطيته لكن نمنع تقدّمه ، بل هو مقارن ، واشتراط صحة العبادة اشتراط معية ، كاشتراط صحة بعض أجزاء الصلاة ببعض .

قلت : أمّا شرطيته فلا شك فيها ويكفي حضوره في بعض العبادة وأقله النية ، ونلتزم هنا بالبطلان ولو لم يخطر الشرط ، وأمّا جعله من شروط المعية فلا يضر ؛ لأنّ الخضوع إذا كان مصاحباً للعبادة المتقدّمة على الغاية كان متقدّماً ؛ لوجوب تقدّم المصاحب للمتقدّم ، فإن كانت الغاية - التي هي الشكر - هي الخضوع لزم تقدّم الشيء على نفسه .

قال : (والشهرة ممنوعة ، ولو سلّمت فليست حجة ، ولو سلّمت حجّيتها فإطلاق اسم العبادة على الشكر لاشتمالها عليه كما مرّ ، والمجاز يصار إليه للقرينة . وإنّما يطلق عليه اسم العبادة عند بلوغه الغاية ؛ لأجل بلوغ النعمة الغاية ، ومن ثمّ لم يطلق على شكر بعض نعمه بعض اسم العبادة ؛ لعدم بلوغ الإنعام الغاية) .

القول : منع المصنّف الشهرة بين المتكلّمين من أنّ العبادة كيفيّة في الشكر ، وحقّ له ذلك ، ثمّ سلّمها جدّلاً ، وقال : إنّها ليست حجة ، ولم يأت على ذلك هنا بدليل .

ونحن نقول : إنّ أشياء كثيرة تشتهر في العالم مع عدم مطابقتها لنفس الأمر

كمذاهب الخلاف، مع أن القياس المركب من مشهورات لا تفيد يقيناً بل جدلاً.
ثم سلم المصنف كون الشهرة حجة، وقال: إنما أطلق المتكلمون اسم العبادة
على الشكر؛ لأنها مشتملة عليه. وقد مر ذلك منه في جوابه عن الوجه الثاني في
قوله: وإن كان الشكر واقعاً فيها.

قوله: والمجاز يصار إليه للقرينة. جواب سؤال مقدر، تقديره: أن ما ذكرت من
إطلاق اسم العبادة على الشكر لاجل اشتغالها عليه مجاز من باب تسمية الكل باسم
الجزء كتسمية الزنجي أسود، والمجاز خلاف الأصل فلا يصار إليه.

فأجاب بأنه لا يصار إليه إذا أمكن الحمل على الحقيقة، أما إذا [لم يمكن] فلا.
والمانع ما ذكر من الأدلة، وهي القرينة الموجبة للحمل على المجاز.

ونحن نقول: ما ذكره المتكلمون معارضاً بشهر منه وهو أن الشكر هو الاعتراف
القلبي، فإن كان في الشهرة حجة فهي لنا، وإلا سقط كلامهم.

فإن قالوا: كون الاعتراف شكراً لا يمنع من كون العبادة شكراً.

قلنا: فالشكر إما حقيقته فيهما ويلزم الاشتراك، أو في أحدهما ويلزم المجاز.

نعم يتمشى إذا جعل للقدر المشترك، وهو مطلق الرجحان فلا اشتراك ولا مجاز.

وقوله: إنما يطلق اسم العبادة عند بلوغه الغاية إلى آخره. يريد بهذا الكلام: أن

الشكر لا يسمى عبادة إلا إذا بلغ الغاية لاجل بلوغ النعمة إليها.

واستدل على أن الشكر لا يسمى عبادة قبل البلوغ المذكور، بأن شكر بعض النعم

لم يطلق عليه بعض اسم، كالشكر على كل نعمة تصل إليه على يد غيره ونحو ذلك.

وغاية ذلك أن إطلاقهم اسم العبادة إنما هو على بعض أجزاء الشكر، فيكون أعم

منها، إذا نظرنا إلى التسمية التي احتجوا بها.

قال: (واعلم أن تجويز كل من الوجوه قائم، ولا قاطع هنا على التعيين

وإن كان مذهب اللطف قريباً. وكذا مذهب اللطف في الشكر).

أقول: هذا ظاهر من الأدلة السالفة، يعلم من تدبرها.

قال: (ولا يمتنع أن يكون اللطف والشكر علة تامّة في الوجوب. إمّا باعتبار كون كل واحد منهما جزءاً، أو باعتبار كون أحدهما شرطاً للآخر).
أقول: كونها علة تقتضي أن يكون كل منهما جزءاً.
أمّا إذا كان أحدهما شرطاً فلا يطلق عليه اسم العلة عرفاً.
نعم، إذا فسّرنا العلة بكل ما يتوقّف المعلول عليه دخل الشرط فيهما.
إن قلت: لم لا يمكن أن يكون كل واحد من اللطف والشكر علة تامّة؟ فإذا قيل:
يلزم اجتماع علتين تامتين على معلول شخصي، وهو مُحال كما تبين في الأصول.
قلت: ذلك في العلل المؤثّرات مُحال، أمّا المعرفات فلا؛ لجواز اجتماع معرفتين
واكثر على واحد، وعلل الشريعة معرفات.

قلت: هذا الاحتمال ساقط؛ لأن الدليل الذي يأتي ذكره لجواز الجمع يقتضي عدم
الاجتزاء بأحدهما، والمعرفات يُجتزأ بأحدهما، فالناتج من الشكل الثاني عدم كون
اللطف والشكر معرفتين، فلا يكون كل منهما علة تامّة، ولو جاز ذلك لكان رجوعاً إلى
التخيير لا إلى الجمع.

قال: (لأن مجرد اللطف إذا علم أمكن أن يقال: يجوز قيام غيره مقامه،
ومجرد الشكر إذا لم يشتمل على لطف يمكن إجزاء بعض أفرادهِ عن بعض.
أمّا إذا اشتمل اللطف على الشكر ولم يكن في غيره من اللطاف ذلك، أو
اشتمل الشكر على اللطف ولم يكن في مجرد الاعتراف ذلك، أمكن استناد
الوجوب إليهما).

أقول: هذا شروع منه في الاستدلال على جواز جمع المذهبين. لأن اللطف وحده
يمكن أن يقال بقيام غيره مقامه، والشكر وحده يمكن أن يقال بإجزاء بعض أفرادهِ عن
بعض.

وأمّا إذا اشتمل اللطف على الشكر ولم يكن في غيره من اللطاف شكرٌ تعيّن
للطفية فلم يقم غيره مقامه، وإذا اشتمل الشكر على اللطف ولم يكن في غيره من أفراد

الشكر لطفٌ تعيّن لكونه شكراً، ولم يقم بعضُ أفرادِه مقامَ بعضٍ.

قال: (ولو قدر أن أحداً من المكلفين اعتقد واحداً من الأمور الأربعة لموجب لم يكن مخطئاً).

أقول: الموجبُ هنا إما الدليلُ للمجتهد أو التقليدُ لأهله^١.

وفي قوله: لم يكن مخطئاً التزامٌ بشيئين أو أحدهما، إما بكون كلِّ مجتهدٍ مصيباً، أو بكون الجميع حقاً؛ لما تقدّم في الماضي من جواز الجمع بينهما، ولكن لم يقل به أحدٌ، ولعله قصد بنفي الخطأ نفي المؤاخذه، وإلا فهو أجلُّ من أن يخفى عليه ما يظهر لنا، فهو أعلم بما قال منا.

قال: (ولو قدر أنه فعل الواجب لوجوبه مثلاً، وترك الحرام لقبحه معرضاً عن النظر في الوجه لم يكن مؤاخذاً إن شاء الله تعالى؛ فإنها مسألة دقيقة يعسر على العوام تحقيق الحال فيها، فتكليفهم بها نوعٌ عسيرٌ منفيٌّ؛ لقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾^٢ والله الموفق).

أقول: قد سلف عنه ذكرُ التلازم بين الوجه وذو الوجه.

وما ذكر هنا فيه نوعُ التفاتٍ إليه، بل هو أبلغُ منه؛ لأن السالف فيه اعتبار التلازم، وهذا فيه الإعراض عن كلِّ ما سوى الوجوب والتحريم. وقد قدّمنا أمام الفصل الثالث بلا فصلٍ كلاماً فيه تحقيق ذلك لا نرى عليه فريداً، فليراجع من ثمة؛ فإنه يعثر الناظر فيه على محض الحق ويرويه، ويعبر الخاطر إلى عين الصدق ويرويه.

واعلم أن ذكر المشيئة لله تارة يكون للشبرك ومنه: ﴿لندخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين﴾^٣ وتارة يكون للشرط والتوقف.

ومنه: لا تدخلن إلا إن يشاء الله، وعلى هذين يتفرّع جواز قول المسلم: أنا مسلمٌ

١. في هامش المخطوطة حاشية مبتورة هي: «قولنا: لأهله، نوع استخدام فإن أهل التقليد يطلعون على عدول العلماء...».

٢. البقرة (٢): ١٨٥.

٣. النفع (٤٨): ٢٧.

إن شاء الله . والآخر مقصود المصنف ؛ لأنه لا معنى للتبرك في عدم المواخذة على رايه . ويدل على التوقف . قوله فيما مضى : تجوز كل من الوجوه قائم ولا قاطع هنا على التعمين .

وأقول : قد عرفت من تعارض الأدلة عسر تحقيق الحال على العلماء العاقلين فضلاً عن الجهلاء الغافلين . والعسر منفي بالآية والرواية ، فيتفي ملزومه ، وبالله العصمة من الغواية ، وله الحمد على الهداية .

وهذا آخر ما اغتنينا بجمعه واعتيننا في وضعه متنبين من الإكثار سننه ، ومتنبين من الاختصار سننه .

ويتلو ذلك فصلاً الترغيب والترهيب ، وليس فيهما موضوع بحث إلا الشاذ النادر ، فلا بد من إيرادهما ؛ ليتنبه على ذلك فيهما ، ولئلا يخلو الكتاب منهما ، فلا تعم فائدته العاملين كما عمت فائدة ما تقدم العالمين .



مركز تحقيقات مكتبة نور علوم اسلامی

[الفصل الرابع]

[في الترغيب]

قال : (الفصل الرابع في الترغيب) :
عن رسول الله ﷺ : «اجتهدوا في العمل فإن قصر بكم ضعف فكفوا عن المعاصي»^١.

وروينا عن محمد بن يعقوب بإسناده إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال : «قال رسول الله ﷺ : أفضل الناس من عشق العبادة فعانقها، وأحبها بقلبه، وبأشرها بجسده، وتفرغ لها، وهو لا يبالي على ما أصبح من الدنيا على عسر أو يسر»^٢.

وعن الصادق عليه السلام قال : «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ما حق العلم؟ قال : الإنصات . قال : ثم مه يا رسول الله؟ قال : الاستماع له . قال ثم مه يا رسول الله؟ قال : الحفظ . قال : ثم مه يا رسول الله؟ قال : العمل به قال : ثم مه يا رسول الله؟ قال : نشره»^٣.

١ . بحار الأنوار ٧٤ : ١٧١ ، نقلًا عن كنز الكراچكي .

٢ . الكافي ٢ : ٨٣ / ٣ ، باب العبادة .

٣ . الكافي ١ : ٤٨ / ٤ ، باب النوادر من كتاب فضل العلم .

روينا عن الصدوق أبي جعفر محمد بن بابويه رحمه الله بإسناده إلى يونس بن
 ظبيان عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «الاستنهار بالعبادة ريبة. إن أبي
 حدثني عن أبيه عن جده عليهم الصلاة والسلام أن رسول الله ﷺ قال: أعبد الناس من
 أقام الفرائض، وأسخرى الناس من أدى زكاة ماله، وأزهد الناس من اجتنب الحرام،
 وأتقى الناس من قال الحق فيما له وعليه، وأعدل الناس من رضي للناس ما يرضى
 لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه، وأكيس الناس من كان أشد ذكراً للموت، وأغبط
 الناس من كان تحت التراب قد أمن العقاب ويرجو الثواب، وأغفل الناس من لم يتعظ
 بتغير الدنيا من حال إلى حال، وأعظم الناس في الدنيا خطراً من لم يجعل للدنيا عنده
 خطراً، وأعلم الناس من جمع علم الناس إلى علمه وأشجع الناس من غلب هواه،
 وأكثر الناس قيمة أكثرهم علماً، وأقل الناس قيمة أقلهم علماً، وأقل الناس لذّة
 الحسود، وأقل الناس راحة البخيل، وأبخل الناس من بخل بما افترض الله عز وجل
 عليه، وأولى الناس بالحق أعلمهم به، وأقل الناس حرمة الفاسق، وأقل الناس وفاء
 الملوك، وأقل الناس صديقاً للملك، وأفقر الناس الطامع، وأغنى الناس من لم يكن
 للحرص أسيراً، وأفضل الناس إيماناً أحسنهم خلقاً، وأكرم الناس أرقاهم، وأعظم
 الناس قدراً من ترك ما لا يعنيه، وأورع الناس من ترك المراء وإن كان محققاً، وأقل
 الناس مروءة من كان كاذباً، وأشقى الناس الملوك، وأمقت الناس المتكبرون، وأشدّ
 الناس اجتهاداً من ترك الذنوب، وأحكم الناس من فرّ من جهال الناس، وأسعد الناس
 من خالط كرام الناس، وأعقل الناس أشدهم مداراة للناس، وأولى الناس بالتهمة من
 جالس أهل التهمة، وأعتى الناس من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه، وأولى الناس
 بالعفو أقدرهم على العقوبة، وأحقّ الناس بالذنب السفية المغتاب، وأذلّ الناس من
 أهان الناس، وأحزم الناس أكظمهم للغيظ، وأصلح الناس أصلحهم للناس، وخير
 الناس من انتفع به الناس».

باب :

وبإسناده إلى أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام : « كانت الفقهاء والحكماء إذا كاتب بعضهم بعضاً كتبوا بثلاث ليس معهم رابعة : مَنْ كانت الآخرة همه كفاه الله همه من الدنيا والآخرة ، ومن أصلح سريره أصلح الله علانيته ، ومن أصلح فيما بينه وبين الله عز وجل أصلح الله فيما بينه وبين الناس »^١.

وعنه عليه السلام : « ما من يوم يمرُّ على ابنِ آدم إلا قال له ذلك اليوم : أنا يومٌ جديدٌ ، وأنا عليك شهيدٌ ، فقلِّ واعملْ فيَّ خيراً ، أشهدُ لك به يومَ القيامةِ ، فإنَّك لن تراني بعدها أبداً »^٢.

وروى عبد الله بن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أشرف أمتي حملة القرآن وأصحابُ الليل »^٣.

وبإسناده عن الصادق عليه السلام : « ما ضعف البدن عما قويته عليه النفس »^٤.
وعنه عليه السلام : « أوحى الله عز وجل إلى آدم عليه السلام : يا آدم ، إنِّي أجمعُ لك الخير كله في أربع كلماتٍ : واحدةٌ لي ، واحدةٌ لك ، واحدةٌ فيما بيني وبينك ، وواحدةٌ فيما بينك وبين الناس . فأما التي لي فتعبدني ولا تشرك بي شيئاً ، وأما التي لك فأجازيك بعملك أخرج ما تكون إليه ، وأما التي فيما بيني وبينك فعليك الدعاء وعليَّ الإجابة ، وأما التي فيما بينك وبين الناس فترضى للناس ما ترضى لنفسك »^٥.

قلت : قوله : واحدةٌ لي ، لا يدلُّ على احتياجه إلى العبادة ؛ لما ثبت من غناؤه الذاتي ، بل المعنى أن تتقرب بالعبادة إليَّ لا إلى غيري ليكون جزاءك مني ولا إليَّ مع غيري ؛ لقوله : « أنا خير شريكٍ ، ما شوركُ في شيءٍ إلا تركته لشريكي »^٦.

١ . الفقيه ٤ : ٢٨٣ / ٨٤١ .

٢ . الفقيه ٤ : ٢٨٤ / ٨٤٥ .

٣ . الفقيه ٤ : ٢٨٥ / ٨٥١ .

٤ . الفقيه ٤ : ٢٨٦ / ٨٥٥ ، وفيه « النية بدل النفس » .

٥ . الفقيه ٤ : ٢٩٠ / ٨٧٣ .

٦ . فتح الرضا : ٣٨١ ، باب التفتُّر ... ؛ وقريب منه في حدة الداعي : ٢٠٣ ؛ وكثر الممال : ٣ .

وبإسناده إلى الإمام زين العابدين عليه السلام، قال: «إلا إن أحبكم إلى الله أحسنكم عملاً، وإن أعظمكم عند الله حفظاً أعظمكم فيما عند الله رغبةً، وإن أنهى الناس من عذاب الله أشدهم لله خشيةً، وإن أقربكم من الله أوسعكم خلقاً، وإن أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله، وإن أكرمكم عند الله أتقاكم»^١.

وبإسناده أن النبي ﷺ أوصى علياً عليه الصلاة والسلام: «يا علي، سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الإيمان، وأبواب الجنة مفتحة له: من أسبغ وضوءه، وأحسن صلاته، وأدى زكاة ماله، وكف غضبه، وسجن لسانه، واستغفر الله لذنبه، وأدى النصيحة لأهل بيته»^٢.

يا علي، سِرِّ سِتِّينَ بَرًّا والديك، سِرِّ سِتَّةَ صِلٍ رَحِمَكَ، سِرِّ مِيْلًا عُدَّ مَرِيضًا، سِرِّ مَبْلِينَ شَيْعَ جَنَازَةٍ، سِرِّ ثَلَاثَةَ أَمِيَالٍ أَجِبَ دَعْوَةً، سِرِّ أَرْبَعَةَ أَمِيَالٍ زُرَّ أَخَا فِي اللَّهِ، سِرِّ خَمْسَةَ أَمِيَالٍ أَجِبَ الْمَلْهُوفَ، سِرِّ سِتَّةَ أَمِيَالٍ أَنْصُرِ الْمَظْلُومَ^٣.

يا علي، الإسلامُ عريانٌ فلباسُه الحياءُ، وزينتهُ الوفاءُ، ومروءتهُ العملُ الصالحُ، وعمادهُ الورعُ، ولكل شيءٍ أساسٌ وأساسُ الإسلامِ حبُّنا أهلَ البيتِ^٤.

قلت: إذا أبغض الإنسان محمداً وآله الذين أتوا بالإسلام. ومن أبغض شيئاً أبغض عمله، والإسلام عملهم ﷺ؛ ينتج أن مَنْ أبغضهم من الناس فقد رام بناءً من غير أساس.

باب:

«يا علي، السراكُ من السنة، ومطهرةُ اللِّفَمِ، ويجلو البصرَ، ويُرضي الرحمنَ، ويبيضُ الأسنانَ، ويذهبُ بالحفرِ، ويشدُّ اللثةَ، ويشهي الطعامَ، ويذهبُ بالبلغمِ، ويزيدُ في الحفظِ، ويُضاعِفُ الحسناتِ، وتفرحُ به الملائكةُ»^٥.

١. الفقيه ٤: ٢٩٢ / ٨٨١.

٢. الفقيه ٤: ٢٥٩ / ٨٢٤.

٣. الفقيه ٤: ٢٦٠ / ٨٢٤.

٤. الفقيه ٤: ٢٦٣ / ٨٢٤.

٥. الفقيه ٤: ٢٦٤ / ٨٢٤.

قلت : كونه مطهرة للغمّ محمولٌ على الطهارة اللغوية ، أي منظفة للغمّ ؛ لعدم قبول الغمّ النجاسة الشرعية .

وجلاء البصر : لذهابه بالبخار الموجب للغشاوة .

والحفير : يسكون العين وفتحها وقال الخليل : هو سُلّاق يوجد في أصول الاسنان^١ . وقال شارح الفصيح : هو صفرة تتركب الاسنان فإن ركبتها خضرة فهي القلع^٢ .

واللثة : بتخفيف الثاء المثلثة لحم الاسنان .

وفرّج الملائكة : لاجل مجاورتهم ذلك المكان .

وعن رسول الله ﷺ : «ما زال جبرئيل ﷺ يوصيني بالسواك حتى خشيت أن أحفى أو أدرد^٣» .

قلت : الحفى هنا ، التلطيف ، أي رقة الاسنان . وقد يقال : الحفى بمعنى العلم ، ومنه : «إنه كان بي حفيّا»^٤ . وحفي فلان بفلان إذا برّه . والدرد : سقوط الاسنان . والله أعلم .

وعن الصادق والباقر ﷺ : «صلاة ركعتين بسواك أفضل عند الله من سبعين ركعة بغير سواك»^٥ .
باب :

وياسناده إلى أبي الحسن موسى بن جعفر ﷺ : «من توضأ لصلاة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلا الكبائر ، ومن توضأ للمغرب كان ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره خلا الكبائر»^٦ .

١ . العين ٣ : ٢١٢ ، ح . ف . ر .

٢ . لسان العرب ٤ : ٢٠٤-٢٠٥ ، ح . ف . ر .

٣ . الفقيه ١ : ٣٢ / ١١٠٨ الكافي ٣ : ٢٣ / ٣ ، باب السواك ، و ٦ : ١٩٥ / ٣ ، باب السواك .

٤ . مریم (١٩) : ٤٧ .

٥ . الفقيه ٤ : ٣٣ / ١١٨ الكافي ٣ : ٢٢ / ١ ، باب السواك .

٦ . الفقيه ١ : ٣١ / ١١٠٣ الكافي ٣ : ٧٠ / ٥ ، باب النوادر من كتاب الطهارة .

باب :

وعن الصادق عليه السلام : «من اغتسل للجمعة فقال : اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان ذلك طهوراً من الجمعة إلى الجمعة»^١ .
وعنه عليه السلام : «غسل يوم الجمعة طهوراً وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة»^٢ .

قلت : المراد بالطهر هنا : الطهر من الذنوب . إما على معنى أن الله يُلطف به فيتركها ، أو أنه إن اقترفها عفا عنها .

وعنه عليه السلام : «غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ، ويزيد في الرزق»^٣ .

و«في كل جمعة أمان من البرص والجنون»^٤ .

«اغسلوا رؤوسكم بورق السدر» فإنه قدسه كل ملك مقرب ، وكل نبي مرسل .
ومن غسل رأسه بورق السدر صُرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً ، ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً لم يعص الله ، ومن لم يعص الله دخل الجنة»^٥ .

قلت : يُنتج من هذا القياس الناتج المنفصل ، أن من غسل رأسه به دخل الجنة .

والخطمي : نبت مشهور له نور أحمر ، وقد يكون أبيض . قال ابن سينا : يُطلى به البهق بالخل ، ويجلس في الشمس ينفع نفعا بئناً .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام : «أن رسول الله ﷺ اغتتم ، فأمره جبرئيل عليه السلام بغسل رأسه بالسدر ، وكان ذلك السدر من سدرة المنتهى»^٦ .

١ . الفقيه ١ : ٦١ / ٢٢٨ التهذيب ٣ : ١٠ / ٣١ .

٢ . الفقيه ١ : ٦١ - ٦٢ / ٢٢٩ .

٣ . الفقيه ١ : ٧١ / ١٢٩١ الكافي ٦ : ٥٠٤ / ١ ، باب غسل الرأس .

٤ . الفقيه ١ : ٧١ / ١٢٩٠ الكافي ٦ : ٥٠٤ / ٢ ، باب غسل الرأس .

٥ . الفقيه ١ : ٧٢ / ٢٩٦ .

٦ . القانون في الطب ١ : ٤٥٣ .

٧ . الفقيه ١ : ٧٢ / ٢٩٤ .

قلت : السدرة من يمين العرش ، انتهى إليها علم كل أحد ، عن الكلبي ، وعن غيره أقوال أخرى ، وهي فوق السماء السابعة . وقيل : السادسة^١ .

وفي جواب النبي ﷺ لابن سلام : « إن عليها ألف ألف غصن ، وعلى كل غصن ألف فرع ، تحت كل فرع ألف من كراديس الملائكة ، كل كراديس ألف ألف »^٢ .

وعن أبي جعفر الباقر ﷺ : « من أخذ من أظفاره وشاربه كل جمعة ، وقال حين يأخذه : باسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله محمد وآل محمد صلوات الله عليهم ، لم تسقط منه قلامة ولا جزازة إلا كتب الله عز وجل له بها عتق نسمة ، ولم يمرض إلا مرضه الذي يموت فيه »^٣ .

وعنه ﷺ : « من أخذ من أظفاره كل خميس لم يرمد ولده »^٤ .

وعن رسول الله ﷺ : « من قلم أظفاره يوم السبت ويوم الخميس ، وأخذ من شاربه ، عوفي من وجع الضرس ووجع العين »^٥ .



باب الفرائض

وبإسناده إلى الصادق ﷺ لما سألته سليمان بن خالد عن الفرائض فقال : « شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصيام شهر رمضان ، والولاية ، فمن أقامهن وسد وقارب واجتنب كل منكر دخل الجنة »^٦ .

قلت : السديد ، العدل وإبانة الحق ، وهو السليم من خلل الفساد والمقصود هنا

١ . مجمع البيان ٩ : ١٧٥ قبل الآية ١٥ من النجم (٥٣) .

٢ . لم نثر عليه .

٣ . الفقيه ١ : ٧٣ / ١٣٠٤ الكافي ٦ : ٤٩١ / ٩ ، باب قص الأظفار ، التهذيب ٣ : ٢٣٧ / ٦٢٧ .

٤ . الفقيه ١ : ٧٤ / ١٣١٢ ورواه في الكافي ٦ : ٤٩١ / ١٤ ، باب قص الأظفار ، إلا أن فيه : « لم يرمد عينه » بدل « لم يرمد ولده » .

٥ . الفقيه ١ : ٧٤ / ٣١٣ .

٦ . الفقيه ١ : ١٣١ / ٦١٢ .

بالتسديد - والله أعلم - ارتكاب شرائط هذه المذكورات واجتناب موانعها التي هي بصحتها مخلات، كما أن تسديد المؤذن الأعمى إرشاده إلى الاوقات.

والمقاربة: القيام بحقوق الله الواجبة، وذلك لا امتناع اشتراط دخول الجنة بغير الواجب.

وعنه رحمته: «إن طاعة الله عز وجل لخدمته، وليس شيء من خدمته يعدل الصلاة»^١.

وعنه رحمته: «أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة، وهي آخر وصايا الانبياء عليهم السلام»^٢.

وعن النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من صلاة يحضر وقتها إلا نادى ملك بين يدي الناس: أيها الناس، قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلاتكم»^٣.

قلت: المراد بالنيران هنا ما يوجب النيران من أنواع العصيان؛ إطلاقاً لاسم المسبب على السبب وإنما خص الظهور بالذكر لأن الحمل غالباً عليها؛ أو لأن الاثقال إنما تحمل عليها، قال الله سبحانه: «وهم يحملون أوزارهم على ظهورهم ألا ساء ما يزرون»^٤.

وعن الصادق عليه السلام: «صلاة فريضة خير من عشرين حجة» - وفي رواية سبعين حجة - «وحجة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدق منه حتى يفنى»^٥.

وروينا بالإسناد المتصل إلى يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «حجة أفضل من الدنيا وما فيها، وصلاة فريضة أفضل من ألف حجة»^٦.

١. الفقيه ١: ١٣٣ / ٦٢٣.

٢. الفقيه ١: ١٣٦ / ١٦٣٨ الكافي ٣: ٢٦٤ / ٢، باب فضل الصلاة.

٣. الفقيه ١: ١٣٣ / ١٦٢٤ التهذيب ٢: ٢٣٨ / ٩٤٤، وفيه: «بين يدي الله» بدل «بين يدي الناس».

٤. الانعام (٦): ٣١.

٥. لم نثر عليها.

٦. الفقيه ١: ١٣٤ / ١٦٣٠ الكافي ٣: ٢٦٥ - ٢٦٦ / ١٧، باب فضل الصلاة؛ التهذيب ٢: ٢٣٦ - ٢٣٧ / ٩٣٥.

٧. التهذيب ٢: ٢٤٠ / ٩٥٣.

قلت : تتوجه الخيرية بأنها خيرٌ من ألف حجة مندوبة إذا لم تكن فيها صلاة، أو وقعت في غير هذه الملة ؛ فإن تضاعف الأعمال إنما وقع في ملة النبي ﷺ .
 فإذا عورض ذلك بقوله ﷺ : «أفضلُ الأعمال أحمرها» . قلنا : الظاهر أنه أراد مع اتحاد نوعها كصلاتين أو حجتين ، للعلم الضروري بأن التلفظ بالشهادتين أفضل من صلاة ركعتين ، وحيث فبالصلاة والحج المذكوران متغايران فذهب الإشكال .
 وعنه ﷺ : «إذا قام العبد إلى الصلاة فخفف صلاته ، قال الله تعالى لملائكته : أما ترون إلى عبدي كأنه يرى أن قضاء حوائجه بيد غيره ؟ أما يعلم أن قضاء حوائجه بيدي ؟»^١ .

وعن رسول الله ﷺ : الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام ، فإن صلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي^٢ .
 وروينا عن ابن بابويه رحمه الله بإسناده إلى خالد القلانسي عن الصادق عليه السلام أنه قال : «مكة حرم الله وحرم رسول الله وحرم علي بن أبي طالب عليه السلام ، والصلاة فيها بمائة ألف صلاة ، والدرهم فيها بمائة ألف درهم ، والمدينة حرم الله وحرم رسول الله وحرم علي بن أبي طالب عليه السلام ، والصلاة فيها عشرة آلاف صلاة ، والدرهم فيها عشرة آلاف درهم ، والكوفة حرم الله وحرم رسول الله وحرم علي بن أبي طالب عليه السلام ، والصلاة فيها بألف صلاة» . وسكت عن الدرهم .

وعن أبي جعفر عليه السلام : «من صلى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله منه كل صلاة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلاة ، وكل صلاة يصلّيها إلى أن يموت»^٣ .
 وعنه عليه السلام : «المساجد أربعة : المسجد الحرام ، ومسجد رسول الله ﷺ ، ومسجد

١ . بحار الأنوار ٧٩ : ٢٢٢٩ النهاية في غريب الحديث والأثر ١ : ١٤٤٠ كشف الخفاء ١ : ١٧٥ .

٢ . الكافي ٣ : ٢٦٩ / ١٠ ، باب من حافظ على صلاته أو ضيعها ، التهذيب ٢ : ٢٤٠ / ٩٥٠ .

٣ . الفقيه ١ : ١٤٧ / ١٦٨١ التهذيب ٦ : ١٤ - ١٥ / ٣٠ .

٤ . الفقيه ١ : ١٤٧ / ١٦٧٩ الكافي ٤ : ٥٨٦ / ١ ، باب بدون العنوان - من كتاب الحج ، التهذيب ٦ :

٣١ - ٣٢ / ٥٨ ، وفيهما في آخر الحديث : «والدرهم فيها بألف درهم» .

٥ . الفقيه ١ : ١٤٧ / ٦٨٠ .

بيت المقدس، ومسجد الكوفة، الفريضة فيها تعدل حجة، والنافلة تعدل عمرة^١.
وعن الصادق عليه السلام: «كان مسجد رسول الله ﷺ ثلاثة آلاف وستمائة ذراع
مكسراً»^٢.

قلت: فعلى هذا يكون كل واحد من طوله وعرضه ستون ذراعاً والله اعلم.
والراوي عبد الأعلى مولى آل سام عن الإمام عليه السلام.

وعن علي عليه السلام: «صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة، وصلاة في المسجد
الاعظم تعدل مائة، وصلاة في مسجد القبيلة تعدل خمساً وعشرين صلاة، وصلاة في
مسجد السوق تعدل اثنتي عشرة صلاة، وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة
واحدة»^٣.

وروى الصدوق عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «لا صلاة لمن لا يشهد
الصلاة من جيران المسجد إلا المريض أو مشغول»^٤.
وعن رسول الله ﷺ أنه قال لقوم: «لتحضرن المسجد أو لأحرقن عليكم
منازلكن»^٥.

وعن الصادق عليه السلام: «من مشى إلى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس إلا
سبح له إلى الأرض السابعة»^٦.

وعن رسول الله ﷺ: «من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة، فأخرج منه ما
يذر في العين غفر له»^٧.

وعن أبي جعفر عليه السلام: «أول ما يبدأ به قائلنا سقوف المساجد فيكسرها، ويأمر بها

١. الفقيه ١: ١٤٨ / ٦٨٣.

٢. الفقيه ١: ١٤٧ - ١٤٨ / ٦٨٢.

٣. الفقيه ١: ١٥٢ / ١٧٠٣ التهذيب ٣: ٢٥٣ / ٦٩٨.

٤. الفقيه ١: ٢٤٥ / ١٠٩١.

٥. الفقيه ١: ٢٤٥ - ٢٤٦ / ١٠٩٢.

٦. الفقيه ١: ١٥٢ / ١٧٠٢ التهذيب ٣: ٢٥٥ / ٧٠٦.

٧. الفقيه ١: ١٥٢ / ١٧٠١ التهذيب ٣: ٢٥٤ / ٧٠٣.

فَيَجْعَلُ عَرِيشاً كَعَرِيشِ مُوسَى^١.

وعن علي^{عليه السلام} : «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيُرِيدُ عَذَابَ أَهْلِ الْأَرْضِ جَمِيعاً حَتَّى لَا يَحَاشِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَى الشَّيْبِ نَاقِلِي أَقْدَامِهِمْ إِلَى الصَّلَوَاتِ وَالْوَلَدَانِ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ آخِرَ ذَلِكَ عَنْهُمْ»^٢.

قلتُ : وليسَ في قوله : «إِذَا نَظَرَ» دَلِيلٌ عَلَى غِيْبَةٍ سَبَقَتْ أَوْ غَفْلَةٍ، فَإِنَّ النِّظَرَ قَدْ اسْتَعْمِلَ فِي مَعَانٍ، مِنْهَا الرَّحْمَةُ وَالنِّعْمَةُ، وَهِيَ الْمُرَادُ هُنَا. وَالْمَعْنَى، أَنَّهُ بِرَحْمَتِهِ لَهُمْ وَنِعْمَتِهِ عَلَيْهِمْ يُؤَخِّرُ الْعَذَابَ عَنِ الْبَاقِيْنَ وَفِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ»^٣ وَقَوْلُ الشَّاعِرِ :

وَانْظُرْ إِلَيَّ بِعَيْنِ مَوْلَى لَمْ يَزَلْ يُسَوِّلِي النَّدَى وَتَلَّافَ قَبْلَ تَلَا فِي
وَعنه ^{عليه السلام} : «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصِيبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِعَذَابٍ، قَالَ : لَوْلَا الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ لَجَلَّالِي، وَيَعْمُرُونَ مَسَاجِدِي، وَيَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ لَانْزَلْتُ عَذَابِي»^٤.

وَرَوَى الصَّدُوقُ عَنْ مَوْلَانَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ^{عليه السلام} : «أَنَّ السَّجُودَ عَلَى طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ^{عليه السلام} يَنْوِّرُ إِلَى الْأَرْضِ السَّابِعَةِ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ سَبْحَةٌ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ^{عليه السلام} كَتَبَ مُسَبِّحاً وَإِنْ لَمْ يُسَبِّحْ بِهَا، وَالتَّسْبِيحُ بِالْأَصَابِعِ أَفْضَلُ مِنْهُ بغيرِهَا ؛ لِأَنَّهَا مَسْؤُولَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^٥.
بَاب :

رَوَى الصَّدُوقُ عَنْ مَوْلَانَا رَسُولِ اللَّهِ ^{عليه السلام} أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ أَدْنَى فِي مَصْرِ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ سَنَةً وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»^٦.
وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ^{عليه السلام} : «الْمُؤَذَّنُ يُغْفَرُ اللَّهُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ، وَمَدَّ صَوْتَهُ فِي السَّمَاءِ،

١ . الفقيه ١ : ١٥٣ / ٧٠٧.

٢ . الفقيه ١ : ١٥٥ / ٧٢٣.

٣ . آل عمران (٣) : ٧٧.

٤ . الفقيه ١ : ٣١٠ / ١٣٧٢.

٥ . الفقيه ١ : ١٧٤ / ٨٢٥.

٦ . الفقيه ١ : ١٨٥ / ١٨٨١ التهذيب ٢ : ٢٨٣ / ١١٢٦.

وَيُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ يَسْمَعُهُ، وَلَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَصَلِّي مَعَهُ فِي مَسْجِدِهِ سَهْمٌ، وَلَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَصَلِّي بِصَوْتِهِ حَسَنَةٌ^١.

قلت: والمراد - والله أعلم - بمدّ البصر والصوت - فيما لا يحل؛ إذ لا غفران فيما سواه، قال: إن مدّ بصره أو صوته في المحرمات غفر له ذلك لأجل أذانه. والسماء هنا قد يعني به الهواء.

وتصديق الرطب واليابس أعم من كونه عاقلاً فيكون التصديق حقيقة لفظاً أو اعتقاداً، أو غير عاقل فيكون التصديق مجازاً بشهادة الحال. والتصديق في الأذان مخصوص بما يقبل التصديق، فتخرج منه الحيعلات الثلاثة ونحوها.

باب:

وروى عن النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ الْخَمْسَ فِي جَمَاعَةٍ فَظَنُّوا بِهِ كُلَّ خَيْرٍ^٢».

وعنه ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ ظَلَمَهُ فَإِنَّمَا يَظْلِمُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ أَخْفَرَهُ فَإِنَّمَا يَخْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ^٣».

قلت: أخفّره - بالخاء المعجمة والفاء - أي نقض عهده، يقال: أخفّرتُهُ إِذَا نَقَضْتُمْ عَهْدَهُ، أي من نقض عهده فإنما ينقض عهد الله؛ لأنه بصلاته صار في ذمة الله وجواره.

باب:

وبإسناده إلى الشيخ أبي جعفر الطوسي آجره الله بإسناده إلى علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «قيام الليل مصحّة البدن، ورضى الربّ، وتمسكٌ باخلاق النبيين^٤».

وإلى أبي عبد الله عليه السلام: «صلاة الليل تحسّن الوجه وتذهب بالهم وتجلو البصر^٥».

١. الفقيه ١: ١٨٥ - ١٨٦ / ١٨٨٢ التهذيب ٢: ٢٨٤ / ١١٣١.

٢. الفقيه ١: ٢٤٦ / ١١٠٩٣ الكافي ٣: ٣٧١ / ٣، باب فضل الصلاة في الجماعة.

٣. الفقيه ١: ٢٤٦ / ١٠٩٨، فيه: «ومن حقّره فإنما يحقّر الله عزّ وجلّ».

٤. التهذيب ٢: ١٢١ / ٤٥٧.

٥. التهذيب ٢: ١٢١ - ١٢٢ / ٤٦١.

والى النبي ﷺ في وصيته لابي ذر (رض): «من حُتِمَ له بقيام الليل ثم مات فله الجنة»^١.

والى بحر السقا بطريق الصدوق عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «إن من روح الله عز وجل ثلاثة: التهجد بالليل، وإفطار الصائم، ولقاء الإخوان»^٢.

قلت: التهجد: التيقظ بما ينفي النوم وقال المبرد: التهجد عند أهل اللغة: السهر للصلاة أو لذكر الله^٣.

وقال صاحب التبيان: وأصل الهجود النوم؛ لقول لبيد:

قلتُ هجُدتُنا فقد طال السُرى ...

وقال علقمة والاسود: التهجد يكون بعد نومة^٤.

وأما قوله: وإفطار الصائم يحتمل معنيين: إفطار الصائم نفسه ليلاً هو صل صومه، وتفطير غيره لينال مثل أجره.

وأما لقاء الإخوان: فبالتحابب والتراتد والتناصح والتذاكر، وقد روي «إذا تلاقى المؤمنان سقط بينهما مائة رحمة، تسع وتسعون لأشدهما حباً لصاحبه ثم أقبل الله عليهما بوجهه، وكان على أشدهما حباً لصاحبه أشد إقبالا»^٥.

واعلم أن الروح هنا ملاك الشيء، وأشرف ما فيه، كالخشوع روح الصلاة، فكأنه يقول: هذه الأعمال الثلاثة أفضل ما يُتقربُ به إليه تعالى. ونسب الروح إليه؛ لتعلق الأفعال المذكورة به كما ينسب الحكم إلى المتحاكمين.

والى جابر بن إسماعيل بطريق الصدوق أيضاً عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام: «إن رجلاً سأل علي بن أبي طالب عليه السلام عن قيام الليل بالقرآن فقال له: أبشر من صلى عُشرَ ليلةٍ لله مخلصاً ابتغاءَ رضوان الله، قال الله تبارك وتعالى لملائكته: اكتبوا لعبدي

١. التهذيب ٢: ١٢٢ / ١٤٦٥، الفقيه ١: ٣٠٠ / ١٣٧٦.

٢. الفقيه ١: ٢٩٨ / ١٣٦٤.

٣. التبيان ٦: ٥١١، ذيل الآية ٧٩ من سورة الإسراء (١٧).

٤. التبيان ٦: ٥١١، ذيل الآية ٧٩ من سورة الإسراء (١٧).

٥. لم نعثر عليه. وقريب منه في الكافي ٢: ١٨١-١٨٢ / ١٤ باب المصافحة.

هذا من الحسناتِ عددَ ما أُنبِتَ في الليلِ من حَبَّةٍ وورقةٍ وشجرةٍ، وعددَ كلِّ قصبةٍ وخوطٍ ومرعى. ومن صُلِّيَ تُسْعَ لَيْلَةٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَشْرَ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ، وَأَعْطَاهُ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، ومن صُلِّيَ ثَمَنَ لَيْلَةٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ صَابِرٍ صَادِقِ النِّيَّةِ، وَشَفَّعَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ. ومن صُلِّيَ سَبْعَ لَيْلَةٍ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ يَوْمَ يُبْعَثُ، وَوَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ حَتَّى يَمُرَّ عَلَى الصَّرَاطِ مَعَ الْأَمْنِينَ. ومن صُلِّيَ سُدُسَ لَيْلَةٍ كُتِبَ مِنَ الْأَوَابِينَ، وَغُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. ومن صُلِّيَ خُمْسَ لَيْلَةٍ زَاحَمَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ اللَّهِ فِي قُبَّتِهِ. ومن صُلِّيَ رُبْعَ لَيْلَةٍ كَانَ فِي أَوَّلِ الْفَائِزِينَ حَتَّى يَمُرَّ عَلَى الصَّرَاطِ كَالرَّيْحِ الْعَاصِفِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ. ومن صُلِّيَ ثَلَاثَ لَيْلَةٍ لَمْ يَبْقَ مَلَكٌ إِلَّا غَبِطَهُ بِمَنْزِلَتِهِ مِنَ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ، وَقِيلَ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ. ومن صُلِّيَ نِصْفَ لَيْلَةٍ، فَلَوْ أُعْطِيَ مَلَأَ الْأَرْضَ ذَهَباً سَبْعِينَ مَرَّةً لَمْ يَعْدِلْ جِزَاءَهُ، وَكَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَقْبَةً يَعْتَقُهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ. ومن صُلِّيَ ثُلَاثِي لَيْلَةٍ كَانَ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ بِقَدْرِ رَمْلٍ عَالِجِ أَدْنَاهَا حَسَنَةٌ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدِ عَشَرَ مَرَّةً. ومن صُلِّيَ لَيْلَةٌ تَامَةً تَالِيًا لِكِتَابِ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ رَاكِعاً وَسَاجِداً وَذَاكِرًا أُعْطِيَ مِنَ الثَّوَابِ مَا أَدْنَاهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَيُكْتَبُ لَهُ عِدَدُ مَا خَلَقَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ مِنَ الْحَسَنَاتِ، وَمِثْلُهَا دَرَجَاتٍ، وَيُنْبِتُ النُّورُ فِي قَبْرِهِ، وَيُنْزَعُ الْإِثْمُ وَالْحَسَدُ مِنْ قَلْبِهِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيُعْطَى بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَيُبْعَثُ فِي الْأَمْنِينَ، وَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: يَا مَلَائِكَتِي انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي أَحْيَا لَيْلَةً ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي، أَسْكِنُوهُ الْفَرْدُوسَ، وَلَهُ فِيهَا مِائَةُ أَلْفِ مَدِينَةٍ، فِي كُلِّ مَدِينَةٍ جَمِيعُ مَا تَشْتَهِي الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ، وَمَا لَا يَخْطُرُ عَلَى بَالٍ سِوَى مَا أَعَدَدْتُ لَهُ مِنَ الْكِرَامَةِ وَالْمَزِيدِ وَالْقُرْبَةِ^١.

قلت: قوله في النيل: ويحتملُ حملُ «في» على معناها الحقيقي، وهو كونها للظرفِ ويحتملُ على المجازي، وهو كونها بمعنى «على» مثل: ﴿وَلَا صَلْبَنَكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾^٢ فيكون المعنى ما أنبت على النيل.

١. الفقيه ١: ٣٠٠ / ١٣٧٧.

٢. طه (٢٠): ٧٦.

والخوط: هو ورق الكراث والبقل، هكذا سمعته من بعض عرب الحجاز، ويقرب منه قول الجوهري: إنه الغصن الناعم لستته^١.

وقال سلمة بن عياض لصبيّة من العرب: اعطيني خويطاً، فجاءته بغصن صغير من شجرة، فقال: أردت خيطاً، فقالت: هلا قلت خيطاً.

وقوله: أعطاه عشر دصوات مستجابات، أي وقفه لأن يدعو عشر دصوات فيستجيب له.

وقوله: زاحم إبراهيم في قبته، أي بلغت منزلته إلى قرب منزلته. ودخول الجنة من أي باب شاء دليل عظم المكانة وسعة المملكة، فإن له من كل باب منها نصيباً.

والملك - بكسر الميم - المقدار، أي مقدار ما يملا الأرض، وبالفتح المصدر. وقوله: أفضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد إسماعيل؛ وذلك أن حميراً غزاهم فأسرهم فكان من له خير يفاديه عنهم.

وروى الشيخ بإسناده عن معاوية بن وهب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر وتكتب له صلاة الليل؟»^٢.

وعن هشام بن سالم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إن العبد ليرفع له من صلاته نصفها وثلثها وربعها وخمسةا، فما يرفع له إلا ما أقبل منها بقلبه، وإنما أمروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة»^٣.

باب:

روى الشيخ بإسناده إلى الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد»^٤.

١. الصحاح ٢: ١١٢٥.

٢. التهذيب ٢: ٣٣٧ / ١٣٩١.

٣. التهذيب ٢: ٣٤١ / ١٤١٣، الكافي ٣: ٣٦٣ / ٢، باب ما يقبل من صلاة السامي.

٤. التهذيب ٢: ١٠٤ / ٣٩١.

وعن منصور بن يونس عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام : «من صلى صلاة فريضة وعقّب إلى أخرى فهو ضيف الله، وحق على الله أن يكرم ضيفه»^١.

قلت : الخلق كلهم أضيافه فوجه تخصيص هذا صرف همته ، وتوجيه كليته إليه ، فله بذلك مزيد استحقاق عليه .

وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : «الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة»^٢.

قلت : هذا مختص بصلاة النافلة على معنى أن الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة نافلة بدله ، وأن الدعاء بعد الصلاة أفضل من الصلاة المبردة عن الدعاء ، فتكون الأفضلية لمجموع الصلاة والدعاء على الصلاة بغير دعاء . ولا يبعد أن يقال : إن الأفضلية الدعاء على الصلاة الواجبة من حيث إنه متبرّع به ، ولا حرج ولا عقاب في تركه ، فكان مشكوراً عند الله أكثر من الملزم به .

وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام : «من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل أن يثني رجله من صلاة الفريضة غفر له ، ويبدأ بالتكبير»^٣.

وعن صالح بن عقبة عن أبي جعفر عليه السلام : «ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام ، ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة عليها السلام»^٤.

وروي عن الباقر عليه السلام : «التسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم دبر كل صلاة أحب إليّ من صلاة ألف ركعة في كل يوم»^٥.

وروي الصدوق عن الإمام الصادق عليه السلام : «المؤمن معقّب ما دام على وضوء»^٦.

١ . التهذيب ٢ : ١٠٣ / ١٣٨٨ الكافي ٣ : ٣٤١ / ٣ ، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء .

٢ . التهذيب ٢ : ١٠٣ / ١٣٨٩ الكافي ٣ : ٣٤٢ / ٥ ، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء . الفقيه ١ : ٢١٦ / ٩٦٢ .

٣ . التهذيب ٢ : ١٠٥ / ١٣٩٥ الكافي ٣ : ٣٤٢ / ٦ ، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء .

٤ . التهذيب ٢ : ١٠٥ / ١٣٩٨ الكافي ٣ : ٣٤٣ / ١٤ ، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء .

٥ . التهذيب ٢ : ١٠٥ / ١٣٩٩ الكافي ٣ : ٣٤٣ / ١٥ ، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء . والرواية فيهما عن أبي عبد الله عليه السلام .

٦ . الفقيه ١ : ٣٥٩ / ١٥٧٦ .

وروى معناه الشيخ بإسناده إلى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام .
 وبإسناده الشيخ في التهذيب إلى صفوان الجمال قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام ، إذا
 صلى وفرغ من صلاته رفع يديه جميعاً فوق رأسه^١ .
 وإلى أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأصحابه ذات يوم :
 «أرايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والأنية ثم وضعتهم بعضه على بعض ، أترونها
 يبلغ السماء؟» قالوا : لا يا رسول الله ، فقال عليه السلام : «يقول أحدكم إذا فرغ من صلاته :
 سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ثلاثين مرة ، وهن يدفعن الهدم ،
 والفرق ، والحرق ، والتردي في البحر ، واكل السبع ، وميتة السوء ، والبليّة التي نزلت
 على العبد في ذلك اليوم»^٢ .
 قلت : لما قال : أترونها يبلغ السماء؟ ظهر منه أن قول هذه الكلمات يبلغ السماء ،
 وهذا من الاكتفاء في فن البديع ؛ كقول بعضهم شعراً :
 مَسْنِي الضَّرِّ وَحُوشِيَّتُهُ وَالمُسْتَكْنَى أَنْتَ وَحَالِي كَمَا
 وميتة السوء : الظاهر أنها كل ميتة مشنة ؛ لأن السوء هو القبيح الذي يسوء
 صاحبه ؛ ولقول الباقر عليه السلام : «البرُّ والصدقة ينفيان الفقر ، ويزيدان في العمر ، ويدفعان
 عن سبعين ميتة سوء»^٣ .
 وإلى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «لا تنسوا الموجبتين - أو قال : عليكم بالموجبتين
 - في دبر كل صلاة» ، فسأله عنهما فقال عليه السلام : «سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار»^٤ .
 قلت : والجيم من الموجبتين يحتمل الفتح والكسر : فالأول : يراد به الجنة والنار ،
 فإن الأعمال أوجبتهما ، ويكون سؤالهما مستلزماً لسؤال الأعمال الموجبة للجنة المبررة

١ . التهذيب ٢ : ٣٢٠ / ١١٣٠٨ ورواه أيضاً في الفقيه ١ : ٢١٦ / ٩٦٣ .

٢ . التهذيب ٢ : ١٠٦ / ١٤٠٣ الفقيه ١ : ٢١٣ / ٩٥٢ .

٣ . التهذيب ٢ : ١٠٧ / ٤٠٦ .

٤ . الكافي ٤ : ٢ / ٢ ، باب فضل الصدقة ، الفقيه ٢ : ٣٧ / ١٥٥ .

٥ . التهذيب ٢ : ١٠٨ / ١٤٠٨ الكافي ٣ : ٣٤٣ ، ١٩ / ٣٤٤ ، باب التمتع بعد الصلاة والدعاء .

من النار، وسؤال الأعمال مستلزماً لطلب التوفيق من الله لها لا أنها واقعة .
والثاني : يراد به الدعوتين الموجبتين للجنة والسمعة عن النار، وهذا أشد مطابقةً
لمعنى لا تنسوا .
والى الحسن بن علي عليه السلام : «من صلى فجلس في مُصلاه إلى طلوع الشمس كان له
سترًا من النار»^١.

ورواه ابن بابويه عن رسول الله ﷺ .

قلت : «كان» هنا يحتمل حملها على حقيقتها، أي كان ذلك الجلوس له سترًا،
ويحتمل أن يكون بمعنى حصل، أي وجد له سترًا من النار، كما قال :

إذا كان الشتاء فأدفنوني فإن الشيخ يهرمه الشتاء^٢

وفي حديث آخر عن النبي ﷺ : «إن المعقب حتى تطلع الشمس كحاج رسول
الله ﷺ وغفر له، فإن جلس فيه حتى تكون ساعة تحل فيها الصلاة فصلّى ركعتين أو
أربعاً غفر له ما سلف، وكان له من الأجر كحاج بيت الله»^٣.

وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام أنه قال : «الجلوس بعد صلاة الغداة والتعقيب
والدعاء حتى تطلع الشمس أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض»^٤.

وعن مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سجدة الشكر واجبة على كل مسلم، تُتم بها
صلاتك، وتُرضي بها ربك، وتعجب الملائكة منك»^٥.

قلت : يحتمل أن يكون الوجوب هنا بمعنى السقوط، ومنه : «فإذا وجبت
جنوبها»^٦.

١. التهذيب ٢ : ٣٢١ / ١٣١٠.

٢. الفقيه ١ : ٣١٩ / ١٤٥٦ ورواه أيضاً عن رسول الله في التهذيب ٢ : ١٣٩ / ٥٤٢، ولفظ الحديث
فيهما : «من جلس في مصلاه من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ستره الله من النار».

٣. لسان العرب ١٣ : ٣٦٥، ك. و. ن.

٤. التهذيب ٢ : ١٣٨ / ٥٣٥. مع تفاوت في صدر الحديث.

٥. الفقيه ١ : ٢١٧ / ٩٦٥، التهذيب ٢ : ١٣٨ / ٥٣٩.

٦. الفقيه ١ : ٢٢٠ / ٩٧٨، التهذيب ٢ : ١١٠ / ٤١٥.

٧. الحج (٢٢) : ٣٦.

وعجب الملائكة من حيث إنه فعلها مع مجازية طبيعته إلى تركها والميل إلى الراحة عنها، وعلمه بعدم المواخذة عليها.

باب:

وروى الشيخ بإسناده إلى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من تمام الصوم إعطاء الزكاة، كالصلاة على النبي وآله من تمام الصلاة، ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له»^١.

قلت: قد انعقد الإجماع على صحة الإيمان بواجب دون آخر، فيحمل توقف الصوم على الزكاة على أنه: إذا لم يترك منع اللطف الزائد على الواجب، فلا يخلص لذلك في صومه، فلا يقبل منه، أو يكون تركه للزكاة استحلالاً، فإنه كفر للإجماع، والنصوص القرآنية والنبوية على وجوبها، ومع الكفر لا قبول لعمل صوم ولا غيره. وسيأتي في حديث «من منع الزكاة وقفت صلاته».

وعن محمد بن عجلان قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «أحسنوا جوار النعم» قلت: وما حسن جوار النعم؟ قال: «الشكر لمن أنعم بها، وأداء حقوقها»^٢.

قلت: أداء حقوقها - والله أعلم - إشارة إلى دفع الحقوق الواجبة من زكاة وغيرها، وعلى أن ذلك من جملة شكر منعمها على أحد الأقوال السالفة.

وعن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أحب الأعمال إلى الله تعالى إشباع جوعة المؤمن، وتنفيس كربته، وقضاء دينه»^٣.

وعن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أفضل الصدقة إبراد كبد حرى»^٤.

قلت: الإبراد: إشارة إلى زوال شدة الفاقة، فإن لها حرارة ناشئة عن هم وهمّة، وفي الدعاء: «أذقني برد عفوك»^٥.

١. التهذيب ٢: ١٥٩/٦٢٥، و ٤: ١٠٨-١٠٩/٣١٤.

٢. التهذيب ٤: ١٠٩/٣١٥ الكافي ٤: ٣٨/٢، باب حسن جوار النعم.

٣. التهذيب ٤: ١١٠/٣١٨ الكافي ٤: ٥١/٧، باب فضل إطعام الطعام.

٤. التهذيب ٤: ١١٠/٣١٩ الكافي ٤: ٥٧/٢، باب سقي الماء.

٥. أمالي المفيد: ٩٢/١٨ المجلس ١٠.

أي اصرف عني حرارة هم عقوبتك.

وعن عبدالله بن سنان قال، قال أبو عبدالله عليه السلام: «داؤوا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا أمواج البلاء بالدعاء، واستنزّلوا الرزق بالصدقة، فإنها تفكّ من بين لحيي سبعمئة شيطان، وليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن»^١.

قلت: الصدقة ليست بين لحي الشياطين، ولكنهم لما منعوا منها بتسويلهم أشبهوا من أدخل شيئاً في فمه، وقبض عليه ممتنعاً من فضة إلا بمشقة شديدة لفرط أعدائه.

وعن الصادق عليه السلام: «من منع الزكاة وقفت صلاته حتى يزكي»^٢.

وعن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: «مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصِلْنَا فَلْيَصِلْ فَقَرَاءَ شِيعَتِنَا، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزُورَ قُبُورَنَا فَلْيَزُرْ صَلَاحَاءَ إِخْوَانِنَا»^٣.

وعن عيسى بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: من صنع إلى أحد من أهل بيتي بدءاً كافأته يوم القيامة»^٤.
باب:

روى الصدوق عن النبي ﷺ أنه قال: «الصوم جنة من النار»^٥.

وقال عليه السلام: «قال الله تعالى الصوم لي وأنا أجزي به»^٦.

وقال عليه السلام: «إن الله وكل ملائكة بالدعاء للصائمين. وأخبرني جبرئيل عليه السلام عن ربه

١. التهذيب ٤: ١١٢ / ١٣٣١ الكافي ٤: ٣ / ٥، باب فضل الصدقة؛ الفقيه ٢: ٣٧ / ١٥٦.

٢. التهذيب ٤: ١١٢ / ١٣٣٠ الكافي ٣: ٥٠٤-٥٠٥ / ١٢، باب منع الزكاة؛ الفقيه ٢: ٧ / ٢٢.

٣. التهذيب ٤: ١١١ / ١٣٢٤ الكافي ٤: ٥٩-٦٠ / ٧، باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلاتهم؛ الفقيه ٢: ٤٣ / ١٩١.

٤. التهذيب ٤: ١١٠ / ١٣٢٢ الكافي ٤: ٨ / ٦٠، باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلاتهم؛ الفقيه ٢: ٣٦ / ١٥٢.

٥. الفقيه ٢: ٤٤ / ١٩٦ الكافي ٤: ٦٢ / ١، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم؛ التهذيب ٤: ١٥١ / ٤١٨.

٦. الفقيه ٢: ٤٤ / ١٩٨ الكافي ٤: ٦٣ / ٦، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم؛ التهذيب ٤: ١٥٢ / ٤٢٠. وفي الكافي: «أجزي عليه بدل أجزي به».

تعالى ذكره أنه قال: ما أمرت ملائكتي بالدعاء لأحد من خلقي إلا استجبت لهم فيه^١.

وقال عليه الصلاة والسلام لأصحابه: «أخبركم بشيء إن فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الصوم يسود وجهه، والصدقة تكسر ظهره، والحب في الله عز وجل والموازرة في العمل الصالح يقطع دابره، والاستغفار يقطع وبيته. ولكل شيء زكاة، وزكاة الأبدان الصيام»^٢.

قلت: قد ذكر المصنف رحمه الله في قواعده وجوهاً من التراجع^٣. وعليها إيرادات، من وقف لها وقف عليها.

وأما قوله: يسود وجهه: تسويد الوجه هنا من الغيظ من الصوم.

وكسر الظهر قد تكون عبارة عن انقطاع حيله.

والدابر: الأصل، وقيل: الآخر، وعقب الرجل، دابره.

والوتين: عرق معلق به القلب، إذا قطع مات صاحبه.

وعن الصادق عليه السلام: «نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح، وعمله مستقبل، ودعاؤه مستجاب»^٤.

وروي عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام، أنه قال: «من دخل على أخيه وهو صائم، فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فبطل عليه، كتبت الله له صوم سنة»^٥.

قوله: ولم يعلمه. قلت: فلو أراد بالإعلام سروره وبشارته بإفطاره لينال مثل ثوابه لم يكن من هذا الباب، كما سمعناه من بعض الطلاب. والظاهر من الحديث أن

١. الفقيه ٢: ٤٥ / ١٢٠٢ الكافي ٤: ٦٤ / ١١، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم.

٢. الفقيه ٢: ٤٥ / ١٩٩ الكافي ٤: ٦٢ / ٢، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم، التهذيب ٤: ١٩١ / ٥٤٢.

٣. القواعد والفوائد ١: ١٣٧ - ١٣٩.

٤. الفقيه ٢: ٤٦ / ٢٠٧.

٥. الفقيه ٢: ٥١ / ٢٢٢ الكافي ٤: ١٥٠ / ٣، باب فضل إفطار الرجل عند أخيه إذا سأل.

الكرامة متعلقة بقصد المنّ عليه .

وعن عليّ عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : من صام يوماً تطوعاً أدخله الله عز وجل الجنة ^١ » .

وعن أبي الحسن موسى عليه السلام : « رجب شهر عظيم يُضاعف الله فيه الحسنات ، ويمحو فيه السيئات ، من صام يوماً من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ، ومن صام ثلاثة أيام وجبت له الجنة ^٢ » .

وعن أبي عبد الله عليه السلام : « من صام أول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ^٣ » .
وعن أبي الحسن موسى عليه السلام : « من صام أول يوم من عشر ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهراً ، فإن صام التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر ^٤ » .
وعن الصادق عليه السلام : « صوم يوم التروية كفارة سنة ، ويوم عرفة كفارة سنتين ^٥ » .
وروى المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام : « صوم يوم غدیر خم كفارة سنتين سنة ^٦ » .

وعن أبي عبد الله عليه السلام : « لا تدع صوم يوم سبعة وعشرين من رجب ، فإنه اليوم الذي أنزلت فيه النبوة على محمد ﷺ ، وثوابه مثل ستين شهراً لكم ^٧ » .
وعن الرضا عليه السلام : « صوم يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة كصوم ستين شهراً - قال - : وهو مولد الخليل عليه السلام ، وعيسى بن مريم عليهما السلام ، ودُحيت في الأرض ^٨ » .
قال الصدوق ، وروي : « أن الكعبة أنزلت في تسع وعشرين من ذي القعدة ، وهي

١ . الفقيه ٢ : ٥٢ / ٢٢٥ .

٢ . الفقيه ٢ : ٥٦ / ٢٤٥ .

٣ . الفقيه ٢ : ٥٦ / ٢٤٧ .

٤ . الفقيه ٢ : ٥٢ / ٢٣٠ .

٥ . الفقيه ٢ : ٥٢ / ٢٣١ .

٦ . الفقيه ٢ : ٥٥ / ٢٤١ .

٧ . الفقيه ٢ : ٥٥ / ٢٤٠ .

٨ . الفقيه ٢ : ٥٤ / ٢٣٨ . بتفاوت في اللفاظ .

أولُ رحمةٍ نزلتُ، فمن صامَ ذلكَ اليومَ كانَ كفارةً سبعينَ سنةً^١.
وعن الصادق عليه السلام: «من تطيبَ بطيبٍ أولَ النهارِ وهو صائمٌ لم يفقدْ عقله»^٢.
وعن النبي صلى الله عليه وآله: «ما من صائمٍ يحضرُ قوماً وهم يطعمونَ إلا سبحت أعضاؤه،
وكانت صلاةُ الملائكةِ عليه، وكانت صلاتهم استغفاراً»^٣.

باب:

قال ابن بابويه رحمه الله، قال الصادق عليه السلام: «مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا مُبْرَأً
مِنَ الْكِبَرِ، وَغَمَطَ النَّاسَ بِطَرِهِ، رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^١.
قلت: الكبر، بطر الحق. وغمط الناس بطره: رده على قائله.
وغمص الناس: انتقاصهم، وتقرأ «وغمط» بالغين المعجمة والطاء المهملة،
والأولى بالعين والصاد المهملتين.

وقال الصادق عليه السلام: «مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ الْبَيْتُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَعَرَفْنَا
أَهْلَ الْبَيْتِ حَقَّ مَعْرِفَتِنَا، كَانَ آمِنًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^٢.
ذكره في تفسير قوله تعالى: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»^٣.
قلت: ووجه الأمان في الدنيا بمعرفتهم أن من تمامها اعتقاد صحة ما نهبوا عنه مما
يوجب حداً يمنع من الإقدام عليه.

إن قلت: فقد رأينا العارف بهم في الدنيا مبغوضاً مهضوماً ومنغوصاً مظلوماً
وخائفاً مهموماً، ويعلم قطعاً أن أكثر سبب ذلك معرفتهم.
قلت: الأمر المذكور لم يعين فيه زمان المأمون، فجاز أن يكون الأمنُ الحاصلُ في

١. الفقيه ٢: ٥٤ / ٢٣٩.

٢. الفقيه ٢: ٥٢ / ٢٢٨.

٣. الفقيه ٢: ٥٢ / ٢٢٩.

٤. الفقيه ٢: ١٣٣ / ٥٥٩، الكافي ٤: ٢٥٢ / ٢، باب فضل الحج والعمرة وثوابهما؛ التهذيب ٥:

٢٣ / ٦٩. وليس في المصادر: «وغمط الناس بطره».

٥. الفقيه ٢: ١٣٣ / ٥٦٠، التهذيب ٥: ٤٥٢ / ١٥٧٩.

٦. آل عمران (٣): ٩٧.

الدنيا هو من عذاب الآخرة، فإذا جاءت الآخرة لا يحزنهم الفزع الأكبر، فتطابق الحالان؛ ولأن من عرفهم حق معرفتهم التزم بطرائقهم، ومن أكثر ما حثوا عليه ورغبوا فيه لزوم التقية، فمن عمل بها وأخفى أمره عن أعدائهم آمنهم.

وقال الشيخ: «ومن قدم حاجاً فطاف بالبيت، وصلى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة، ومحا عنه سبعين ألف سيئة، ورفع له سبعين ألف درجة، وشفعه في سبعين ألف حاجة، وكتب له عتق سبعين ألف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم»^١.

وقال الصادق عليه السلام: «إن لله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين»^٢.

وقال أبو جعفر عليه السلام: «من صلى عند المقام ركعتين عدلتا عتق ست نسمات. وطواف قبل الحج أفضل من سبعين طوافاً بعد الحج»^٣.

وقال الصادق عليه السلام: «ما من رجل من أهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين إلا غفر الله لأهل تلك الكورة من المؤمنين»^٤.

قلت: الكورة هي المدينة والصقع، وجمعها، كور.

وقال الصادق عليه السلام: «لا يزال العبد في حد الطائف بالكعبة ما دام شعر الخلق عليه»^٥.

قلت: المراد به الشعر النابت بعد الخلق، أي ما لم يحلق ثانياً.

وروي «أن الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع، بمنزلة الطائف بالكعبة»^٦.

وروي: «أنه ما تقرب إلى الله عز وجل بشيء أحب إليه من المشي إلى بيته الحرام على القدمين، وأن الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة»^٧.

١. الكافي ٤: ٤١١/١، باب فضل الطواف، الفقيه ٢: ١٣٣/٥٦٣.

٢. الكافي ٤: ٢٤٠/٢، باب فضل النظر إلى الكعبة، الفقيه ٢: ١٣٤/٥٦٥.

٣. الفقيه ٢: ١٣٤/٥٦٧.

٤. الفقيه ٢: ١٣٦/٥٨٤.

٥. الفقيه ٢: ١٣٩/٦٠١.

٦. الفقيه ٢: ١٣٩/٦٠٢.

٧. الفقيه ٢: ١٤٠-١٤١/٦٠٩.

وقال رسول الله ﷺ: «كلُّ نعيمٍ مسؤلٌ عنه صاحبه إلا ما كان في غزوٍ، أو حجٍّ»^١.

وروي: «أنَّ الحجَّ أفضلُ من الصلاة والصيام»^٢.
فالجمعُ بينه وبين ما تقدّم، من أنَّ صلاةَ الفريضة خيرٌ من عشرين حجّةً، أن تكون الحجّةُ مجردةً عن الصلاة.

وقال الصادق عليه السلام: «من أنفقَ درهماً في الحجِّ كان خيراً له من مائة ألفِ درهمٍ يُنفقُها في حقٍّ»^٣.

وروي: «أنَّ درهماً في الحجِّ خيرٌ من ألفِ ألفِ درهمٍ في غيره، ودرهمٌ يصلُّ إلى الإمام مثل ألفِ ألفِ درهمٍ في حجٍّ»^٤.

وروي: «أنَّ هديةَ الحاجِّ من نفقةِ الحجِّ»^٥.
وقال أبو جعفر عليه السلام: «أتى آدمُ عليه السلام هذا البيتَ ألفَ آيةٍ على قدميه، منها سبعمائة حجّةٍ، وثلاثمائة عمرةٍ، وكان يأتيه من ناحية الشام، وكان يحجُّ على ثور»^٦.
باب:

قال الله تعالى: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاهِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^٧.
وعن النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، لغدوةٌ في سبيلِ الله أو رَوْحَةٌ خيرٌ من الدنيا وما فيها»^٨.

وعنه عليه السلام: «فوقَ كلِّ برٍّ برٌّ حتّى يُقتلَ الرجلُ في سبيلِ الله، فإذا قُتلَ في سبيلِ الله

١. الفقيه ٢: ١٤٢ / ٦٢١.

٢. الفقيه ٢: ١٤٣ / ٦٢٦.

٣. الفقيه ٢: ١٤٥ / ٦٣٧.

٤. الفقيه ٢: ١٤٥ / ٦٣٨.

٥. الفقيه ٢: ١٤٥ / ٦٣٩.

٦. الفقيه ٢: ١٤٧ - ١٤٨ / ٦٥١.

٧. النساء (٤): ٩٥.

٨. صحيح البخاري ٣: ١٠٢٨ - ١٠٢٩ / ٢٦٣٩ - ٢٦٤١، كتاب الجهاد، صحيح مسلم ٣:

١٤٩٩ - ١٥٠٠ / ١١٢ - ١١٥، كتاب الإمارة.

فليس فوقه برٌّ . وفوق كلِّ عُقُوقٍ عُقُوقٌ حَتَّى يَمُوتَ والديه ، فإذا قتلَ والديه فليس فوقه عُقُوقٌ^١ .

وعنه عليه السلام : «الجنة تحت ظلال السيوف»^٢ .

وقال علي عليه السلام : «الجنة تحت أطراف العوالي»^٣ .

وعن النبي صلى الله عليه وآله : «رباط ليلة في سبيل الله خيرٌ من صيام شهر وقيامه ، فإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعملُهُ ، وأجرى عليه رزقه»^٤ .

وروي عن الصادق عليه السلام ، قال : «جاء رجلٌ من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال : يا رسول الله أخبرني ما أفضلُ الإسلام ؟ قال : الإيمان بالله . قال : ثم ماذا ؟ قال : صلة الرحم . قال : ثم ماذا ؟ قال : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . قال ، فقال الرجلُ : فأي الأعمال أبغضُ إلى الله عز وجل ؟ قال : الشرك بالله . قال : ثم ماذا ؟ قال : قطيعة الرحم . قال : ثم ماذا ؟ قال : ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»^٥ .

وعن النبي صلى الله عليه وآله : «لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، وتعاونوا على البرِّ والتقوى ، فإذا لم يفعلوا ذلك نُزِعتْ منهم البركاتُ ، وسلَّطَ بعضهم على بعضٍ ولم يكنْ لهم ناصرٌ في الأرض ولا في السماء»^٦ .

١ . التهذيب ٦ : ١٢٢ / ١٢٠٩ وأورد صدره في الكافي ٥ : ٥٣ / ٢ ، باب فضل الشهادة .

٢ . بحار الأنوار ٩٧ : ١٣ / ٢٧ ، نقلًا عن صحيفة الإمام الرضا عليه السلام .

٣ . نهج البلاغة : ٢٣٧ ، الخطبة ١٢٤ .

٤ . صحيح مسلم ٣ : ١٥٢٠ / ١٦٣ ، كتاب الإمارة .

٥ . الكافي ٥ : ٥٨ / ٩ ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ التهذيب ٦ : ١٧٦ / ٣٥٥ . في

المصدرين : «الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف» بدل «ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» .

٦ . التهذيب ٦ : ١٨١ / ٣٧٣ .

الفصل الخامس

في الترهيب

روى الصدوق عن رسول الله ﷺ، قال: «قال الله جلّ جلاله: أيما عبد اطاعني لم أكله إلى غيري، وأيما عبد عصاني وكلته إلى نفسه، ثم لم أبال في أيّ واد هلك»^١. وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «من كان ظاهراً أرجح من باطنه خف ميزانه»^٢. وقال رسول الله ﷺ: «قال الله جلّ جلاله: إذا عصاني من خلقي من يعرفني سلطت عليه من خلقي من لا يعرفني»^٣.

وعن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال لبعض ولده: «يا بني إياك أن يراك الله عز وجل في معصية نهاك عنها، وإياك أن يفقدك الله عند طاعة أمرك بها، وعليك بالجد، ولا تخرجن نفسك من التقصير عن عبادة الله، فإن الله عز وجل لا يعبد حق عباده، وإياك والمزاح، فإنه يذهب بنور إيمانك ويستخف بمروءتك، وإياك والكسل والصجر، فإنهما يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة»^٤.

١. الفقيه ٤: ٢٨٩ / ٨٦٥.

٢. الفقيه ٤: ٢٨٩ / ٨٦٦.

٣. الفقيه ٤: ٢٨٩ / ٨٦٧.

٤. الفقيه ٤: ٢٩٢ / ٨٨٢.

قلتُ: سَمِيَ المَزَاحُ مُزَاحاً؛ لِأَنَّهُ أَزْيِجُ عَنِ الْحَقِّ، قَالَ الشَّاعِرُ:
لَا يَمَزَحَنَّ الرِّجَالُ إِنْ مَزَحُوا لَمْ أَرَقُوماً تَمَازِحُوا سَلِمُوا
وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ وَجَدْتُ أَحَادِيثَ فِي اسْتِحْبَابِهِ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَزَحَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَارَ
الْمَزْحُ سُنَّةً.

وَقَالَ ﷺ: «مَزَاحُ الْمُؤْمِنِ عِبَادَةٌ، وَضَحْكُهُ تَسْبِيحٌ» وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِكَرَاهَةِ الْإِفْرَاطِ،
وَاسْتِحْبَابِ غَيْرِهِ.

قَالَ الْأَحْنَفُ: مَنْ تَرَكَ مِمَّا زَحَّهَ أَخِيهِ فَقَدْ فَارَقَهُ وَإِنَّمَا يَكْرَهُ الْإِكْثَارُ مِنْهُ وَفِي غَيْرِ
مَوْضِعِهِ وَمَعَ الْأَعْدَاءِ، أَمَّا الْقَلِيلُ مَعَ الْأَحْبَابِ فَسُنَّةٌ.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: الْإِفْرَاطُ فِي الْمَزَاحِ مَجُونٌ، وَالتَّفْرِيطُ نَدَامَةٌ، وَالْاِقْتِصَادُ تَطَرُّفٌ.
وَعَنِ الصَّادِقِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَبَالِ مَا قَالَ وَمَا قِيلَ فِيهِ فَهُوَ شَرِكُ شَيْطَانٍ، وَمَنْ لَمْ يُبَالِ
أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ مُسِيئاً فَهُوَ شَرِكُ شَيْطَانٍ، وَمَنْ اغْتَابَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ غَيْرِ تَرَةِ بَيْنَهُمَا فَهُوَ
شَرِكُ شَيْطَانٍ، وَمَنْ شَغَفَ بِمَحَبَّةِ الْحَرَامِ وَشَهْوَةِ الزَّنى فَهُوَ شَرِكُ شَيْطَانٍ»^١.
قلتُ: شَرِكُ شَيْطَانٍ، مَخَالَعَتُهُ فِي الْجَمَاعِ، فَيَتَوَلَّدُ مِنْهُمَا، وَمَنْ ثَمَّ اسْتَحَبَّتِ
التَّسْمِيَةُ عِنْدَهُ.

وَالْتَرَةِ: الْبَغْضُ وَأَصْلُهَا الْقَطْعُ، وَمِنْهُ الْوِترُ الْمُنْقَطِعُ بِانْفِرَادِهِ.
وَالشَّغَفُ: بُلُوغُ الْحُبِّ إِلَى الْقَلْبِ. قَالَ السَّدِيُّ: شَغَفَ الْقَلْبَ غِلَافُهُ. وَقَالَ
الْحَسَنُ: هُوَ بَاطِنُ الْقَلْبِ. وَقَالَ الْجَبَّالِيُّ: هُوَ وَسْطُ الْقَلْبِ^٢. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هُوَ
دَاءٌ يَسِيلُ مِنَ الصَّدْرِ، فَيَقَالُ: إِذَا التَّقَى بِالطَّحَالِ مَاتَ صَاحِبُهُ^٣.
وَرَوَى بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةَ وَمَعْنَاهُ، ذَهَبَ بِهِ الْحُبُّ كُلُّ مَذْهَبٍ، مِنْ شَعَفِ الْجَبَالِ، وَهِيَ
رُؤُوسُهَا.

١. الفقيه ٤: ٢٩٩/٩٠٥.

٢. التبيان ٦: ١٢٩، ذيل الآية ٣٠ من يوسف (١٢).

٣. لسان العرب ٩: ١٧٩. ش. غ. ف.

وقال ابن زيد: وهو بالمعجمة الحُبُّ، وبالمهملة البغض^١.
 وإنما كان بفعل هذه الأمور شركَ شيطانٍ لدلالاتها على مهاتته وخُبثِ نفسه وسوءِ
 سريرته، وذلك من خواصِّ الشيطان.
 وعن النبي ﷺ: «من تأملَ عورةَ أخيه لعنه سبعون ألفَ ملكٍ، ومن حلفَ بغيرِ الله
 فليسَ من الله في شيءٍ». ونهى أن يقول الرجلُ للرجل: لا وحياتِكَ وحياتِ فلانٍ^٢.
 قلت: تأملها أي نظرها عن قصدٍ.
 ومن حلفَ بغيرِ الله، فقد انزلَ ذلك الغيرَ منزلةَ الله سبحانه، وذلك نوعِ شركٍ،
 ومنه الحلفُ بحياتِ فلانٍ.
 وقال ﷺ: «المؤمن لا يهجر أخاه أكثرَ من ثلاثةِ أيامٍ، فمن كان مهاجراً لأخيه أكثرَ
 من ذلك كانت النارُ أولىَ به»^٣.
 قلت: حُمِلَ الأخُ هنا على أخِ الولادة، فإنَّ مهاجرةَ قطيعةٍ رحمٍ، وعلى ما هو
 أعمُّ، ليدخل فيه أخو الدين. ويكون ذكرُ الأولويةِ فيه شديداً في النهي عن المهاجرةِ، أو
 تُحمل المهاجرةُ على عدمِ الصلةِ بالنفسِ في موضعِ الدفعِ عنه، أو بالمالِ في موضعِ
 وجوبِ بذله في فدائه من عطبٍ أو سَغَبٍ، حيث لا وجهَ له سوى مالِ أخيه.
 وقال ﷺ: «من مدح سلطاناً جائراً، أو تحقَّفَ وتضعَّضَ له طمعاً فيه كان قرينه في
 النار»^٤.
 قلت: مدحه على جوره، وذلك لرضائه، والرضى بالجور قبيحٌ، أو مدحه مدحاً
 لا يستحقُّه لعدمِ اتصافه بموجبه.
 وتحقَّفَ - بالحاء المهملة - أي تَلَطَّفَ، يقال: حفا فلانٌ بفلانٍ إذا برَّه والطفه. ومنه

١. التبيان ٦: ١٢٩، ذيل الآية ٣٠ من يوسف (١٢).

٢. الفقه ٤: ١/٥.

٣. الفقه ٤: ١/٥، بتفاوتٍ.

٤. الفقه ٤: ١/٦.

«إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا»^١. فقيل: لطيفاً، وقيل: عالماً^٢. ويحتمل كون التحفيف هنا بمعنى الإحداق والإحاطة، ومنه «وترى الملائكة حافين من حول العرش»^٣. فعن قتادة والسدي يطوفون حوله^٤.

وتضعض: تذلل وتساقط عن منزلته، وفي ذلك كله ترك التكبر الواجب عليه. قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أدنى الإنكار أن تلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرة»^٥ وترك التكبر على أهل المعاصي من الذنوب الكبار؛ فلهذا كان قرينه في النار. وقال عليه السلام: «من بنى بنياناً رياءً وسُعمَةً حملاً يوم القيامة من الأرض السابعة وهو نارٌ تشعل، ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار، ولا يحبس شيءٌ دون قعرها إلا أن يتوب». قيل يا رسول الله: كيف يبني رياءً وسُعمَةً؟ قال: يبني فضلاً عما يكفيه استطالةً منه على جيرانه ومباهاةً لإخوانه»^٦.

وقال عليه السلام: «من تعلّم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة مغلولاً، يسלט الله عليه بكل آية منه حية تكون قرينه إلى النار إلا أن يغفر له»^٧.

قلت: حفظ القرآن واجب على الكفاية فالنسيان هنا محمول على وقوعه اختياراً من ظن عدم قيام غيره مقامه. فيذهب التوعد من النبي عند عدم أحد القيدتين. والمراد بالنسيان فعل سببه، وهو عدم التكرار الموجب للنسيان، فهو لازم لفعل العبد لكونه ليس مقدوراً على الأصح، ولهذا يقع للعبد وإن كرهه، ويتفني عنه وإن أراد.

ولما كان فعل العبد تبعاً لداعيه، وليس النسيان تبعاً لداعيه، كان فعل العبد ليس

١. مريم (١٩): ٤٧.

٢. التبيان ٧: ١١٦-١١٧، ذيل الآية ٤٧ من سورة مريم (١٩).

٣. الزمر (٣٩): ٧٥.

٤. مجمع البيان ٨: ٥١١، ذيل الآية ٧٥ من سورة الزمر (٣٩).

٥. التهذيب ٦: ١٧٦-١٧٧/٣٥٦.

٦. الفقيه ٤: ١/٦.

٧. الفقيه ٤: ١/٦.

نسياناً، وينعكس إلى [أن] النسيان ليس فعلاً للمعبد، ومع ذلك يجوز أن يراد بنسيانِهِ تركُ العمل به، فقد ورد في الحديث: «إن الله أنزل القرآن لتعملوا به فاتخذوه علماً»^١.

وقال الله: «من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراماً، وآثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سُخطَ الله إلا أن يتوب»^٢.

وقال الله: «من زنى بامرأة ثم لم يَتُبْ منه فتَحَ الله له في قبره ثلاثمائة بابٍ يخرج منها عقاربُ وحياتُ وثمانُ النارِ، فهو يُحرقُ إلى يوم القيامة، فإذا بعث من قبره نادى الناسُ من ثَنِ ريحه، فيُعَرَفُ بذلك»^٣.

باب:

وقال الله: «من ظلمَ امرأةً مهرَها فهو عندَ الله زانٌ»^٤.

قلت: عليه بظلمها ذلك عقاب الزناة في الآخرة. هذا - والله أعلم - هو المراد هنا، ولا يُحدّ على ذلك في الدنيا حدّ الزناة، بل يعزّر إذا علم الناس ظلمه.

وقال الله في الخمر: «من شربها لم تُقبلْ له صلاةٌ أربعين يوماً، فإن مات وفي بطنه شيءٌ من ذلك كان حقاً على الله أن يُسْقِيَهُ من طينة خبالٍ، وهي صديدُ أهل النار، وما يخرجُ من فُروج الزناة»^٥.

قلت: قوله: حقاً على الله، أي لله فإن «عليه» تأتي بمعنى «له» مثل: «فكلوا مما أمسكن عليكم»^٦؛ لأنّ العفو عندنا عن الفاسق جائز، فلو كان عقابه حقاً على الله لامتنع العفو عنه، وهو باطل، كما قرّر في الأصول.

أو تقول: ذكر ذلك تشديداً وتفخيماً لحال الخمر، أو يحمل على المستحل، إلا أنّ

١. لم نعثر عليه.

٢. الفقيه ٤: ١/٦.

٣. الفقيه ٤: ١/٦.

٤. الفقيه ٤: ١/٧.

٥. الفقيه ٤: ١/٤.

٦. المائدة (٥): ٤.

قرينة عدم قبول صلاته أربعين يوماً يضعفه .

وقال **الشيخ** : «الا ومن استخف بفقر مسلم فقد استخف بحق الله ، والله يستخف به يوم القيامة إلا أن يتوب»^١ .

وقال **الشيخ** : «من ملا عينه من حرام ملا الله عينه يوم القيامة من النار إلا أن يتوب ويرجع»^٢ .

وقال **الشيخ** : «من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيامة ، وكله الله إلى نفسه ، ومن وكله إلى نفسه فما أسوأ حاله»^٣ .

قلت : قال الله سبحانه في معرض الوعيد بالويل «الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون»^٤ .

فمن علي **الشيخ** وابن عمر وقتادة والضحاك : هو الزكاة المفروضة^٥ .

وعن ابن مسعود وابن عباس وابن جبير . هو ما يتعاور الناس بينهم من الدلو والفاص والقدر ، وما لا يمنع كالماء والملح^٦ ، وهذا أشد مطابقة لمعنى الحديث لقريئة الجار ، ويكون محمولاً على المنع من وجوب الدفع كحال الضرورة .

وقال **الشيخ** : «أيما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عز وجل منها صرفاً ولا عدلاً ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وإن صامت نهارها وقامت ليلها ، وكانت أو ك من ترد النار . وكذلك الرجل إذا كان لها ظالمًا»^٧ .

قلت : قال يونس : الصرف الحيلة ، والعدل ، الفداء^٨ .

١ . الفقيه ٤ : ٧ / ١ .

٢ . الفقيه ٤ : ٨ / ١ .

٣ . الفقيه ٤ : ٨ / ١ .

٤ . الماعون (١٠٧) : ٦ و ٧ .

٥ . مجمع البيان ١٠ : ٥٤٨ ذيل الآية ٧ من سورة الماعون (١٠٧) .

٦ . مجمع البيان ١٠ : ٥٤٨ ذيل الآية ٧ من سورة الماعون (١٠٧) .

٧ . الفقيه ٤ : ٨ / ١ .

٨ . تاج العروس ٢٤ : ١٢ ، ص . ر . ف .

وقال **الربيع** : «من بات وفي قلبه غشٍ لآخيه المسلم بات في سُخط الله ، وأصبح كذلك حتى يتوب»^١.

وقال **الربيع** : «من اغتاب امرأ مسلماً بطل صومه ، ونقض وضوؤه ، وجاء يوم القيامة تفوح من فيه رائحة أنتن من الجيفة ، يتأذى بها أهل الموقف»^٢.

وقال **الربيع** : «من خان أمانة في الدنيا ولم يردّها إلى أهلها ، ثم أدركه الموت مات على غير ملّتي ، ويلقى الله وهو عليه غضبان»^٣.

قلت : لأنّ من ملّته **الربيع** وجوب أداء الأمانة لقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ أَنْ تَوْفُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾^٤.

فمن لم يؤدّها فقد أخلّ بشيءٍ من الملة . والظاهر من الملة أنّه مات على غير الإسلام ، فيحمل على المستحلّ.

وقال **الربيع** : «من شهد شهادة زورٍ على أحدٍ من الناس علّق بلسانه مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار»^٥.

وقال **الربيع** : «من سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي أفاها»^٦.

قلت لا اشتراكهما في إشاعتها ، أحدهما بفعلها ، والآخر بحكايتها ، فيدخل في عموم ﴿الَّذِينَ يَحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾^٧.

وقال **الربيع** : «من احتاج إليه أخوه المسلم في قرضٍ ، وهو يقدر عليه فلم يفعل حرّم الله عليه ريع الجنة»^٨.

قلت : هو محمولٌ على منع القرض في موضع الضرورة ، وقد سلف .

١ . الفقيه ٤ : ٨ / ١ .

٢ . الفقيه ٤ : ٨ / ١ .

٣ . الفقيه ٤ : ٩ / ١ .

٤ . النساء (٤) : ٥٨ .

٥ . الفقيه ٤ : ٩ / ١ .

٦ . الفقيه ٤ : ٩ / ١ .

٧ . النور (٢٤) : ١٩ .

٨ . الفقيه ٤ : ٩ / ١ .

وقال : ﷺ : «أيما امرأة لم تفرق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة، وتلقى الله وهو عليها غضبان»^١.

باب :

روى الشيخ في التهذيب بإسناده إلى النبي ﷺ قال : «لا يزال الشيطان ذعراً من المؤمن، هائباً له ما حافظ على الصلوات الخمس، فإذا ضيَّعَهُنَّ اجترأ عليه»^٢.

وعن أبي عبد الله ﷺ أنه قال : «ليس من عبدٍ إلا يُوقَفُ في كل ليلة مرة أو مرتين أو مراراً، فإن قام كان ذلك، وإلا فحجَّ الشيطانُ فبال في أذنه»^٣.

قلت : كان ذلك نوع اكتفاء، أي كان ذلك القيام مسلماً عنه الشيطان، أو مجلباً له الإحسان ونحوه. والله اعلم.

وعن أبي حمزة الشامي قال : رايت علي بن الحسين ﷺ يصلي فسقط رداؤه عن منكبه فلم يسوّه حتى فرغ من صلاته، قال : فسأله عن ذلك فقال ﷺ : «ويحك، أتدري بين يدي من كنت؟ إن العبد لا يقبل منه من صلاته إلا ما أقبل فيها بقلبه». فقلت : جعلت فداك هلكننا، فقال : «كلا إن الله يتم ذلك بالنوافل»^٤.

وعن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبد الله ﷺ أنهما قالَا : «إنما لك من صلاتك ما أقبلت عليه منها، فإن أوهمها كلها، أو غفل عن أدائها لُفَّتْ فُضِرْبَ بها وجه صاحبها»^٥.

قلت : يمكن أن يراد بالملفوفة هنا ناقصة الثواب، لا العارية عنه، لإجرائها عند الفقهاء إلا من شدّ من العامة وبعض الصوفية، كيف؟ وقد حصلت بنية التقرب المستلزمة للثواب مع تمام العملية.

١. الفقيه ٤ : ٩ / ١.

٢. التهذيب ٢ : ٢٣٦ / ٩٣٣.

٣. التهذيب ٢ : ٣٣٤ / ١٣٧٨ ورواه الصدوق في الفقيه ١ : ٣٠٣ / ١٣٨٥، وليس فيه : «أو مراراً».

٤. التهذيب ٢ : ٣٤١ - ٣٤٢ / ١٤١٥.

٥. التهذيب ٢ : ٣٤٢ / ١٤١٧ : الكافي ٣ : ٣٦٣ / ٤، باب ما يقبل من صلاة السامي.

وعن عبدالله الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السهو فإنه يكسر عليّ، فقال : «أدرج صلاتك إدراجاً». قلت : وأي شيء الإدراج؟ قال : «ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود»^١.

وروى محمد بن يعقوب بإسناده إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : «قال رسول الله : اتقوا الظلم ؛ فإنه ظلمات يوم القيامة»^٢.

وعن أبي جعفر عليه السلام : «ما من أحدٍ يظلم بمظلمةٍ إلا أخذ الله عزّ وجلّ بها في نفسه ، أو من ماله»^٣.

وعن أبي عبدالله عليه السلام : «من ظلم سلط الله عليه من يظلمه ، أو على عقب عقبه». قال الراوي - وهو عبد الأعلى مولى آل سام - : يظلم هو فيسلط على عقبه أو عقب عقبه؟ فقال : «إن الله تعالى يقول : ﴿وليبخس الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضِعافاً خافوا عليهم﴾ فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً»^٤.

قلت : قال الإمام موسى بن جعفر عليه السلام : «معنى لبخس : إن أخلفه في ذريته ، كما صنع بهؤلاء اليتامى»^٥.

وأقول : إن سؤال الراوي وارد على الآية أيضاً ، فلا بدّ من التاويل بمنع اللطاف الزائدة على الواجب ، أو يكلّمهم إلى أنفسهم فلم يتوقفوا لما يرفع ذلك عنهم . ولقائل أن يقول : الزائد من اللطاف على الواجب لا يجوز كونه لطفاً في واجب ، فإن لطف الواجب واجب ، وإذا كان لطفاً فيه ثدب ، فتركوه ، فتركوا الندب ، لم يعاقبوا بالتسليط .

١ . التهذيب ٢ : ٣٤٤ / ١٤٢٥ الكافي ٣ : ٣٥٩ / ٩ ، باب من شك في صلاته كلّها و في المصدرين : «عبدالله» بدل عبدالله .

٢ . الكافي ٢ : ٣٣٢ / ١٠ و ١١ ، باب الظلم .

٣ . الكافي ٢ : ٣٣٢ / ١٢ ، باب الظلم .

٤ . الكافي ٢ : ٣٣٢ / ١٣ ، باب الظلم ، والآية في سورة النساء (٤) : ٩ .

٥ . مجمع البيان ٣ : ١٢ ذيل الآية ٩ من سورة النساء (٤) . ورواه عن أبي عبدالله في الكافي ٥ : ١٢٨ / ١ ، باب أكل مال اليتيم ، ومرسل في الفقيه ٣ : ٣٧٣ / ١٧٥٩ .

قلنا: جاز كون التسليط منفرداً، إمّا بموضي من الظالم يوازي ظلمه، وتكون العقوبة في تعجيل ألم الظالم، فلا ظلم من الله سبحانه.

والقول السديد: هو المليح الصواب الحالي من الخلل المطابق للشرع.

وعن أبي عبد الله عليه السلام: «إن الله عز وجل أوحى إلى نبي من الأنبياء - وكان في مملكة جبّار من الجبابرة - أن أنت هذا الجبّار فقتل له: إني لم استعملك على سفك الدماء، واتخاذ الأموال، وإنما استعملتك لتكف عني أصوات المظلومين؛ فإني لم أدع ظلامتهم وإن كانوا كفّاراً»^١.

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن الله عز وجل، جعل للشرا أقفالاً، وجعل مفاتيح تلك الأقفال الشراب، والكذب شر من الشراب»^٢.

قلت: ويمضيه ما روي عنه عليه السلام: «شارب الخمر زمامه بيد الشيطان، لو أمره أن يسجد للأوثان سجد»^٣.

وعن أبي جعفر عليه السلام: «إن الكذب هو خراب الإيمان»^٤.

وعن أبي عبد الله عليه السلام: «من لقي المسلمين بوجهين ولسائين جاء يوم القيامة وله لسانان من نار»^٥.

باب:

وعنه عليه السلام: «لا يفترق رجلان على الهجران إلا استوجب أحدهما البراءة واللعنة، وربما استوجب ذلك كلاهما». قال معتب: جعلت فداك، هذا الظالم فما بال المظلوم؟ قال: «لأنه لا يدعو أخاه إلى صيلته»^٦.

١. الكافي ٢: ٣٣٣ / ١٤، باب الظلم.

٢. الكافي ٢: ٣٣٨ - ٣٣٩ / ٣، باب الكذب، ورواه عن أبي عبد الله بتفاوت في ٦: ٤٠٣ / ٥، باب أن الخمر رأس كل إثم وشر.

٣. الاحتجاج ٢: ٣٤٧. فيه: «والسكران زمامه بدل شارب الخمر زمامه».

٤. الكافي ٢: ٣٣٩ / ٤، باب الكذب.

٥. الكافي ٢: ٣٤٣ / ١، باب ذي اللسانين.

٦. الكافي ٢: ٣٤٤ / ١، باب البجرة.

وعنه عليه السلام قال، قال رسول الله ﷺ: «لا هجرة فوق ثلاث»^١.

وعن داود بن كثير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «قال أبي عليه السلام، قال رسول الله ﷺ: أيما مسلمين تهاجرا فمكثا ثلاثاً لا يصطلحان إلا كانا خارجين من الإسلام، ولم يكن بينهما ولاية، فأيتهما سبق إلى كلام صاحبه كان السابق إلى الجنة يوم القيامة»^٢.

قلت: يلزم من خروجهما من الإسلام خروجهما من الإيمان؛ لأن الخارج من الأعم خارج من الأخص، كما أن الداخل في الأخص داخل في الأعم؛ لما علم من أن عدم الأعم أخص من عدم الأخص.

ويحمل خروجهما بذلك من الإسلام على الخروج من الإسلام الكامل، أو على الاستحلال بأن يعتقد عدم مشروعية التواصل المجمع عليه، ومن أنكر مضمناً عليه خرج من الإسلام.

وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إن الشيطان يفري بين المؤمنين ما لم يرجع أحدهما عن دينه، فإذا فعلا ذلك استلقى على قفاه ومد يده - ثم قال -: فزت، فرحم الله امرأ ألف بين وليين لنا. يا معشر المؤمنين تألفوا وتعاطفوا»^٣.

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يزال إبليس فرحاً ما تهاجر المسلمان، فإذا التقيا اصطكت ركبته، وتخلعت أوصاله، ونادى: يا ويله ما لقي من الثبور»^٤.

قلت: الصك، الضرب باعتماد شديد، ومنه الصكك، وهو أن تصطك ركبته الرجل.

والويل: قيل: واد في جهنم. نعوذ بالله منهما.

١. الكافي ٢: ٣٤٤، باب الهجرة.

٢. الكافي ٢: ٣٤٥، باب الهجرة.

٣. الكافي ٢: ٣٤٥، باب الهجرة.

٤. الكافي ٢: ٣٤٦، باب الهجرة.

٥. مجمع البيان ١: ١٤٦، ذيل الآية ٧٩ من سورة البقرة (٢).

والثبور: الهلاك. ومنه «فسوف يدهو ثبوراً»^١ أي هلاكاً، إذا قرأ كتابه فيقول:
والبوراء والهلاك.

وعنه عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: ألا وإن التباعد عن الحالقة، لا أعني حالقة
الشعر، ولكن حالقة الدين»^٢.

قلت: الظاهر أن الحالقة هي القاطعة المذهبة، لقوله: لا أعني حالقة الشعر، وهو
من التحليق، وهو الارتفاع كأنها رفعت الأجل ونحوه.

وعنه عليه السلام: «اتقوا الحالقة؛ فإنها تميت الرجل». قلت: وما الحالقة؟ قال: «قطيعة
الرحم»^٣.

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «في كتاب علي عليه السلام ثلاث خصال لا يموت صاحبهن أبداً
حتى يرى وبالهن: البغي، وقطيعة الرحم، واليمين الكاذبة، يبارز الله بها. وإن أعجل
الطاعة ثواباً لصلة الرحم، وإن القوم ليكونون فجاراً فيتواصلون فتتموا أموالهم
ويثرون، وإن اليمين الكاذبة، وقطيعة الرحم لتلدان الديار بلائع من أهلها»^٤.

قلت: الويال: الثقل وكل قبيح... وهو ما يغلظ على النفس.
والويل، المطر العظيم القطر.

والبغي: هو الطلب، وهو هنا طلب الفساد والعمل به.

والثروة: الاتساع في الأموال والآجال، وأصله من عين ثرة إذا كانت كثيرة الماء،
قال الأخطل:

لعمري لقد لاقت سليم وعامر
على جانب الثرثار راغية البكر^٥
والثرثار، نهر معين.

وراغية البكر، أراد أن بكر ثمود رغاً فيهم فهلكوا، فضربت العرب مثلاً.

١. الانشقاق (٨٤): ١١.

٢. الكافي ٢: ٣٤٦/١، باب قطيعة الرحم.

٣. الكافي ٢: ٣٤٦/٢، باب قطيعة الرحم.

٤. الكافي ٢: ٣٤٧/٤، باب قطيعة الرحم.

٥. لسان العرب ٤: ١٠٢، ث. ر. ر.

والبلقع، الخراب.

وعن أبي الحسن عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: كن باراً واقتصر على الجنة، فإن كنت عاقاً فظاً غليظاً فاقتصر على النار»^١.

قلت: القفاظة: الجفوة وخشونة الكلام.

والغلظة، قساوة القلب وعدم رحمته.

والظاهر من قوله: «واقتصر» في الموضعين، أن هاتين الخصلتين يحصلان بهما.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان يوم القيامة كشف خطأ من أخطى الجنة فوجد ريحها من كانت له روح من مسيرة خمسمائة عام إلا صنفاً واحداً، وهم العاق لوالديه»^٢.

وعن أبان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليلة أسري بالنبي ﷺ قال: يا رب، ما حال المؤمنين عندك؟ قال: يا محمد، من أهان لي ولياً فقد يارزني بالمহারية، وأنا أسرع شيء إلى نصرة أوليائي. وما ترددت في شيء أنا فاعله كترددني عن وفاة عبدي المؤمن، يكره الموت وأنا أكره مساءته. وإن من عبادي المؤمنين من لا يصلح له إلا الغنى، ولو صرفته إلى غير ذلك لهلك. وإن من عبادي المؤمنين من لا يصلح له إلا الفقر، ولو صرفته إلى غير ذلك لهلك. وما يتقرب عبدي إليّ بشيء أحب إليّ مما افترضت عليه، وإنه ليتقرب إليّ بالنافلة حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ولسانه الذي ينطق به، ويده التي يبطش بها، إن دعاني أجبته، وإن سألني أعطيته، وإن سكت ابتدأته»^٣.

قلت: وفي بعض النسخ زيادة: «إن شئت شاء، وإن شاء شئت» والتردد على الله سبحانه محال، لأنه ينشأ من عدم العلم بوجوه المصالح، فيحمل على إضمار شيء.

١. الكافي ٢: ٣٤٨/٢، باب العقوق.

٢. الكافي ٢: ٣٤٨/٣، باب العقوق.

٣. الكافي ٢: ٣٥٢/٨، باب من أذى المسلمين واحقرهم.

هو: «لو كنت ممن يتردد ونحوه ما ترددت في شيء مثل ترددي في وفاة المؤمن لعظم حاله عندي، يكره الموت وأنا أكره مساءته، وهذان يوجبان التردد في وفاته لو كنت ممن يتردد».

ووجدنا بخط المصنف - رفع الله درجته - عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: لو أن مؤمناً أقسم على ربّه أن لا يميته ما أماته أبداً، ولكن إذا حضر أجله بعث الله عز وجلّ ريحين، ريحاً يقال لها: المنسية، وريحاً يقال لها: المسخية، فالمنسية تنسيه أهله وماله، والمسخية تسخي نفسه عن الدنيا حتى يختار ما عند الله»^١.

وقوله: إن من عبادي إلى آخره يجري مجرى جواب سؤالٍ مقدّرٍ تقريره: لو كان للمؤمن عند الله منزلة لم يفتقر بعضهم حتى يذوق غصص الاحتياج، ولم يغن بعضهم حتى يطفى بسبب غناؤه.

فالجواب: أن الله عالم بمصالح عباده، فيعلم أنه لو أغنى الفقير أو أفقر الغني، لزم منه الفساد أضعافاً، ذلك بأن يحدث من الفقر أنواع السرقات والحيلانات، ومن الغنى أنواع المعاصي والطغيانات.

وقوله: كنت سمعاً وبصره ولسانه ويده هذه استعارة لجعل تصرفات هذه الجوارح مخصوصة بالله تعالى، إذ من المحال أن يكون الباري عز وجلّ عبارة عن هذه الجوارح، أو حالاً فيها، ولكن لما بذل العبد جهده في طاعة الله وفني عن كل ما سواه حتى فني عن نفسه، وعن كل مرام استحق من الله هذا المقام.

وحاصل المقصود، أن المراد تخلية القلب من كل شيء سوى الله، وذلك إنما هو بالفناء عن كل ما عداه، ولهذا الفناء قال بعض الصوفية: ما في الجنة إلا الله، وليس المراد الحلول والاتحاد لامتناعهما، بل لأن العبد فني عن كل شيء سوى الله حتى فني عن نفسه فلا يشعر بها، فصارت تصرفاته بتلك الجوارح متوجهة إليه، وتردداتها في

مهماته مقصورة عليه، ولهذا قال في النسخة الأخرى: «إن شئتُ شاء، وإن شاء شئتُ» أي لا توجد من أحدهما مشيئة تخالف مشيئة الآخر، بل لهم مرتبة أعلى من هذه، وهي رفع مشيئة العبد بالإنطلاق؛ لأن له مع الأولى تصرف بخلاف هذه.

ولهذا قيل لبعضهم: ما تريد؟ قال: أريد أن لا أريد، يعني أريد أن تفني إرادتي، فلا أريد شيئاً البتة، وفي ذلك زوال الأمراض عن القلوب، وترك الاعتراض بحكم الرب المحبوب. أدرجنا الله في مراتب السالكين، وأخرجنا من مذاهب الهالكين، بمحمد وآله وصحابه والتابعين، سلام الله عليهم أجمعين.

باب:

روى الصدوق^١ أيضاً بإسناده إلى إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «قال رسول الله ﷺ: يا معشر من أسلم بلسانه، ولم يخلص الإيمان إلى قلبه، لا تذرّوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإن من اتبع عوراتهم تتبّع الله عز وجل عورته، ومن تتبّع الله عز وجل عورته يفضحه ولو في بيته»^٢.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: من أذاع فاحشة كان كمتبتدئها، ومن عير مؤمناً بشيء لم يمّت حتى يرتكبه»^٣.

وعن أبي عبد الله عليه السلام: «من لقي أخاه بما يؤنبه أنبه الله عز وجل في الدنيا والآخرة»^٤.

قلت: أتبه، أي لأمه وعنفه وأزرى عليه وباعته. ومنه قول السيد الحميري:
وعاذلة هبت بليلى تؤنب...

١. لعل هذا من سبق القلم والصحيح: «روى الكليني أيضاً» لأن ما قبله من الروايات برواية الكليني ولم نثر في أحاديث هذا الباب على رواية الصدوق إلا الحديث الأول والثاني، والأول بسند آخر.

٢. الكافي ٢: ٣٥٤، باب من طلب عشرات المؤمنين وعوراتهم، ورواه الصدوق بسند آخر في عقاب الأعمال: ٢٨٨/١.

٣. عقاب الأعمال: ٢٩٥/٢، الكافي ٢: ٣٥٦، باب التعمير.

٤. الكافي ٢: ٣٥٦/١، باب التعمير.

يعني بالمأذلة : أمه .

باب :

وبإسناد الصدوق إلى رسول الله ﷺ قال : «الجلوس في المسجد انتظار الصلاة عبادة ما لم يُحدث» . قيل : يا رسول الله ، وما الحدث ؟ قال : «الاغتيا ب»^١ .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : «من قال في مؤمن ما رآه عيناه ، وسمعه أذناه فهو من الذين قال الله عز وجل : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾»^٢ .

وعن أبي عبد الله عليه السلام ؛ قال «سئل النبي ﷺ ما كفارة الاغتيا ب ؟ قال : تَسْتَغْفِرُ لِمَنْ اغْتَبَتْهُ كُلَّمَا ذَكَرْتَهُ»^٣ .

قلت : يحتمل كلما اغتبتته ؛ لقوله تعالى : ﴿سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ﴾^٤ أي يذكرهم بسوء أو يغييبهم . ويحتمل كلما خطر ببالك أو بلسانك ، والاول أظهر ؛ لان الخطور بذنوبك لا يوجب كفارة جديدة . إذا لم يستصحب غيبة .

نعم ، إن كان المقصود بالكفارة هنا التوبة أمكن ، ويجب تجديدها كلما ذكره ، كما هو مذهب أبي علي ، وعدمه كما هو مذهب أبي هاشم .

وتشكك النصير الطوسي رحمه الله في ذلك^٥ .

وعن أبي عبد الله عليه السلام : «الْغَيْبَةُ أَنْ تَقُولَ فِي أَخِيكَ مَا سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَالْبَهْتَانُ أَنْ

١ . أمالي الصدوق : ٣٤٢ / ١١ ، المجلس ١٦٥ الكافي ٢ : ٣٥٦ - ٣٥٧ / ١ ، باب الغيبة والبهت .

٢ . أمالي الصدوق : ٢٧٦ / ١٦ ، المجلس ١٥٤ الكافي ٢ : ٣٥٧ / ٢ ، باب الغيبة والبهت . والآية في النور (٢٤) : ١٩ .

٣ . الفقيه ٣ : ٢٣٧ / ١١٢٤ الكافي ٢ : ٣٥٧ / ٤ ، باب الغيبة والبهت .

٤ . الانبياء (٢١) : ٦٠ .

٥ . كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد : ٤٢٢ .

٦ . كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد : ٤٢٢ .

٧ . كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد : ٤٢٢ . قال : 'وفي الوجوب التجديد إشكال' .

تقول فيه ما ليس فيه^١.

وعن المفضل بن عمر قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: «من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه، وهدم مروه ليسقط من أعين الناس، أخرجته الله عز وجل من ولايته إلى ولاية الشيطان فلا يقبله الشيطان»^٢.

وعن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تبدي الشماعة لأخيك فيرحمه الله عز وجل ويحلها بك». وقال: «من شمت بمصيبة نزلت بأخيه لم يخرج من الدنيا حتى تُصيبه»^٣.

وعن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام قال: سمعته يقول: «إن اللعنة إذا خرجت من فم صاحبها ترددت، فإن وجدت مساعداً، وإلا رجعت على صاحبها»^٤.

وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن سوء الخلق يُفسد العمل كما يُفسد الخل العسل»^٥.

وعن معروف بن خربوذ عن أبي جعفر عليه السلام قال: «صلى أمير المؤمنين عليه السلام بالناس الصبح بالعراق، فلما انصرف وعظهم وبكى وأبكاهم من خوف الله عز وجل، ثم قال: أما والله لقد عاهدت أقواماً على عهد خليلي رسول الله عليه السلام وإنهم ليصبحون ويمسون شعثاً غبراً خمصاً، بين أصيبتهم كركب المعزى، يبيتون لرَبِّهم سجداً وقياماً، يراوحن بين أقدامهم وجباههم، يناجون ربهم ويسألونه فكأك رقابهم من النار. والله لقد رأيتهم مع هذا وهم خائفون مشفقون»^٦.

هذا آخر كلامه رحمة الله عليه، ولعنة الله على من ظلمه.

١. أمالي الصدوق: ٢٧٦ - ٢٧٧ / ١٧، المجلس ١٥٤ الكافي ٢: ٣٥٨ / ٧، باب الغيبة والبهت.
٢. أمالي الصدوق: ٣٩٣ / ١٧، المجلس ٧٣، وليس فيه: «فلا يقبله الشيطان» الكافي ٢: ٣٥٨ / ١، باب الرواية على المؤمن.
٣. الكافي ٢: ٣٥٩ / ١، باب الشماعة.
٤. عقاب الأعمال: ٣٢٠ / ١١ الكافي ٢: ٣٦٠ / ٦، باب السباب.
٥. الكافي ٢: ٣٢١ / ١، باب سوء الخلق.
٦. الكافي ٢: ٢٣٥ - ٢٣٦ / ٢١، باب المؤمن وعلاماته وصفاته.

قلت : الشعث ، في الرأس ، والغبرة في الوجه ، والخمص إخلاء الجوف .
وهذه غاية المقالة ونهاية الرسالة ، ادرج الله مؤلفها في زمرة مُصَنِّفِها ، ونسألُ
العابرين على خصائصها ، والعائرين على نقائصها ، التجاوز والإعراض عن
الإرماض ، والنظر بعين الإغماض عن الأمراض ، فإني ألفتها ، والمكان للحتوف غارٍ
[كذا] ، والزمان من الإنصاف عارٍ ، ونسألُ من الله الكريم ذي الفضل الجسيم أن يجعلَ
ثوابها لدفع مقلوب اللقي ، وإن كانت كالشيء اللقي فإن الموصوف بالجليل الكبير .
يجازي على القليل بالكثير .

وافق الفراغ من جمعها ضحوة الجمعة الفاخرة لعشر خلت من ربيع الآخرة سنة
أربع وأربعين تزيد على ثمانمائة [٨٤٤] من هجرة سيد المرسلين سلام الله عليه وعلى آله
وأصحابه والتابعين إلى يوم الدين آمين . والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
محمد وآله أجمعين .



مركز تحقيق النسخة اليونانية

١ . إنهاء النسخة الخطية : تمت الرسالة اليونانية في شرح المقالة التكليفية ضحوة نهار الثلاثاء خامس عشرين
شهر صفر الخير سنة اثنين وتسعمائة [٩٠٢] بقلم المبد الفقير إلى رحمة ربه العليم القدير جعفر بن محمد بن
حمزة بن عبدالله بن زهرة الحسيني خفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين .

(٣)

الباقيات الصالحات



مركز دراسة التاريخ والحضارة الإسلامية
للشهادة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

معنى سبحان الله : تنزيهه سبحانه وتعالى عن السوء وبراءته من الفحشاء ، ويدخل في ذلك جميع صفاته السلبية ككفّي الحدود والإمكان والحاجة والمعجز والجهل والجسمية والعرضية والتحيز والجزئية والحلول في محلّ أو جهة والاتحاد والصاحبة والولد .

ومعنى الحمد لله : الثناء على الله بذكر آلائه ونعمه التي لا تُعدّ ولا تعدّ .

فمنها : خلق الخلق من سماء وأرض وفلك وملك وحيوان ؛ وخلق العقل الفارق به بين الصحيح والفساد والحقّ والباطل ؛ واشتعث الأنبياء والأوصياء ، وختمهم بأوصياء نبينا محمد المفتحين بسيد الوصيين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، المهتمين بسيد الأئمة أبي القاسم المهدي .

ثم خلق أصول النعم التي هي الحياة والقدرة والشهوة والنفرة والعقل والإدراك والإيجاد .

ثم خلق فروعها المشتبهات والملذات ، حتّى أنّه ليس نفس يمضي إلا وفيه لله نعمة يجب شكرها ، حتّى أن شكر نعم الله من نعمه التي يجب شكرها .

ومن ذلك تصديق النبي صلى الله عليه وآله في جميع ما جاء به من الحشر والنشر والمعاد والجنة والنار والصراط والميزان والخور والولدان .

ومعنى لا إله إلا الله : تنزيهه عن الشريك والمثل وال ضدّ والنذّ والمنادي والمنافي ، وفيه بطلان قول اليهود والنصارى والثنوية وعباد الاصنام والاثان والصلبان والكواكب . وهي الشهادة التي من قالها مُخلصاً دخل الجنة .

ومعنى الله أكبر : إثبات صفات الكمال له تعالى ، مثل : الوجود والوجوب والقدرة والعلم والأزلية والأبدية والبقاء والسرمدية والسمع والبصر والإدراك ، وكونه عدلاً حكيماً جارية أفعاله على وفق الحكمة والصواب ، وأنه لا يستطيع أحد الاطلاع على كنه ذاته تعالى ولا على صفة من صفاته ؛ فهو أكبر من أن يوصف أو يبلغه وصف الواصفين ، فلا يعلم ما هو إلا هو .

وهذه الكلمات الأربع تشتمل على أصول الإيمان الخمسة : أعني : التوحيد والعدل والنبوة والإمامة والمعاد ، فمن حصلها حصل الإيمان وهُنّ الباقيات الصالحات .

والحمد لله وحده والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين .

مركز تحقيقات مكتبة نور علوم رسولي

(٤)

الكلمات النافعات

في

شرح الباقيات الصالحات

مركز تحقيقات مكتبة نور علوم إسماعيلي

للعامة البيضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله واهب العقول والقدر، المجري على خلقه القضاء والقدر، والصلاة على
أشرف المرسلين من لدن الطيف المرسلين محمد المبعوث إلى أوسط أمة، المنعوتة
لكرامته عند الله باسم أمه^١، وعلى ذلتيه المتحججين وعترته المتحججين، ما فسخ الضياء
غماماً ونسخ الضياء ظلاماً.

أما بعد: فلما وقفت على تفسير الكلمات الأربع، وابتغى حمائي به وأربع من
تصانيف علامة الزمان، المبرز على جميع الأقران المترقي عن حضيض المجاز إلى أوج
الحقيقة، المتمسك من الدين القيم بأوضح طريقة، الشيخ السعيد أبي عبد الله الشهيد.
ولما كان مجملًا يحتاج إلى البيان، أشار إلي بعض الإخوان، أن اصنع له تفصيلاً
بحسب الإمكان، فأجبتني إليه مع علمي بقصور علمي، وجزمي بضعف عزمي؛
ملتصماً من الناظر فيه ستر العيوب؛ لوجه علام الغيوب، وسأضغ لهذه الفائدة أربع
مراصد: بعد أن أعتمد على العزيز الواحد.

المرصد الاول في معنى «سبحان الله»

قال : (معنى «سُبْحَانَ اللَّهِ» : تنزيهه تعالى عن السوءِ وبراءته من الفحشاء) .

اقول : التنزيه لغة : التباعدُ عن الميأه ، يقال : سَقَيْتُ إبلي ثم نَزَّهْتُها ، وهذا هو المراد هنا ، ولهذا أشفع المصنّف هذه اللفظة بقوله : «وبراءته» ؛ لأنها اختها فإن البراءة من الشيء البعدُ عنه والتخلّصُ منه .

إن قلت : إنّ كلام المصنّف خرج مخرج المدح لله سبحانه ، وهو إنّما يكون متعلقاً بما يمكن إثباته للممدوح ، ثم لا يوصف به لكماله ، والسوءُ والفحشاءُ مستحيلان عليه تعالى ، ولا مدحٌ بنفي المستحيل .

قلت : هذا مستحيلٌ نظراً ، أي وقوعه ، وليس بمستحيل بالنظر إلى ذاته بل لعدم الداعي ؛ على أنّه يُستعمل في الارتفاع عن المنتزه عنه مطلقاً ، سواء كان واجباً أو جائزاً ، فإن الله تعالى تمدّح بنفي الرؤية في قوله : «لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ»^١ ، مع

١ . القاموس المحيط : ٤ : ٤٢٢ المصباح المنير : ٢ : ٣٠٦ ، ٥٦ . ز . هـ .

٢ . الانعام (٦) : ١٠٣ .

استحالتها عليه على المذهب الحق.

إن قلت : السوء والفحشاء مؤديان يعود المعنى إلى كونه لا يفعل قبيحاً ولا يُخلّ بواجب، فكان من حقه أن يصفه بذكر ما يناسب العدل، لا بما وصفه من السلوب.

قلت : هذه أكبر سوء من ذنبك، فإنه لو لم يتنزه عن هذه لزمته تلك؛ فإنه لو لا نفي الحدود والإمكان والحاجة والعجز والجهل لما انفك من فعل القبيح غالباً؛ لمكان الجهل والحاجة، وكذلك سائرهما، على أن نفي الحاجة يستلزم نفي البواقى، فلو اقتصر المصنّف (رحمه الله) عليه جاز، غير أنه يكون غاية في الإيجاز إلا أن إدراك الملزوم من لازمه لا يتفطن له إلا الفكر المستقيم.

ثم أعلم : أن سلب هذه المذكورات عنه تعالى مبني على إثبات الوجوب له، فإن كل واحدة منها تنافي الوجوب الثابت له، فيجب نفيها، ضرورة أن ثبوت أحد المتنافيين لذات ما يستلزم نفي الآخر عنها من غير عكس.

فائدة :

لما نزل قوله تعالى : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يقرضُ اللَّهَ قرضاً حسناً﴾^١ قالت اليهود : إن الله فقير يستقرض منا ونحن أغنياء. عن الحسن ومجاهد^٢. فأنزل سبحانه : ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا﴾^٣.

وعن عكرمة والسدي ومقاتل ومحمد بن إسحاق :

أن النبي ﷺ بعث أبا بكر إلى يهود بني قينقاع يدعوهم إلى إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وأن يقرضوا الله قرضاً حسناً، فدخل مدراسهم فوجد ناساً كثيراً منهم قد اجتمعوا إلى رجل منهم يقال : فنحاص بن عازورا فدعاهم إلى الإسلام والصلاة والزكاة، فقال فنحاص : إن كان ما تقول حقاً فإن الله إذا لفقر ونحن أغنياء، ولو كان غنياً لما استقرضنا أموالنا فغضب أبو بكر وضرب وجهه فأنزل الله هذه الآية^٤.

١. البقرة (٢) : ٢٤٥؛ الحديد (٥٧) : ١١.

٢. حكاة عنهما في مجمع البيان ٢ : ٤٦٠؛ التبيان ٢ : ٢٨٧.

٣. آل عمران (٣) : ١٨١.

٤. مجمع البيان ٢ : ٤٦٠.

وكلامهم هذا سخيف جداً، مردود عقلاً وسمعاً.

أما سمعاً: فللآية المذكورة.

وأما عقلاً: فلأنه لو كان المراد وصول القرض إليه لاستحال الإقراض؛ لاستحالة الإشارة الحسية عليه، فيكون الحث قد تعلق بممتنع الحصول، بل المراد ذوي الحاجات، وأرباب الفاقات الذين فرضت لهم الصدقات، واستحبت لهم الصلوات؛ فإنهم عيال الله سبحانه.

إن قلت: الخلق كلهم عياله، فما وجه تخصيصهم.

قلت: وجهه ثبوت الفرق بين القادر المأمور بالمشي والمعجز عن السلوك في مذاهبها.

قوله: (والمعجز والجهل).

أقول: لأنهما صفتا نقص، وهو كاذب على الواجب.

فسلبهما عنه تعالى لازب وواجب، ولتحسن الإشارة هنا إلى بيان سلب المعجز والجهل على الإطلاق الذي لازمه في الأحياء عموم القدرة والعلم، فهنا مطلبان:

المطلب الأول: في عموم القدرة

فنقول: ذات الله سبحانه مجردة لا تخصيص له بشيء دون آخر، بل الأشياء إليه على السواء؛ ولأن علة تعلق قدرته بالأشياء إمكانها، فحيث وجدت العلة وجد المعلول؛ لامتناع تأخر معلول الموجب عنه، ولما شاعت العلة التي هي الإمكان شاع التعلق الذي هو المعلول وهو المطلوب.

هذا وقد ذهب [الأوائل] إلى نفي قدرته تعالى صمًا وراء مقدور واحد بالشخص^١. واحتجاجهم بدخول الصدورين المستلزم للتركيب، أو خروجهما المستلزم للتسلسل، معارض بمثله في الصدور الواحد.

١. للمزيد راجع كشف المراد: ١٢٨٣ الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢: ٣٧٥.

وذهب إبراهيم بن سيار إلى نفي قدرته تعالى عن القبيح^١؛ لاستلزامه الجهل أو الحاجة لو فرضنا وقوعه؛ إذ لا مجال فيه.

والجواب: أن من الممتنع إما امتناعه ذاتي وعدم القدرة عليه ظاهر، ومنه ما هو غيري، وهذا هو المراد هنا، فإن الامتناع منه للمصارف.

وذهب عباد إلى استحالة وجود ما علم الله عدمه، واستحالة عدم ما علم وجوده، ولا قدرة على مستحيل^٢.

والجواب: أن هذه الاستحالة عارضة فلا تزيل الإمكان الذاتي؛ ولأنه يلزم نفي قدرة كل مختار، وهو ضروري البطلان.

وذهب الكعبي إلى نفي قدرته تعالى عن مثل مقدور العباد؛ لأن فعلهم إما طاعة أو سفة أو عبث، ويستحيل وقوع ما كان كذلك منه تعالى فلا قدرة^٣.

والجواب: أن هذه صفات عارضة تحصل بقصد الفاعل وليست لازمة للفعل بدليل انفكاكها عنه.

وأجاب نصير الدين القاشي (رحمة الله عليه) بأنه:

إن أريد بالعبث ما ليس بطاعة منعاً عدم جوازه منه، فإن أفعاله كلها كذلك؛ وإن أريد الفعل المنفي عنه الغاية الصحيحة عقلاً وشرعاً فالحكم بمنوع، فإن المباحات جميعها خارجة عن الأقسام الثلاثة المذكورة بهذا التفسير^٤.

وذهب المرتضى والشيخ أبو جعفر والجبائيان إلى نفي قدرته تعالى عن عين مقدور العبد، وإلا لزم اجتماع قادرين على مقدور^٥.

والجواب: المنع من استحالة اللازم؛ لأن قدرة الرب متعلقة بقدرة العبد حدوثاً وبقاءً، وقدرة العبد متعلقة بعين مقدوره، فقدرة الرب متعلقة بعين مقدور العبد؛ إذ المتعلق بالمتعلق بشيء متعلق بذلك الشيء^٦.

١. حكاه عنه في الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢: ٣٧٥.

٢. حكاه عنه في اللوامع الإلهية: ١١٩؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل ٥: ٦٣.

٣. حكاه عنه في اللوامع الإلهية: ١١٩؛ تلخيص المحصل: ٣٠١.

٤. حكاه عنه في إرشاد الطالبين: ١٩٢؛ اللوامع الإلهية: ١٢٠.

٥. حكاه عنهم في إرشاد الطالبين: ١٩٢ - ١٩٣؛ تلخيص المحصل: ١٣٠١؛ اللوامع الإلهية: ١٢٠.

فائدة :

الفرق بين حين المقدور ومثله أن عينه هو أن يكون فعلاً واحداً بالشخص تتعلق إرادة الله والمبدء به في وقت واحد، وأمّا المثل فهو كون الفعل من جنس فعل العبد، ولم تتعلق إرادتهما معاً، ولا إرادة أحدهما وكرهية الآخر به في الوقت الواحد.

المطلب الثاني : في عموم العلم

وبيانه : أنه إن صحّ منه تعالى أن يعلم كلّ معلوم وجب له ذلك ؛ لأنه حيّ وصفاته نفسية .

ونفى قوم من الأوائل علمه بذاته ، فالمعالم والمعلوم متغايران ، ولما امتنع على الواجب التكثر امتنع عليه العلم به^١ .

جوابهم : الاكتفاء بالمغايرة ولو بوجه . والذات هنا من حيث عالميتها مغايرة لمعوماتها ؛ ولأنّ العلم يعلم بنفسه .

ونفى قوم منهم علمه بغيره وإن كان عالماً بذاته ؛ لأنه يكون محلاً للصورة ؛ إذ العلم صورة مساوية للمعلوم حالة في العالم^٢ .

جوابهم : العلم نسبة وإضافة ، فسقط كلامهم .

ونفى بعضهم علمه بالمتغيرات الشخصية ، وإلا لتغيرت ذاته لتغير علمه بتغير معلومه^٣ .

جوابهم : أنه تعالى فاعلها أو أسبابها بالاختيار فوجب علمه بها .

ونقل الكعبي عن هشام : أنه تعالى لا يعلم الحوادث قبل وجودها ؛ لأنه يلزم الجبر ونفي قدرة الربّ ، إذ لو علمها بالوجوب أو العدم فوجب وممتنع ، كما قال هبّاد في القدرة .

١ . للمزيد راجع إرشاد الطالبين : ١٢٠٠ اللوامع الإلهية : ١٢٢ .

٢ . حكاه عنهم في إرشاد الطالبين : ١٢٠٠ اللوامع الإلهية : ١٢٣ .

٣ . للمزيد راجع تلخيص المصنّف : ٢٩٥ - ٢٩٨ .

وجوابه : جوابه .

إن قلت : قوله تعالى : ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعَ الرَّسُولَ﴾^١ وقوله : ﴿حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ﴾^٢ ونحوهما ، يدلّ على أنّه لا يعلم الشيء إلا بعد وقوعه .

قلت : الاستقبال يأتي بمعنى الماضي كقوله : ﴿قَلِمَ نَقُتِلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ﴾^٣ أي قتلتم ، هذا .

وقد روى الحسين بن بشار قال : سألت الرضا عليه السلام : أي علم الله الشيء الذي لم يكن أن لو كان كيف كان يكون أو لا يعلم إلا ما يكون ؟ فقال : «إنّ الله هو العالم بالاشياء قبل كون الاشياء ، قال الله عزّ وجلّ : ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾»^٤ .
ومنها : نفى علمه بالمعدوم إلا تميّز ، فيكون ثابتاً وهو محال^٥ .

جوابهم : لو لم يكن معلوماً لاستحال منه تعالى إيجاده على وجه الإتيان .
ومنها : من نفى علمه بما لا يتناهى لوجوب تعدّد العلوم بتعدّد العلوم ، والمعلوم غير متناهٍ فكذلك العلوم^٦ .

جوابهم : العلم إضافة يجوز عدم التناهي فيها ايضاً ، على أنّ العلم الواحد يجوز تعلّقه بمعلومات .

ومنها : من نفى علمه بجميع الاشياء وإلا لعلم بعلمه وعلم علمه فيتسلسل^٧ .
جوابهم : علمه بعلمه بالذات نفس علمه ، وينزع من الاعتبار غير علمه .

١ . البقرة (٢) : ١٤٣ .

٢ . محمد (٤٧) : ٣١ .

٣ . البقرة (٢) : ٩١ .

٤ . الجاثية (٤٥) : ٢٩ .

٥ . هرون أخبار الرضا عليه السلام ١ : ٨ / ١٠٨ .

٦ . تلخيص المصنّف : ٢٩٦ .

٧ . المباحث المشرقية ٢ : ٤٩٧ .

٨ . حكاة عنهم في تلخيص المصنّف : ٢٩٨ .

[ما يستحيل عليه تعالى]

قوله : (والجسمية والعرضية) .

أقول : ذهبت الحشوية إلى تجسيمه تعالى^١ .

فمنهم : من جعله جسماً ذا أبعاد ثلاثة حتى وصفوه بالرجلين حيث قالوا : وضع رجله على صخرة بيت المقدس ، فمنها ارتقى إلى السماء ! ووصفوه بالانامل حيث قالوا ، إنَّ محمداً قال : وجدتُ برداً نامله على قلبي^٢ .

وعن بعضهم : أنَّ له جوارح من لسان وعين وأذن حتى قالوا : اشتكت عيناه فعادته الملائكة ، وبكى على طوفان نوح حتى رمدت عيناه^٣ .

وعن داود الظاهري : أعفوني عن الفرج واللحية وسلوني عن ما وراء ذلك^٤ .
وحكى الأشعري عن محمد بن قيس أنه حكى عن مضر وكهمس وأحمد الجهمي : أنهم أجازوا على ربهم الملامسة والمصافحة^٥ .
وروا عن النبي ﷺ أنه قال : «لَقِينِي رَبِّي فَصَافَحَنِي وَكَافَحَنِي»^٦ .

وزعمت طائفة من المقاربة أنَّ الله خاطب الأنبياء بواسطة ملكٍ اختاره وقدمه على جميع الخلق واستخلفه عليهم^٧ .

وما روي من البكاء المذكور ومن أنه ضحك الجبار حتى بانت نواجذه ، وأنه كتب التوراة بيده - إلى غير ذلك - محمول على ذلك الملك ، ويجوز في العادة أن يبعث ملكاً واحداً من جملة خواصه ويلقي عليه اسمه ويقول : مكان هذا فيكم مكاني^٨ .

١ . حكاه عنهم في الملل والنحل ١ : ١٠٦ .

٢ . للمزيد راجع الملل والنحل ١ : ١٠٥ و ١٠٦ .

٣ . للمزيد راجع الملل والنحل ١ : ١٠٦ .

٤ . حكاه عنه في الملل والنحل ١ : ١٠٥ و ١٠٦ .

٥ . حكاه عنهم في الملل والنحل ١ : ١٠٤ .

٦ . رواه في الملل والنحل ١ : ١٠٦ .

٧ . الملل والنحل ١ : ٢١٧ .

٨ . الملل والنحل ١ : ٢١٧ .

وقيل : إن صاحب هذه المقالة بنيامين النهاوندي^١.

وبالجملة فهذا القول وإن لم يكن صواباً في نفسه فهو أسوأ مما مرّ قبله.

حجّتهم : الأجسام والعلم صورة مساوية للمعلوم حالة في ذات العالم فتحصل صورة الأجسام فيه فيكون جسماً^٢.

والجواب : المنع من كون العلم صورة ، على أنه لو كان جسماً لاستلزم التركيب المستلزم للافتقار المستلزم للإمكان المنافي للوجوب الذاتي الثابت له تعالى.

هذا مع ورود السمع المطابق للعقل المؤكّد له في ذلك عن سادات العلماء^٣.

فمنه عن محمد بن حكيم قال : وصفت لأبي الحسن ما يقول هشام الجواليقي ، وهشام بن الحكم فقال : «إن الله لا يشبهه شيء»^٤.

وعن محمد بن الفرّج ، قال : كتبت إلى أبي الحسن^٥ أسأله عما قال هشام بن الحكم في الجسم ، وما قال هشام بن سالم في الصورة ، فكتب^٦ : «دع عنك حيرة الحيران ، واستعذ بالله من الشيطان الرجيم ، ليس القول ما قال الهشامان»^٧.

والخبر المروي لو صحّ لزم جهل النبي^٨ بربه لما صحّ عنه^٩ «والله جلّ جلاله قال : ما آمن بي من فسرّ كلامي برايه ، وما عرفني من شبّهني بخلقي»^{١٠}.

قال صاحب الملل والنحل : «وهذه الأخبار أكثرها مقتبسة من اليهود ، فإن التشبيه فيهم طباع»^{١١}.

ومنهم من قال : إنّه جسم لا كالأجسام^{١٢} ، وكأنّهم لما قالوا : إنّه قائم بذاته ،

١ . الملل والنحل ١ : ٢١٧.

٢ . راجع تلخيص المصنّف : ٢٩٤.

٣ . الكافي ١ : ١٠٥ / ٤ ، باب النهي عن الجسم والصورة ؛ التوحيد : ١ / ٩٧ ، باب أنّه عزّ وجلّ ليس بجسم ولا صورة.

٤ . الكافي ١ : ١٠٥ / ٥ ، باب النهي عن الجسم والصورة ؛ أمالي الصدوق : ١ / ٢٢٨ ، المجلس السابع والأربعون.

٥ . الاحتجاج ٢ : ٤١٠ ، باب أجوبة الإمام الرضا^{عليه السلام} لاسئلة أبي الصلت.

٦ . الملل والنحل ١ : ١٠٦.

٧ . حكاية عنهم في تلخيص المصنّف : ٤٥٠.

اعتقدوا أن كل قائم بذاته جسم، وحيثُ فالمنازعة لفظية.

قوله: (والجوهرية).

أقول: الجوهر إما مادي وهو المتحيز المستحيل عليه القسمة، وإما مجرد وهو الذي إذا وجد كان لا في موضوع، وهو بكل التعريفين غير صادق عليه تعالى لوجوب وجوده واستحالة تحيزه.

قوله: (والتحيز).

أقول: جماعة المشبهة قالوا بتحيزه؛ لأنه يستحيل في العقول وجود مجرد عن الأحياء^١.

جوابهم: تحيز الباري إما واجب فالحيز قديم، أو ممكن فالباري متغير.

قوله: (والحللول في محل).

أقول: ذهبت الغلاة إلى حلوله في أمير المؤمنين^٢. ومن الصوفية من أحله بقلوب العارفين^٣. وأحله بعض النصارى بعبثي بن مريم^٤. والدليل على نفيه عنه: أنه لو حلّ فلما في محل واحد فيكون أصغر الأشياء، أو في محال متعددة فيكون مركباً.

قوله: (أو جهة).

أقول: اتفقت المجسمة على كونه في جهة^٥. والكرامية خصصوه بجهة فوق^٦. والدليل على نفيها عنه تعالى: أن الجهة لما كانت مقصد التحرك ومتعلق الإشارة فلا بد أن تكون موجودة، فهي إما قديمة وتتعدد القديم، أو حادثة. فإن كان حلول الباري

١. حكاه عنهم في الملل والنحل ١: ١١٠٣ تلخيص المصنّف: ٤٥٠ و٢٦١.

٢. راجع الملل والنحل ١: ١٧٣ و١٧٦.

٣. راجع تلخيص المصنّف: ٢٦١.

٤. راجع تلخيص المصنّف: ٢٦١.

٥. للمزيد راجع تلخيص المصنّف: ٢٦٣ الملل والنحل ١: ١٠٨.

٦. للمزيد راجع تلخيص المصنّف: ٢٦٣ الملل والنحل ١: ١٠٨.

تعالى فيها صفة كمال لزمه النقص قبل إحداثها، وإن كان صفة نقص استحالة اتصاف
الواجب تعالى به .

استدلّت الكرامية بعروج النبي ﷺ إلى الجهة العليا، ولولا اختصاصه تعالى بها
لانتفت الفائدة^١ .

قلنا : لا نسلم نفي الفائدة على تقدير عدم الاختصاص ؛ لما رواه يونس بن
عبد الرحمن ، قلت لموسى الكاظم عليه السلام : لاي علة عرج الله بنبيه إلى السماء ، ومنها إلى
سدره المنتهى ومنها إلى حجب النور وخاطبه وناجاه هناك والله لا يوصف بمكان ؟
قال عليه السلام :

إن الله لا يوصف بمكان ولا يجري عليه زمان ، ولكنه جلّ وعزّ أراد أن يشرف به
ملائكته وسكان سماواته ويكرمهم بمشاهدته ويريه من عظمته ما يخبر به بعد
هبوطه^٢ .



قوله : (والاتحاد) .

أقول : ذهب قوم من الأوائل إليه والنصاري ، وهو أيضاً مذهب لبعض الصوفية ،
فإن العارف عندهم إذا وصل نهاية مراتبه انتفت هويته ، وصار الموجود هو الله وحده ،
ويسمّون تلك المرتبة : الفناء في التوحيد^٣ .

والدليل على امتناعه : أن الذات - المتحد الله سبحانه بها - لا جائز أن تكون واجبة ؛
لما مرّ غير مرّة ، فهي إذن ممكنة . فإمّا أن توصف ذاته تعالى بعد الاتحاد بالوجود
خاصّة ، فلا أثر حينئذٍ للذات الممكنة معها ، وإلّا لما تخلّف الإمكان عنها لو كانت
موجودة ، أو توصف بالإمكان خاصّة ، فينعكس الاستدلال ويلزم زوال وجوب
الواجب عنه ، وهو محال ؛ أو توصف بهما فيجتمع المتقابلان ؛ أو لا توصف بشيء
منهما فيلزم عدمهما ؛ لاستحالة وجود ذات خارجاً لا يوصف باحدهما .

١ . راجع تلخيص المصنّف : ٢٦٣ .

٢ . حلل الشرائع ١ : ٢/١٦٠ ، باب ١١٢ .

٣ . للمزيد راجع تلخيص المصنّف : ٢٦٠ .

قوله : (والولد والدة)

اقول : ذهب اليهود إلى أن مولد المسيح هو الله ، والنصارى إلى أن المسيح الله ابنه أيضاً بل قالوا : إنهم هم أبناءه .^١ قال المجيد عنهم في قوله تعالى : ﴿وَكَاثِلَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ الْمَلِئُونَ﴾^٢ فأجابهم بقوله ﴿لَقَدْ يَعْذِبُكُم بِذُنُوبِكُمْ﴾ ولو كنتم منا ببعيد^٣ عذبكم ، إذ الوالد والحبيب لا يعذب ولده وحبيبه ، كذا قاله الإمام الطبرسي . حجة الله عليه .^٤

قال قوم : إن الملائكة بناته .

والدليل على نفي الولد عنه قوله : ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾^٥ وقوله سبحانه : ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا﴾^٦ تكاد السموات يتفطرن منه وتتشق الأرض وتخر الجبال هدأ^٧ . ان دعوا للرحمن ولداً . وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولداً .^٨ ان كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبداً^٩ .
وقوله : ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾^{١٠} .
وعلى نفي الصاحبة والولد أيضاً قوله : ﴿تَعَالَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾^{١١} .

ولقد قال العالم الرباني أمير المؤمنين عليه السلام في هذا المعنى «لم يلد فيكون مولوداً ولم يولد فيصير محدوداً ، جلّ عن اتحاد الأبناء ، وطهر عن ملامسة النساء»^{١٢} .

١ . راجع الملل والنحل ١ : ٢٢٧ .

٢ . المائدة (٥) : ١٨ .

٣ . المائدة (٥) : ١٨ .

٤ . مجمع البيان ٣ : ٣٠٤ .

٥ . الإخلاص (١١٢) : ٣ .

٦ . مريم (١٩) : ٨٨-٩٣ .

٧ . النساء (٤) : ١٧٢ .

٨ . الجن (٧٢) : ٣ .

٩ . نهج البلاغة : ٣٦٧ ، الخطبة ١٨٦ .

المرصد الثاني في معنى «الحمد لله»

قال : (ومعنى «الحمد لله» : الشناء على الله عز وجل بذكر نعمه وآلائه) .
أقول : النعماء في الاصطلاح ، منهم من يطلقها على الظاهرة ويخص الباطن
باسم الآلاء ، ومنهم من عكس . *مركز تحقيقات كميته نور علوم رسولي*
وفي اللغة هما مترادفان^١ .

وبدل عليه قوله تعالى : ﴿وَاسْتَغْ عَلَيَّكُمْ نِعْمَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾^٢ .
وقول أحشى بكر بن وائل :

أبيض لا يرهب الهزال ولا يقطع رَحْماً ولا يَخُونُ إلا^٣
أي لا يخون نعمة .

قوله : (التي لا تعد) .

أقول : ليس المراد بنفي العدد عنها امتناع العدد عليها ؛ لأنها من الأعداد قطعاً ، ولا
نفي العدد عنها مطلقاً ، فإن الله تعالى يحصيها ، بل المراد نفي العادة ؛ لقوله تعالى :

١ . الصحاح ٤ : ٢٢٧٠ ، (١٧) .

٢ . لقمان (٣١) : ٢٠ .

٣ . حكاة عنه في لسان العرب ١٤ : ٤٣ ، (١٧) .

﴿وَأَنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾^١. ويرى إلى ذلك بقوله: «ولا تحدة أي لا تقف عند حدة، بل منها ما هو دائم، ومنها ما هو مترادف، ومنها ما هو متواتر؛ وليس المقصود نفي الحدة عنها في عرف المنطق، وهو المشتمل على الجنس والفصل فإن كثيراً من النعوت يحد بهذا المعنى.

قوله: (فمنها: خلق الخلق من سماء وأرض وملك وفلك).

أقول: أما وجه أن السماء نعمة فكون الرزق والجنة نبيها؛ لقوله تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾^٢؛ ولأنها مقر النجوم التي يهتدى بها، قال الله سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾^٣. ومحل الشمس المدبرة للزروع والمتفع بها في كثير من الأمور.

وأما أن الأرض نعمة فظاهر؛ إذ عليها مستقرنا وبناء بيوتنا الواقعة لنا من الحر والبرد، وهي منبت معظم أرزاقنا وسبب في سائرها، وفيها ستر موتانا.

لقد روى ابن بابويه عن الرضا عليه السلام عن أبيه عن علي بن الحسين عليه السلام في قوله عز وجل: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا﴾^٤ قال:

جعلها ملائمة لطبائعكم موافقة لأجسادكم، لم يجعلها شديدة الحمي والحرارة فتحرقكم، ولا شديدة البرد فتجمدكم، ولا شديدة طيب الريح فتصدع هاماتكم، ولا شديدة النتن فتعطيكم، ولا شديدة اللين كالماء فتغرقكم، ولا شديدة الصلابة فتمنع عليكم في دوركم وأهنيئكم وقبور موتاكم، ولكنه عز وجل جعل بها من المثانة ما تنفعون به ... إلى آخر الحديث.

هذا. ووجه النعم في «الملك» أن الملائكة تستغفر لنا بقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ

١. إبراهيم (١٤): ٣٤.

٢. الذاريات (٥١): ٢٢.

٣. الأنعام (٦): ٩٧.

٤. البقرة (٢): ٢٢.

٥. ميرن أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٢٥ / ٣٦.

لِمَنْ فِي الْأَرْضِ^١. وتدعو أيضاً؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ^٢﴾.

ومنهم: «السفرة» بين الله جلّ وعلا وأنبيائه الذين بهم تكملت الهدايات، وعرفونا كفايات العبادة.

ومنهم: «الحفظة لنا» فقد روي عن سعد بن وهب عن أمير المؤمنين عليه السلام:
إنه ليس من عبد إلا وله من الله حافظ وواقية معه ملكان يحفظانه من أن يسقط من رأس جبل أو يقع في بئر، فإذا نزل القضاء خليا بينه وبين كل شيء^٣.

ومنهم: «حفظة اعمالنا»؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَلَيْكُمْ لِحَافِظِينَ * كَرَامًا كَاتِبِينَ * يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ^٤﴾.

ووجهه في حصر العمل أمّا الخير، فلأن المكلف إذا علم أن عمله محفوظ غير مضيع رغب في الاستزادة منه، وأمّا الشر فلا أنه إذا علم أن عمله غير مفرط فيه ولا مهمل كان ذلك صارفأله عن الدوام عليه، أو الإكثار منه.

قوله: (وقلّك).

أقول: الفلك أعم من السماء؛ لأنه شامل لها ولما عداها، واسم السماء مختصّ بالسبع، فحيث يمكن عود الفلك إلى ما عداها تفصيلاً من التكرار، فإنّ الافلاك كثيرة كالفلكين العظيمين، أعني فلك الثوابت، والفلك الاطلس، وكالافلاك الشاهة لكلّ كوكب من السبعة، وغيرها من فلك جَوْزَهَر القَمَر، وفلكي عطارذ اللذين أحدهما: الحامل والآخر: المدير، إلى غير ذلك، فإنّ جملة الفلك أربعة وعشرون فلکاً، ذكر ذلك الإمام الأعظم نصير الدين (تغمّده الله برحمته وأسكنه بجنّة جنته)^٥.

قوله: (وخلق العقل الفارق به بين الصحيح والفساد والحق والباطل).

١. الشورى (٤٢): ٥.

٢. الاحزاب (٣٣): ٤٣.

٣. الكافي ٢: ٨/٥٩ باب فضل اليقين.

٤. الانقطار (٨٢): ١٠-١٢.

٥. كشف المراد: ١٥٧.

أقول: العقل غريزة في قلب الإنسان، والعلم لازم له، وليس هو هو كما ذهب إليه بعضهم، وإنما سمي عقلاً تشبيهاً بعقل الناقة، ووجه المشابهة أن الحاصل له العقل يمتنع من القبائح كما يمتنع البعير المعقول من السير، وقد ظهر من هذا أنه تعالى لا يوصف بالعقل إذ لا يعقله شيء من فعل القبيح، بل تركه اختياراً منه لعلمه بقبحه وبفناؤه عنه، هذا.

والفارق هو القاسم، ومنه فرق الشعر، ومنه الفرقان أيضاً.

والظاهر أن الصحيح والصدق مترادفان.

وقد قال الفاضل (رضوان الله عليه) في كتاب الاسرار:

إن الصدق ما إذا نُسبته إلى المظهر عنه طابقه، والحق ما إذا نُسب المظهر عنه إليه طابقه، فعلى هذا الحق والصحيح في الإضافة متقابلان، والمتبادر إلى الفهم أنهما مترادفان.

قال الشيخ أبو جعفر: والصحيح هو الحق بعينه، أما الفاسد والباطل فعند المحققين أنهما مترادفان. وعند الحنفية هما غيران^١.
قوله: (وابتعاث الأنبياء والأوصياء^٢).

أقول: الابتعاث - بالباء الموحدة تحت، والتاء المثناة فوق - أخذاً من قول العالم بالبلاغة أمير المؤمنين في الموعود بالشفاعة سيد المرسلين: «ابتعثه بالنور المضيء»، والبرهان الجملي، والمنهاج البادي، والكتاب الهادي^٣ يعني - صلى الله عليه - بالنور نور النبوة، وبالبرهان المعجزات، وبالمنهاج الشريعة، وبالكتاب القرآن. وأما كون الأنبياء والأوصياء نعمة فيجري مجرى إيضاح الواضحات.

إن قلت: إن لفظة «ابتعاث» لا تنطبق على الأوصياء، بل على الأنبياء خاصة.

قلت: الخاصة ممنوعة، فإن النبي كما بُعث من الله سبحانه بواسطة الملك، بعث

١. الاسرار الخفية، قسم الإلهيات، المقالة الأولى، المبحث الرابع في أحكام الجواهر.

٢. لم نعث عليه.

٣. نهج البلاغة: ٣٠١، الخطبة ١٦١.

الوصي منه بواسطة النبي؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ * عَلَّمَ شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾^١.

وقد قال الثعلبي في تفسيره: لما نزلت ﴿بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾^٢ الآية، أخذ النبي بيد علي وقال: «من كنت مولاه فعلي مولاه»^٣.

فلما شاع ذلك بلغ الحرث بن النعمان الفهري^٤ فأتى النبي ﷺ وقال - بعد كلام - هذا شيء منك أم من الله؟ فقال النبي ﷺ: «والذي لا إله إلا هو إنه من أمر الله» فولى الحرث وهو يقول: اللهم إن كان ما يقول محمد حقاً فامطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم، فرماه الله بحجر على هامته فخرج من دبره. وأنزل الله سبحانه ﴿سَأَلِ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾^٥ الآية.

قوله: (وختمهم).

أقول: هذه اللفظة تحتمل أن تكون مفتوحة التاء فتكون إخباراً، أو أن تكون ساكنة فتكون عطفاً على ابتعاث الأنبياء المعطوفين على خلق العقل المعطوف على خلق الخلق، أما على تقدير الإخبار فلا كلام فيه، وأما على تقدير العطف فتحتاج إلى بيان النعمة في الختم المذكور.

فنقول: وجه النعمة في ختم الأنبياء تقريب المكلف إلى ما وعده به وتوعد فيكون له بذلك باعثاً وزاجراً، وفيما نقل أن الله تعالى أوحى إلى نبيه ﷺ «إني مننت عليك بعشر خصال: منها: أنني جعلتهم - يعني أمته ﷺ - آخر الأمم كيلاً يطول مكثهم تحت التراب»^٦.

١. النجم (٥٣): ٣-٥.

٢. المائدة (٥): ٦٧.

٣. حكاة عن الثعلبي في مجمع البيان ٣: ٣٨٢ و ٣٨٣.

٤. كذا في الأصل ولكن في المصدر: «النعمان بن الحرث».

٥. المعارج (٧٠): ١.

٦. مجمع البيان ١٠: ١١٩.

٧. لم نعثر عليه.

قوله : (المفتتحين بسيد الوصيين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام،
المختتمين بسيد الأئمة أبي القاسم المهدي عليه السلام).

أقول : هنا مقدمة ، هي أن الأئمة أهم من الأوصياء لوجود الأمانة بدون الوصاية
كما في الأنبياء والأولياء بخلاف الوصاية ؛ لأن كل وصي أمين ، فحيثما يلزم من قوله
(رحمه الله) في أمير المؤمنين عليه السلام : أنه «سيد الوصيين» وقوله في المهدي عليه السلام : «إنه سيد
الأئمة» أن يكون كل منهما سيّداً للآخر ومسوداً.

وقد يجاب : بأنه لما كان السيد هو الكبير المطاع ، ولا شك أن كلا منهما كبير
ومطاع ، إذ لا خلاف بينهما في شيء من الأحكام ، بل كل ما قضى به أحدهما التزمه
الأخر ؛ لعلمه بأنه الحق ؛ ولأن كلا منهما يجوز أن يكون سيّداً باعتبار ؛ ولأن إثبات
السيدية للإمام قائم الزمان عليه السلام قد لا يدخل فيه أمير المؤمنين ، بل من الجائز أن يخصّص
العموم بولد الحسين عليه السلام.

تنبيه :

لما كانت أسماء الأئمة عليهم السلام وعددهم مشهورة عند الشيعة ، اكتفى المصنف (رضوان
الله عليه) بذكر أولهم وآخرهم طلباً للاختصار ؛ ولأن كل من دان من الفرق بإمامة
القائم عليه السلام دان بإمامة آبائه عليهم السلام ، ومن خرج عن واحد منهم خرجاً كلياً
لم يقل بإمامته عليه السلام فلا جرم لم يكن الاكتفاء بذكر الطرفين مغنياً ؛ لتجهيل الواسطة ، بل
لتعريفها.

قوله : (ثم خلق أصول النعم التي هي الحياة والقدرة والشهوة والنفرة
والعقل والإدراك والإيجاد).

أقول : أما كون هذه السبعة نعماً فامر جلي ، وأما كونها أصولاً ؛ فلأنك متى
اعتبرت وجدت سائر النعم مترتبة عليها وجوداً وعدماً ، وليس المراد به ترتبها على كل
واحدة منها ، بل منها ما هو مترتب على بعضها ، والبعض الآخر على الآخر ، بدليل أن
الشهوة والنفرة لما كانتا كيفيتين متضادتين فمتى وجدت إحداها اقتضت ما يتبعها ،
وانتفت الأخرى وما يتبعها ، فلا توجد نعمة ترتب عليهما معاً.

لطيفة :

هذه الأصول منها ما هو أصل لسائر الأصول أيضاً، فإن الوجود أصل للحياة، فإنها لما كانت عرضاً يفتقر إلى محلّ موجود؛ لامتناع قيام الموجود بالمعدوم، ووجوده سابق لوجودها؛ لوجوب سبق المحلّ على الحال فيه، فتبيّن أنّ الوجود أصل لها، هذا.

والحياة أصل للخمسة الباقية؛ ضرورة كونها من الأعراض المشترطة بالحياة، والإدراك أصل للشهوة والنفرة؛ لأنه ما لم يدرك الحيوان الملائم والمنافي - ولو بوجه ما - لم يشته الأول وينفر عن الثاني.

تنبيه :

الإيجاد الذي هو أحد الأصول المراد به الوجود، إطلاقاً لاسم السبب على المسبب؛ لأن الإيجاد هو نفس تأثير المؤثر المتقدّم على الوجود بالعلية، والشيء قبل وجوده لا يكون منعماً عليه؛ لامتناع تعلق النعمة بالمعدوم؛ لأنها المنفعة الواصلة إلى الغير على وجه الإحسان إليه، ولا تصل إلى معدوم منفعة بالضرورة.

قوله : (ثم خلق فروعها المشتبهات والملاذات) حتى أنه ليس نفس يمضي إلا وفيه لله نعمة يجب شكرها).

أقول : إنّما أتى المصنّف (رحمه الله) بذكر النفس - وإن كان سائر نعم الله سبحانه مترادفاً - لاشتهاره وتتاليه وسرعة مجيئه وذهابه.

إن قلت : فهلا ذكر «الآن» الذي هو أقصر من زمان النفس المذكور.

قلت : «الآن» غير متصور لكثير من الناس، على أنه مفهوم من النفس المذكور، فإنه لمروره على المسافة دائماً أو أكثرياً طابق جزؤه جزء الزمان الذي هو الآن.

وقوله : (يمضي) يحتمل أن يكون بمعنى مضى؛ إذ النفس المستقبل لا يعدّ نعمة، والمستقبل يأتي بمعنى الماضي، وشاهده قوله تعالى : ﴿لَمَّا تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ﴾ أي قتلتم.

ويحتمل أن يكون للمستقبل حقيقة من باب إعطاء المعدوم حكم الموجود، وبعضه
هذا الاحتمال أن المصنف (رفع الله درجته) أتى بلفظة «يجب» المستقبلية، وحيث
فيحتمل أن المصنف وضعها للمعنيين معاً.

ويحتمل أن يكون للحاضر خاصة؛ لأن كلاً من الماضي والمستقبل معدوم،
والمعدوم لا ينطبق عليه تعريف النعم.

وهذا أقوى، إلا أن يقال: الماضي وإن كان معدوماً فإن وجوب الشكر عليه باقٍ
فيلحقه حكم الموجود.

قوله: (حتى أن شكر نعم الله تعالى من نعمه التي يجب شكرها).

أقول: هذا منزل على الحديث: «إن الله أوحى إلى داود عليه السلام أن اشكرني على قدر
نعمتي، قال: يا رب كيف أشكرك والشكر نعمة منك يجب شكرها؟ قال: الآن قد
شكرتني»^١.

وحكى المازندراني في تفسير قوله تعالى: «اهمكوا آل داود شكراً»^٢: أن داود
جزاً ساعات الليل والنهار على أهله فلم تكن ساعة إلا وإنسان من أولاده في الصلاة^٣.
وجاء في تفسير قوله تعالى: «إنه كان عبداً شكوراً»^٤ يعني نوحاً عليه السلام كان كثير
الشكر^٥.

عن الباقر والصادق عليه السلام:

إن نوحاً كان إذا أصبح وأمسى قال: اللهم إني أشهدك أن ما أصبح وأمسى بهي من
نعمة في دين أو دنيا لميتك وحدك لا شريك لك، لك الحمد ولك الشكر بها عليّ
حتى ترضى وبعد الرضا، وهذا كان شكره^٦.

١. إرشاد القلوب ١: ٢٤٢، الباب السابع والثلاثون.

٢. سبأ (٣٤): ١٣.

٣. هراتب القرآن (بهامش تفسير الطبري) ٢٢: ٤٨.

٤. الإسراء (١٧): ٣.

٥. مجمع البيان ٦: ٢١٨.

٦. مجمع البيان ٦: ٢١٨.

قوله : (ومن ذلك تصديق النبي ﷺ في جميع ما جاء به من الحشر والنشر والمعاد، والجنة والنار، والصراط والميزان والخور والولدان).
 أقول : أما أن هذه المعدودات نعماً فيّين، ويزيده وضوحاً ما مرّ به من كلامنا عند ذكر الملك.

وأما لفظة «التصديق» فيحتمل أن يكون المراد تصديقنا لدهواه الذي هو سبب في حصول السعادة الأبدية والخلوص عن [الشقاوة] السرمدية؛ فهو من أجلى النعم.
 ويحتمل أن يكون المراد تصديق الله جلّ وعزّله بإظهار المعاجز، وهذا أشدّ مطابقة لمعنى الشكر، فإنه لما كان بمحض فعله استحقّ الشكر عليه، بخلاف ما وقع منّا إذ الإنسان لا يستحقّ الشكر على نفسه، فحينئذٍ يضعف الأول.

إلا أن يقال : الشكر هناك على أسباب التصديق التي هي من فعله تعالى كالعقل، ونصب طرق الاستدلال، والتوفيق إلى غير ذلك.

ويؤيده قول داود عليه السلام فيما مرّ : «كيف أشكرك والشكر نعمة منك»^١.
 وهنا لطيفة تحسن الإشارة إليها، هي أن البارئ سبحانه لا يصحّ أن يشكر نفسه ولا غيره لعدم النفع والضرر في حقّه.

إن قلت : اليس يوصف به تعالى : ﴿عَفُورٌ شَكُورٌ﴾^٢.

قلت : سلّمت، ولكن قد قيل إن معناه مجازاة العبد على طاعته من غير أن ينقصه شيئاً من حقّه، فجعل المجازاة على الشكر شكراً في مجاز اللغة توسعاً، انظر إلى قوله تعالى : ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾^٣ ونحو ذلك والله ولي التوفيق.

١. مرّ في الصفحة ٢٦٠.

٢. فاطر (٣٥) : ٣٤.

٣. الشورى (٤٢) : ٤٠.

المرصد الثالث في معنى «لا إله إلا الله»

قال: (ومعنى «لا إله إلا الله» تنزيهه عن الشريك والمثل والضد والنِدَّ والمناوئ والمنافي).

الإله من تحقق [له] العبادة. *مركز تحقيقات كميته علوم راسدي*

وقال علي بن عيسى الرماني: هو المستحق للعبادة^١، وأبطله العلامة الطبرسي^٢ بأنه لو كان كذلك لما كان سبحانه إلهاً في الأزل، لأنه لم يفعل في الأزل ما يستحق به العبادة. قال:

ومعنى قولنا: «تحقق له العبادة» أنه قادر على ما إذا فعله استحق به العبادة، كخلق الجسم والحياة، والقدرة والشهوة وخيرها من أصول النعم التي لا يقدر عليها غيره^٣.

هذا و«الشريك» هو المشارك للبارئ تعالى في وجوب الوجود، أو في استحقاق العبادة. ونفيه من قوله سبحانه: «قَالَهُمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^٤. وأمثاله.

١. حكاه عنه بلفظة: «من قال...» في مجمع البيان ١: ٥٤.

٢. مجمع البيان ١: ٥٤-٥٥ جوامع الجامع ١: ٥.

٣. أي «ونستفيد نفي الشريك من».

٤. محمد (٤٧): ١٩.

و«المثل» هو المساوي في الحقيقة .

والدليل على نفيه مخالفة ذاته المقدسة لسائر الذوات ، ويدل على المخالفة أن ذاته لو ماثلت ذاتاً فلا بد من كونها ممكنة ، وحينئذ يلزمه ما يلزمها أو بالعكس ، وهو محال ، ولقوله تعالى : «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ»^١ .

وأما «الضد» فعرض يعاقبه عرض آخر في محله وينافيه ، ونفي العرض والمحل عنه تعالى يستلزم نفيه^٢ .

و«الند» هو المساوي في الرتبة ، ومثله «النظير» ، ونفيه مفهوم مما مر .

و«المنائي» هو المنازع والممانع ، ونفي المساوي عنه تعالى يستلزم نفي المناوي لوجوب وجوده المستلزم قصور كل ما عداه عنه سبحانه .

و«المنافي» ما خالف الطبيعة اللازمة للجسم الممتنعة عنه تعالى .

قوله : (وفيه بطلان قول النصاري واليهود والثنوية وعباد الاصنام والأوثان والصُّلْبَان والكواكب)

أقول : الضمير المستكن في «فيه» يمكن أن يتعلق بثنويهم ، والأظهر تعلقه بنفي الإلهية عن غير الله سبحانه .

وأما النصاري فقالوا : إن الله تعالى واحد بالجوهرية ثلاثة بالانتمائية ، وهم القائلون باتحاد الباري سبحانه مع المسيح عليه السلام ، وهم فرّقوا :

منها : «الملكاية» أصحاب (ملكا) الذي ظهر بالروم ، وأكثر الروم على دينه .

ومنها : «النسطورية» أصحاب نسطور الحكيم الذي ظهر في زمان المأمون .

ومنها : «اليعقوبية» أصحاب يعقوب الذي قال بانقلاب الكلمة لحماً ودماً ، فصار الإله هو المسيح .

١ . الشورى (٤٢) : ١١ .

٢ . أي نفي الضد .

ولهم اختلافات في كيفية اتحاد الباري تعالى بالمسيح عليه السلام، هي بالمطولات أنسب وقد حكم الله (جلّ وعلا) بكفرهم في قوله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثٌ ثَلَاثَةٌ﴾^١.

وأما اليهود فقولهم بالولد يستلزم الاثنينية، وهم على ثيف وسبعين. من رؤسائها: «العنانية» أتباع عنان بن داود رأس الجالوت، يخالفون سائر اليهود في السبت والاعياد، ويقتصرون على أكل الطير والسماك، ويصدقون عيسى في مواعظه لا في نبوته.

ومنها: «العيسوية» وهم أتباع أبي عيسى بن إسحاق بن يعقوب الاصفهاني، وكان في زمن المنصور.

ومنها: «اليوزدعانية» أصحاب يوزدعان الهمداني، ومن هؤلاء فرقة تسمى الموشكانية أصحاب موشكان، إلا أنه قاتل اليوزدعان وقتل بقم^٢، والموشكانية اثبتوا نبوة المصطفى إلى سائر الناس ما خلا اليهود^٣.

ومنها: «السامرة» وظهر فيهم رجل يقال له: الألفان ادعى النبوة، وزعم أنه الكوكب المضيء الذي تشرق الأرض بنوره واليهود على انتظاره، وهو الذي بشرت به التوراة، وافتقرت السامرة إلى دوستانية ومعناها الفرقة المغترية الكاذبة، وإلى كوستانية وهي الجماعة الصادقة.

ومن هذه الأربع فرق انشعبت طوائف اليهود، واجتمعوا بأسرهم على أن في التوراة بشارة بواحد بعد موسى، وافتراقهم إما في تعيينه أو في الزيادة عليه^٤.

تنبيه: إنما لزم هؤلاء اللقب أعني اليهود؛ لقول موسى عليه السلام: ﴿إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ﴾^٥ أي رجعنا فإنه يقال: هاد الرجل إذا رجع وتاب.

١. للمزيد التوضيح راجع الملل والنحل ١: ٢٢٠-٢٢٨.

٢. المائدة (٥): ٧٣.

٣. للمزيد راجع الملل والنحل ١: ٢١٥-٢١٧.

٤. للمزيد راجع الملل والنحل ١: ٢١٧-٢١٩.

٥. الأعراف (٧): ١٥٦.

وأما الثنوية : فهم الذين أثبتوا أصليين قديمين هما : النور والظلمة ، والمجوس وإن كانوا من الثنوية إلا أنهم قالوا بحدوث الظلام^١ .

فمن الثنوية «المانوية» أصحاب ماني بن رقاين الذي ظهر بعد عيسى عليه السلام ، وكان يقول بنبوته .

ومنها : «المزدكية» أصحاب مزدك ، وحكي : أن قولهم كقول المانوية إلا أنهم يقولون : النور يفعل بالقصد والاختيار ، والظلمة بالخط والافتاق ، بخلاف المانوية . وكان مزدك ينهى عن المباحضة والقتال ، ولما كان أكثر ذلك يقع بسبب النساء والأموال جعل الناس فيها سواء كما في الماء والكلأ^٢ .

ومنها : «الديسانية» أصحاب ديسان ، و«المرقونية» و«الكيونية» و«الصامية» وهؤلاء هم الذين عبدوا النار . و«التناسخية»^٣ وتفصيل مذاهبهم لا تحتمله هذه اللمعة .

وأما عابدي الأصنام والأوثان والصلبان .

فقال الشهرستاني :

وضع الأصنام إنما هو على مجود غالب حتى يكون الصنم على هيئته وشكله قائماً مقامه ، وإلا فيعلم قطعاً أن عاقلاً لا ينحت خشباً بيده صورة ، ثم يعتقد أنه إله والكل ، ووجوده مسبوق بوجود صانعه ، لكنهم لما عكفوا على التوجه إليها وربطوا حوائجهم بها من غير حجة وإذن من الله عز وجل ، كان عكوفهم ذلك عبادة ، وطلبهم الحوائج منها إثبات الإلهية لها ، وعن هذا كانوا يقولون : «مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى»^٤ .

فمنهم : «المهاكالية» ، لهم صنم يدعى «مهاكال» كبير الرأس ، له أربع أيدي ، يزعمون أنه صفریت يستحق العبادة العظيمة ، ويطلبون منه حاجات الدنيا ، حتى أن الرجل يقول : زوجني فلانة وأعطني كذا .

١ . للمزيد راجع الملل والنحل ١ : ٢٣٢ - ٢٣٣ .

٢ . لاحظ الملل والنحل ١ : ٢٤٤ - ٢٤٩ .

٣ . للمزيد راجع الملل والنحل ١ : ٢٥٠ - ٢٥٣ .

٤ . الزمر (٣٩) : ٣ .

٥ . الملل والنحل ٢ : ٢٥٩ - ٢٦٠ .

ومنهم: «البركسهيكية» فيستخذون صنماً، ويطلبون احسن الشجر وأطولها، فيجعلونه موضع تعبدهم.

ومنهم: «الدهكينية» يتخذون صنماً على صورة امرأة، وعيدهم من السنة استواء الليل والنهار، عند دخول الشمس الميزان، ويقربون فيه القرايين من غير ذبح، بل يضربون أعناقها بين يديه، ويقرب من ذلك ما حكاه أبو عيسى الوراق في كتابه مقالات^١.

وقال الإمام السيد المرتضى (رضوان الله عليه):

حكى قوم ممن يعرف أمور العالم ويبحث عن قصصهم: أن كثيراً من أهل الهند والصين كانوا يتقربون إلى الله بعبادة الكواكب، فلما رأوا أفولها في بعض الاوقات اشار عليهم بعض رؤسائهم أن يجعلوا اصناماً يرونها في كل وقت، فاتخذوا سبعة على عدد سبعة الكواكب التي هي سيارة مشهورة، وجعلوا لكل صنم بيتاً سموه باسم الكوكب، فجعلوا بيتاً على رأس جبل بإصبهان، وبيتاً بمولتان وبسدوسان وكلاهما من الهند، وبيتاً بمدينة بلخ، وبيتاً بمدينة فرغانة وكلاهما من خراسان، وبيتاً بمدينة صنعاء من اليمن، وزعم بعضهم أن بيت الله الحرام كان بيت زحل، ثم نشأ عمرو بن لحي فساد قومه بمكة، واستولى على البيت، وصار إلى مدينة البلقاء بالشام، فرأى هناك قوماً يعبدون الاصنام فسألهم عنها، فقالوا: أرباباً نتخذها، نستنصر بها فننصر ونستشفى بها فنشفي، وطلب منها صنماً فدفعوا إليه «هبل»، فوضعه في الكعبة، ودعا الناس إليها^٢.

وذكر المازندراني في تفسير قوله تعالى: «وَلَا تَدْرُونَ وُدَّ وَلَا سَوَاءَ وَلَا يَفُوتَ وَيَعُوقُ وَتَسْرَأُ»^٣: أن هذه اصنامهم في الاولين، وجرى على وجه التشبيه في الآخرين^٤.

يقال: كان نوح عليه السلام يحرس تربة آدم عليه السلام على جبل بالهند، وكان المسلمون يطوفون بقبره، وحيل بين المشركين وبين الطواف فقال الشيطان للكفار: إنما هذا جسد، فانا

١. راجع الملل والنحل ٢: ٢٦٠ - ٢٦١.

٢. رسائل الشريف المرتضى ٣: ٢٢٩ - ٢٣١.

٣. نوح (٧١): ٢٣.

٤. تفسير الطبري ٢٩: ١٦٢ وانظر غرائب القرآن (بهامش تكملة الطبري) ٢٩: ٥٢.

أصنع لكم مثله ؛ كيما يفتخرون عليكم ، فَتَحَتْ لَهُمْ خَمْسَةَ أَصْنَامٍ يَعْبُدُونَهَا ، فَلَمَّا جَاءَ الْغُرُقُ انْدَفَنَتْ ، فَأَخْرَجَهَا الشَّيْطَانُ لِمَشْرِكِي الْعَرَبِ ، فَأَمَّا «وُدٌ» فَلِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ ، وَ«سُوعٌ» لَهُذِيلٌ بِسَاحِلِ الْبَحْرِ ، وَ«يَغُوثٌ» لِمُرَادٍ ، وَ«يَعُوقٌ» لَهُمْدَانٌ ، وَ«نَسْرٌ» لَذِي الْكَلَّاعِ بَارِضِ حَمِيرٍ ، وَ«لَاتٌ» لثَقِيفٍ بِالطَّائِفِ ، وَ«العزى» شَجَرَةٌ لِسَلِيمٍ ، وَ«مناة» بِقُدَيْدٍ لِلأَوْسِ وَالْخَزَرَجِ وَغَسَّانٍ^١ .

وَأَمَّا عَابِدِي الْكَوَاكِبِ :

مِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ الصَّابِئَةَ ، وَهَؤُلَاءِ فَرَعُوا إِلَى الْأَشْخَاصِ وَالْهَيَاكِلِ الَّتِي هِيَ السَّيَّارَاتُ السَّبْعَةُ ، فَعَرَفُوا مَنَازِلَهَا وَمَطَالِعَهَا وَاتِّصَالَاتَهَا ، وَتَقْسِيمَ السَّاعَاتِ عَلَيْهَا ، وَيَسْمَوْنَهَا أَرْبَابًا وَأَنَّ اللَّهَ رَبُّ الْأَرْبَابِ^٢ .

وَمِنْهُمْ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ الشَّمْسَ إِلَهَ الْأَلْهَةِ وَعَنْ هَذَا قَالَ الْخَلِيلُ عليه السلام : «لَمَّا رَأَى الشَّمْسُ بَارِزَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ»^٣ .

وَمِنْهُمْ : مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا مَلَكٌ ، لَهَا عَقْلٌ ، وَتَسْتَحِقُّ السَّجُودَ وَالتَّعْظِيمَ^٤ .

وَمِنْهُمْ : عَبْدَةُ الْقَمَرِ ، زَعَمُوا أَنَّ مَلَكًا أَيْضًا ، وَإِلَيْهِ تَدْبِيرُ هَذَا الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ^٥ .

قَالَتِ الصَّابِئَةُ : وَإِنَّمَا أُرْشِدُنَا إِلَى هَذَا مَعْلَمُنَا الْأَوَّلُ : عَادِيْمُوتُ وَهَرْمُسُ ، فَنَحْنُ نَتَقَرَّبُ إِلَيْهِمْ - يَعْنُونَ الْكَوَاكِبَ - وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ ، وَهُمْ أَرْبَابُنَا وَوَسَائِلُنَا وَشَفَعَاؤُنَا عِنْدَ رَبِّ الْأَرْبَابِ^٦ .

وَيَدُلُّ عَلَى نَفْيِ رَبوبيَّتِهَا مَعَ الْعَقْلِ آيَاتُ الْأَنْعَامِ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام : «فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أَحِبُّ الْآفَلِينَ * فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِعًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَيْسَ لِي رَبِّي لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَا كُوتُنُّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ *

١ . للمزيد راجع الملل والنحل ٢ : ٢٣٧ ومعجم البلدان ٥ : ٢٠٤ «مناة» .

٢ . راجع الملل والنحل ٢ : ٢٥٨ .

٣ . الأنعام (٦) : ٧٨ .

٤ . راجع الملل والنحل ٢ : ٢٥٨ .

٥ . راجع الملل والنحل ٢ : ٢٥٨ .

٦ . حكاة عنهم في الملل والنحل ٢ : ٦ .

فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسُ بَارِزَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفْلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ * إِنِّي وَجْهَتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ^١.

فقرر مذهب الحنفاء، وأبطل مذهب الصابئة؛ لأنهما طائفتان متقابلتان، وبين أن الفطرة هي الحنيفية، وأن النجاة متعلقة بها، والرسول مبعوث بتقريرها ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^٢.

قال (قدس الله روحه): (وهي الشهادة التي من قالها مخلصاً دخل الجنة).

أقول: الشهادة لغة: إمّا من شهد بمعنى حضر ومنه قوله تعالى: ﴿قَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^٣، أو من العلم وعلى هذا يسمّى البارئ سبحانه شهيداً. وشرعاً: إخبار عن علم المظهر بثبوت حقٍّ لغيره، أو نفيه عنه لا على جهة الدعوى، هذا.

وقد روى ابن بابويه (رحمة الله عليه) في كتابه المسمى بالدرّ النضيد عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «الموجبتان من مات يشهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة ومن مات يشرك بالله دخل النار»^٤.

وعن الرضا عن أبيه عن آبائه ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ: ما جزاء من أنعم الله عليه بالتوحيد إلا الجنة»^٥.

وقال: «لا إله إلا الله كلمة عظيمة كريمة على الله عزّ وجلّ من قالها مخلصاً

١. الأنعام (٦): ٧٦-٧٩.

٢. الروم (٣٠): ٣٠.

٣. القاموس المحيط ١: ٥٨٨، ش. ٥. د.

٤. البقرة (٢): ١٨٥.

٥. القاموس المحيط ١: ٥٨٨، ش. ٥. د.

٦. التوحيد: ٨/٢٠، باب ثواب الموحدين والعارفين.

٧. التوحيد: ١٧/٢٢، باب ثواب الموحدين والعارفين.

استوجب الجنة، وكاذباً عصمت ماله ودمه، وكان مصيره إلى النار^١.

وفي هذا الحديث دلالة على أن الإخلاص المذكور هو الصدق لمقابلته بالكذب.

إن قلت: إن الكذب لا يتصور في هذه الكلمة أعني: «لا إله إلا الله»، فإنها مطابقة لما في نفس الأمر ولا شيء من الكاذب بمطابق، فلا شيء من هذه الكلمة بكاذب.

قلت: سلمت ما ذكرته، ولكن المراد بالكاذب غير المعتقد لحقيقتها، بل هو تلفظ بها بلسانه وقلبه يخالف مقتضاها كما قال تعالى: ﴿يَقُولُونَ بِالسِّتِّهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾^٢. انظر إلى قوله سبحانه: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾^٣. فقد حكم الباري (عز و علا) بكذبهم مع مطابقة ما قالوه في نفس الأمر، وإياه نستعين.



مركز تحقيقات كليات علوم اسلامی

١. التوحيد: ١٨/٢٣، باب ثواب الموحدين والعارفين.

٢. الفتح (٤٨): ١١.

٣. المنافقون (٦٣): ١.

المحصـد الرابع في معنى «الله أكبر»

قال : (ومعنى «الله أكبر» : إثبات صفات الكمال له تعالى) .
أقول : أمّا إثباتها فيدلّ عليه ما مرّ عند ذكر عموم القدرة والعلم ، وأمّا كون هذه
المعدودات كمالات فظاهرة ، والمراد أن الباري سبحانه كامل لذات ؛ لا أنّه مكمل
بهذه ، فإنّ هذه أمور اعتباريّة ذهنيّة لا تحقّق لها خارجاً على المذهب الصحيح .
قوله : (مثل الوجود والوجوب والقدرة والعلم والأزليّة والأبدية والبقاء
والسرمدية والسمع والبصر والإدراك) .
أقول : أمّا تصوّر «الوجود» فضروريّ ، على خلاف فيه .
وأمّا «الوجوب» فإنّ نسب إلى موجود فهو تأكّد الوجود ، وإن نسب إلى معدوم
فهو تأكّد العدم .
والدليل على ثبوتهما له تعالى حدوث العالم المفتقر بالضرورة إلى محدث ؛
لامتناع صدور فعل عن معدوم ، ولزوم التسلسل المحال لو كان ممكناً ؛ فثبت وجوده
ووجوبه .
وأمّا «القدرة» و«العلم» فقد تقدّم إثباتهما .
وأمّا «الأزليّة» و«الأبدية» و«البقاء» و«السرمدية» فثبوتها له تعالى مستغن عن

الكشف بعد بيان وجوبه ؛ فإن هذه لوازم له .

بقي أن نوضح معنى هذه الكلمات .

فنقول : «الآزلية» نفي العدم السابق ، و«الأبدية» نفي اللاحق ، وفسر «البقاء» بأنه عبارة عن خروج الذات الثابتة عن ثباتها ، و«السرمدية» صفة له .

وقال المصنف في قواعده : البقاء نسبة بين الوجود والازمنة ؛ إذ هو استمرار الوجود في الازمنة^١ .

و«الابدي» هو المستمر مع جميع الازمنة ، فالباقي أعم منه .

و«الآزلي» هو الذي قارن وجوده جميع الازمنة الماضية المحققة والمقدرة .

وأما «السمع» و«البصر» و«الإدراك» فيدلّ عليهن القرآن العزيز ، ومعناها في حقّه العلم بمتعلقاتها .

قوله : (وكونه عدلاً حكيماً جارية أفعاله على وفق الحكمة والصواب) .

أقول : «العدل» لغة : التسوية^٢ ؛ واصطلاحاً : تنزيه البارئ سبحانه عن فعل القبيح والإخلال بالواجب .

و«الحكيم» : واضع الأشياء مواضعها .

وفي قوله : «جارية أفعاله على وفق الحكمة والصواب» إشارة إلى أنه تعالى يفعل

لغرض ، ورداً على الأوائل حيث خالفوا في ذلك محتجين بأن الفاعل لغرض مستكمل به فيكون ناقصاً ، والبارئ ليس بناقص فلا يفعل لغرض .

وجوابهم : المنع من كون كل فاعل لغرض مستكمل .

وعلى الأشاعرة حيث نفوا الغرض عنه تعالى وعن جميع الممكنات ، وأسقطوا

سائر العلل الغائية ، وأبطلوا علم الطبّ ومنافع الأعضاء ؛ محتجين بأن الغرض إن كان قديماً لزم قدم الفعل ذي الغرض ، وإن كان حادثاً فهو من فعله تعالى ؛ لما ثبت من أنه لا

١ . لم نعر عليه .

٢ . المصباح المنير ٢ : ٥٢ ، مع . د . ل .

فاعل سواء، وحينئذ فإن فعله لغرض آخر تسلسل، وإلا لزم العبث.
 وجوابهم: المنع من التسلسل؛ لأن الأغراض اعتبارية تنقطع بانقطاع المضاف إليه.
 لنا - نحن على أنه يفعل لغرض - المعقول والمنقول:
 أما الأول؛ فلأنه لولا ذلك لزم العبث، وهو نقص، فيتنزه الله عنه. ويلزم الظلم
 أيضاً؛ لأنه إذا لزم العباد مشاق التكليف لا لغرض ومنفعة في الدنيا والآخرة كان ظالماً
 ضرورة.

وأما الثاني؛ فالقرآن المجيد مشحون بذلك نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ
 وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^١، وقوله: ﴿لَتَعْلَمُوا عَدَّةَ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ﴾^٢، وقوله:
 ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾^٣ وقوله: ﴿لَئِنَّا بِكُفْرِنَا عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ
 الرُّسُلِ﴾^٤.

قال صاحب المحصل «فبين الله تعالى أن بعثة الرسل لقطع الحجة» مع أن مذهبه
 أنه لا غرض فيها.

[فإن] قالوا: يلزم من الاستدلال بالسمع هنا الدور؛ لأنه فرع عندكم على هذه
 المسألة.

قلنا: ذكرناه إلزاماً؛ لأنكم ترون السمع لا يتوقف عليها.
 إن قلت: لم لا يكون «اللام» في قوله: ﴿لِيَعْبُدُونِ﴾ للعاقبة لا للغرض.
 قلت: «لام» الغرض قد لا يحصل الغرض عقيبها، كمن قال: «جئتك لتكرمني»،
 فإنه قد لا يحصل له الإكرام، و«لام» العاقبة لا بد من حصول ما تعلقت به، كما قال

١. الذاريات (٥١): ٥٦.

٢. الإسراء (١٧): ١٢.

٣. المؤمنون (٢٣): ١١٥.

٤. النساء (٤): ١٦٥.

٥. المحصل: ٥١٣.

تعالى : ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا﴾^١ . وقال الشاعر : «لدوا للموت وابنوا للخراب»^٢ .

فلو كانت تلك «لام» العاقبة لما خرج أحد من الدنيا إلا عابداً ، وهو معلوم البطلان .
قوله : (وإنه لا يستطيع أحد الاطلاع على ذاته ولا على صفة من صفاته) .

أقول : ذهب الجمهور من المعتزلة والاشاعرة إلى أن حقيقته تعالى معلومة للبشر ؛ لأن وجوده معلوم ونفس حقيقته ، ولأننا نحكم على ذاته بالصفات وهو بدون تصورهما محال^٣ .

وجواب الأولى : أن وجوده المعلوم هو المشترك مع أنه ليس بمعلوم بالكنه .
وجواب الثانية : أننا لا نسلم أن الحكم بدون التصور محال ؛ لوجهين :
الأول : أننا نحكم على الاغذية والأدوية بأن لها خواصاً وآثاراً مع جهلنا بحقائقها .
الثاني : أن الحكم لو استحال على غير المتصور لاستحال الحكم عليه .
سلمنا استحالة الحكم بدون تصور لكن يكفي التصور المارضي ؛ فإننا إذا علمنا أن العالم ممكن علمنا أن له مؤثراً ما ، ونحن نعقل حقيقة المؤثر في الشاهد ، فلما كان مطلق المؤثر معلوماً موصوفاً فيكون داخلاً تحت مطلق المؤثر ، وهذا جواب رصين .
أما الاوائل وضرار والجويني وأبو الحسين البصري والغزالي فقد وافقوا على أنها غير معلومة .

والدليل على ذلك أن العلم بها إما ضروري وبطلانه ضروري ، أو كسبي وهو في التصورات إما بالحد المشتمل على الجنس والفصل المنفيين عنه ، أو بالرسم وهو

١ . القصص (٢٨) : ٨ .

٢ . نهج البلاغة : ٦٨٢ ، الحكمة ١٣٢ . وفيه قال الإمام علي عليه السلام : «إن لله ملكاً ينادي في كل يوم : لدوا للموت ، واجمعوا للفناء ، وابنوا للخراب» .

٣ . حكاة عنهم في تلخيص المصنّف : ٣١٤ المباحث المشرقية ٢ : ٢٥١ - ٢٥٢ .

بالجوارح فلا يفيد الاطلاع على الحقيقة^١؛ ولهذا ان موسى عليه السلام سئل بـ«ما»^٢ الدالة على طلب الحقيقة، اجاب بذكر خواصه وصفاته، فنُسب إلى الجنون، فذكر صفات ابيه وقال: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾^٣، ثبتها لهم على استحالة الاطلاع على حقيقته.

ولأنه لو كانت ذاته معلومة لم يكن إلهاً كما أشار إليه أمير المؤمنين عليه السلام في قوله: «كل معروف بنفسه مصنوع»^٤ وهذه مقدمة دليل حذف كبراه، تقديرها: وكل مصنوع ليس بإله العالم، فالناج أن كل معروف بنفسه ليس بإله العالم، بل نقول: صفاته الحقيقية غير معلومة لنا بالكنه، فإننا لا نعلم من قدرته إلا أنها مبدا الفعل على سبيل الصحة، ولا من علمه إلا أنه مبدا الاحكام والإتقان، وذلك عن المصنف بقوله: (ولا على صفة من صفاته).

قوله: (فهو أكبر من أن يوصف).

أقول: اطلق المصنف هنا العام وأراد الخاص، فإنه قد وصف بالصفات الثبوتية وغيرها، والمراد بالوصف الدال على الإمكان المستلزم لمطلق النقصان، كما وضحه اخطب الخطباء أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال:

لا يجري عليه السكون والحركة، وكيف يجري عليه ما هو أجراه، ويعود فيه ما هو ابداه، ويحدث فيه ما هو أحدثه؟ إذا لتفاوت ذاته، ولتجزأ كنهه، ولا تمنع من الازل معناه، ولكان له وراء إذ وجد له أمام، ولا تلمس التمام إذ لزمه النقصان، وإذا لقامت آية المصنوع فيه، ولتحول دليلاً بعد أن كان مدلولاً عليه.

[تنبيه] هذه الكلمة أعني: «الله أكبر» كما دلت على صفات الكمال، دلت على صفات الجلال، كما ذكره المصنف (رضوان الله عليه).

ويطابقه ما قال في رسالة النفل عند ذكر التكميلات السبع: أنه: أول في الرواية،

١. حكاه عنهم في تلخيص المصنّف: ٣١٤ و ٣١٥.

٢. أشار إلى الآية ٢٣ من سورة الشعراء (٢٦): ﴿قَالَ لِرُحُونِ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾.

٣. الشعراء (٢٦): ٢٨.

٤. نهج البلاغة: ٣٦٥، الخطبة ١٨٦.

٥. نهج البلاغة: ٣٦٦، الخطبة ١٨٦.

يعني رواية أحمد بن عبدالله عن علي عليه السلام :

إن التكبير الأول : أن يلمس بالاحساس ، أو يدرك بالحواس ، أو أن يوصف بقيام أو قعود .

والثاني : أن يوصف بحركة أو جمود .

والثالث : أن يوصف بجسم أو يشبه بشبه .

والرابع : أن تحمله الاعراض ، أو تؤله الأمراض .

والخامس : أن يوصف بجوهر أو عرضي ، أو يحل في شيء .

والسادس : أن يجوز عليه الزوال ، أو الانتقال ، أو التغيير من حال إلى حال .

والسابع : أن تحمله الخمس الحواس .

فقد ظهر اشتغال هذه الكلمة العظيمة على صفتي الجلال والإكرام .

قوله : (أو يبلغه وصف الوافين) .

أقول : كل وصف وصف الله سبحانه مما يدل على الإمكان لا يصل إليه تعالى ؛

لأن ذاته سبحانه لما خالفت سائر الذوات كان كل وصف انطبق على شيء منها انتفى

عنه تعالى للمخالفة المذكورة . *بحر في تكملة شرح*

والواصفون قد ذكرناهم وطرفاً من كلامهم عند نفي الجسمية عنه تعالى .

قوله : (فلا يعلم ما هو إلا هو) .

أقول : هذه نتيجة ما مر ، ولهذا عقب المصنف ذلك بـ «الفاء» .

وعلى هذا قال ضرار بن عمرو : إن لله تعالى ماهية لا يعلمها إلا هو .

قال سلطان المجتهدين جمال الدين - جزاه الله عن الإسلام وأهله أفضل جزاء

المحسنين وخصه الله من وظائف فضله بأكمل ما أعدّه لعباده الصالحين - : وقول ضرار

عندي قوي^٢ .

فإن عني بالماهية الذات والحقيقة فهو حق وصواب ، وإن عني شيئاً آخر فهو جهالة .

١ . الالفية والنقلية : ١١١ و ١١٢ ، الفصل الثاني في سنن المقارنات ؛ وانظر الرواية في حلل الشرايع

٢ : ٢٨ ، الباب ٣٠ ، ح ٥ .

٢ . حكاه عنهما في مناهج اليقين : ١٩٨ - ١٩٩

قوله : (فهذه الكلمات الاربعة تشتمل على أصول الإيمان الخمسة أعني :
التوحيد والعدل والنبوة والإمامة والمعاد) :
أقول : أما «الاشتغال» وكون هذه أصولاً فبَيِّنُ، وأما «الإيمان» فقد اختلف العلماء
فيه، والمهرر مذهباً :

[المذهب] الأول : أنه اعتقاد بالقلب ونطق باللسان، أو حُكْمُهُ، وهذا اختيار المحقق
نصير الدين في تجريد^١، وسديد [الدين] سالم بن محفوظ في منهاجه^٢، والسيد
ضياء الدين في رسالته^٣، وجمال المحققين في كثير من كتبه^٤.

ويدل على أن الاعتقاد وحده غير كاف قوله تعالى : ﴿وَجَعَلُوا بِهَا أَسْتَيْقِنَتَهَا
أَنْفُسَهُمْ﴾^٥ فاستيقانهم بتلك الآيات لما أنكروها بالسنتهم لم يزل كفرهم، ويدل على
أن اللسان غير كاف أيضاً قوله تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا
هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾^٦ فوجب أن يكون الإيمان عبارة عنهما معاً.

المذهب الثاني : أنه التصديق القلبي فقط ؛ لأنه لغة كذلك^٧، لقوله تعالى : ﴿وَمَا
أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾^٨ أي بمصدق، والأصل عند النقل . وهذا مذهب الاشعرية^٩،
واختيار كمال الدين ميثم في قواعده^{١٠}، وابن نوبخت، واستقر به المقداد^{١١}.

ويدل على [أن] اللسان لا مدخل له فيه : أن الإيمان عرض لا بد له من محل،

١ . كشف المراد : ٤٢٦ ، المسألة ١٥ .

٢ . لاحظ إرشاد الطالبين : ٤٤٠ و ٤٤١ .

٣ . لاحظ إرشاد الطالبين : ٤٤٠ و ٤٤١ .

٤ . مناهج اليقين : ٣٦٧ .

٥ . النمل (٢٧) : ١٤ .

٦ . البقرة (٢) : ٨ .

٧ . العين ٨ : ١٣٨٩ . م . ن .

٨ . يوسف (١٢) : ١٧ .

٩ . لاحظ إرشاد الطالبين : ٤٤٢ .

١٠ . لاحظ إرشاد الطالبين : ٤٤٢ .

١١ . لاحظ إرشاد الطالبين : ٤٤٢ .

ولا شك أن الله جلّ وعزّ لما أضافه إلى محله أضافه إلى القلب، في قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْسَرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^١، وفي قوله: ﴿كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾^٢، وفي قوله: ﴿يُشْرَحُ صَدْرُهُ لِلْإِسْلَامِ﴾^٣.

والمراد بالصدر القلب لحلوله فيه، ولما كان لغة التصديق، ومحل التصديق القلب، وأنه سبحانه أضافه إليه أيضاً، علمنا أن اللسان ليس من الإيمان في شيء، ولا يحمل عليهما معاً دفعا للاشتراك والمجاز، بل نقول: النطق باللسان مظهر له، والأعمال الصالحة ثمرات تؤكد.

قوله: (فمن حصلها حصل الإيمان).

أقول: يحتمل أن يكون المراد الأصول، أي من حصل أصول الإيمان حصله، والاقوى أن المراد به الكلمات ولهذا عقب بقوله: «وهن الباقيات الصالحات»، ولا ريب أن من حصلهن حصل الأصول لاشتغالهن عليهما، ومن حصل أصول الإيمان حصل الإيمان، فنتج من هاتين المقدمتين أن من حصلهن حصل الإيمان، فيكون بتحصيلهن العلم بمعانيهن المذكورة، وإثبات كل واحد منها بالأدلة المشهورة؛ ولأن سياق كلام المصنف الحث على هذه الكلمات، والترغيب في إدراك معانيها، ومن جملة ذلك:

قوله: (وهن الباقيات الصالحات).

أقول: إنما اقتصر المصنف - والله العالم - على ذلك لاشتغال شرفهن؛ ولأن الكتاب الإلهي ناطق بأفضليتهن. قال الله (عزّ وعلا): ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ مِنْهُنَّ رَبَّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً﴾^٤، وقال من بالكبرياء تردى: ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ

١. النحل (١٦): ١٠٦.

٢. المجادلة (٥٨): ٢٢.

٣. الأنعام (٦): ١٢٥.

٤. الكهف (١٨): ٤٦.

عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَرَدًّا^١.

وليكن هذا منتهى ما أمليناه على هذه الكلمات ، ونسأل الناظر فيه الجبر عند العبور على الهفوات ، والستر عند المرور على الخطيئات .

ونصلّي على محمد أشرف البريات وعلى آله المتجبين بالكرامات ، وأصحابه ذوي السعادات صلاة نامية بالبركات ما تعاقبت اللحظات وتصرّمت الآنات ، وسلّم تسليماً .
والحمد لله ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم^٢.



مركز تحقيقات علوم اسلامی

١ . مریم (١٩) : ٧٦ .

٢ . إنهاء النسخة الخطية : وقع الفراغ من كتابتها بكرة نهار الخميس سلخ ذي القعدة الحرام سنة ثلاث وتسعين وثمانمائة [٨٩٣] بقلم العبد الفقير الخائف المستجير ، المؤمل من ربه مغفرة تنجيه يوم يشغل كل من فضيلته وبنيه ، تاج الدين بن محمد بن حمزة بن زهرة الحسيني الحلبي الفوهي هذا الله عنه بمته وكرمه ، آمين ، والحمد لله رب العالمين ، وذلك بقربة نامطي^٩ .

الفهارس



مركز تحقيقات كليات علوم إسلامي

- ١ . فهرس الآيات الكريمة
- ٢ . فهرس الأحاديث الشريفة
- ٣ . فهرس مصادر التحقيق
- ٤ . فهرس الموضوعات

١- فهرس الآيات الكريمة

سورة البقرة (٢)

٢٧٧	وَمِنَ النَّاسِ مَنُ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ (٨)
١١٦	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ (٢١)
٢٥٤	الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا (٢٢)
٢٥٩ ، ٢٤٦	لَقَدْ قَتَلْنَا أَنْبِيَاءَ اللَّهِ (٩١)
٢٤٦	إِلَّا لَنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ (١٤٣)
١٨٠ ، ٥٥	وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ (١٥٢)
١٧٣ ، ٥٣	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ (١٨٣)
٢٦٩	فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ (١٨٥)
١٨٦ ، ٥٦	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ (١٨٥)
١٠٩	وَمَنْ اهْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ (١٩٤)
١٣١	وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨)
٢٤٢	مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا (٢٤٥)
٩٨	فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ (٢٤٩)
١٢٩	إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ (٢٨٤)

سورة آل عمران (٣)

- ولا ينظر إليهم (٧٧) ١٩٩
وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (٩٧) ٢١١ ، ٧٣
ولتكن منكم أمة يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ (١٠٤) ١٦٣
فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ (١٠٦) ٩٣
ولو كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ (١٥٩) ١٢٧
لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا (١٨١) ٢٤٢
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا (٢٠٠) ١٧٣ ، ٥٣



سورة النساء (٤)

- وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية (٩) ٢٢٣ ، ٨١
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتِ (٥٨) ٢٢١
وفضّل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً (٩٥) ٢١٣ ، ٧٥
إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ (١١٦) ١٤٦
لِتَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ (١٦٥) ٢٧٣
لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ (١٧٢) ٢٥١

سورة المائدة (٥)

- وتعاونوا على البرّ (٢) ١٦٣
فكلوا مما أمسكن عليكم (٤) ٢١٩
إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم (٦) ١٦٣
ولكن يُريدُ لِيُظْهِرَ كُمْ وَلِيُثِمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ (٦) ١٧٣ ، ٥٣

- وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ (١٨) ٢٥١
- قَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ (١٨) ٢٥١
- بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ (٦٧) ٢٥٧
- لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ (٧٣) ٢٦٥
- إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ (٩١) ١٧٣ ، ٥٣

سورة الانعام (٦)

- إِنَّمَا يَنْسِفَنَّ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدَ ... الظَّالِمِينَ (٦٨) ١٦٣
- وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ (٣١) ١٩٦
- فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا ... مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٧٦-٧٩) ٢٦٩
- لَمَّا رَأَى الشَّمْسُ بَازِرَةً قَالَ هَذَا رَبِّي (٧٨) ٢٦٨
- وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ ... وَهَبَسَى (٨٤-٨٥) ٩٧
- هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا (٩٧) ٢٥٤
- لَا تُدْرِكُهُ الْبَصَارُ (١٠٣) ٢٤١
- يُشْرَحُ صَدْرُهُ لِلْإِسْلَامِ (١٢٥) ٢٧٨
- قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ (١٤٥) ١٣١

سورة الأعراف (٧)

- إِنَّا هَدَيْنَاكَ إِلَيْكَ (١٥٦) ٢٦٥

سورة الانفال (٨)

- يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ (٦٤) ١٤٩

سورة التوبة (٩)

خذ من أموالهم صدقة تطهرهم (١٠٣) ١٧٣ ، ٥٣

سورة هود (١١)

أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل (١١٤) ١٧٢ ، ١٣٧ ، ٥٣

سورة يوسف (١٢)

وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا (١٧) ٢٧٧

وسئل القرية (٨٢) ١٦٩

سورة الزهد (١٣)

ولو أن قرآناً سيرت به الجبال (٣١) ١٤٩

سورة إبراهيم (١٤)

وإن تعدوا نعمت الله لا تحصوها (٣٤) ٢٥٤ ، ١٨١ ، ١٥٧ ، ٥٥

سورة الحجر (١٥)

إلا آل لوط (٥٩) ٩٦

سورة النحل (١٦)

إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان (١٠٦) ٢٧٨

سورة الإسراء (١٧)

- ٢٦٠ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا (٣)
- ٢٧٣ لِتَعْلَمُوا عَظَمَ السَّيِّئِ وَالْحِسَابِ (١٢)
- ١٢٩ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا (٣٦)

سورة الكهف (١٨)

- ٢٧٨ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ ... أَمَلًا (٤٦)
- ٩٢ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا (١٠٤)
- ١٣٤ وَلَا يَشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا (١١٠)

سورة مريم (١٩)

- ٢١٨ ، ١٩٣ إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا (٤٧)
- ٢٧٩ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ ... مَرَدًّا (٧٦)
- ٢٥١ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا ... إِنْ أُنْزِلَ إِلَيْهِ الرَّحْمَنُ عَبْدًا (٨٨ - ٩٣)

سورة طه (٢٠)

- ٢٠٢ وَلَا صَلْبَنَكُمْ لِي جَدُوعَ النَّخْلِ (٧١)

سورة الأنبياء (٢١)

- ١٦٠ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ (٢)
- ١٦١ ، ٥٠ يَسْتَبْحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ (٢٠)
- ١٦٧ ، ٥٢ لَا يُسَالُ عَمَّا يُفْعَلُ وَهُمْ يُسَالُونَ (٢٣)

٢٣٠ سمعنا فتى يذكرهم يقال له إبراهيم (٦٠)

سورة الحج (٢٢)

١٦٣ وليطوفوا بالبيت العتيق (٢٩)

١٥٢ فاجتنبوا الرجس من الاوثان (٣٠)

٢٠٦ فإذا وجبت جنوبها (٣٦)

١٦٤ اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم (٧٧)

سورة المؤمنون (٢٣)

١٦٣ قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون (١)

٢٧٣ ، ٩٠ الْحَسْبُ لَنَا اللَّهُمَّا خَلَقْنَاكُمْ عِبَادًا (١١٥)



مركز تحقيقات علوم قرآنية
سورة النور (٢٤)

٢٣٠ ، ٢٢١ ، ٨٥ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة (١٩)

١٦٢ قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم (٣٠)

١٥٩ ، ٥٠ رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله (٣٧)

٩٨ يكاد سنا برقه يذهب بالابصار (٤٣)

سورة الفرقان (٢٥)

١٦٠ قد اضلني عن الذكر بعد إذ جاءني (٢٩)

سورة الشعراء (٢٦)

٢٧٥ إن كنتم تعلمون (٢٨)

سورة النمل (٢٧)

وَجَعَلُوا بِهَا أَسْتَيْقَّتَهَا أَنْفُسَهُمْ (١٤) ٢٧٧

سورة القصص (٢٨)

فَالْقِطْعَةُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا (٨) ٢٧٤

سورة العنكبوت (٢٩)

إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ (٤٥) ١٧٣ ، ١٥٣ ، ٥٣



سورة الروم (٣٠)

أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا (٩) ١٦٢

ذَلِكَ الدِّهْنُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٣٠) ٢٦٩

سورة لقمان (٣١)

هَذَا خَلْقُ اللَّهِ (١١) ١٢٢

أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْ دَيْدِكَ (١٤) ١٨١ ، ٥٥

وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا (١٨) ١٦٣

وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاخْضَعْ مِنْ صَوْتِكَ (١٩) ١٦٣

وَأَسْبَغْ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً (٢٠) ٢٥٣

سورة الاحزاب (٣٣)

هو الذي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ (٤٣) ٢٥٥

سورة سبا (٣٤)

اهملوا آل داود شكراً (١٣) ٢٦٠

سورة فاطر (٣٥)

هَٰؤُلَاءِ شُكُّورٌ (٣٤) ٢٦١

سورة ص (٣٨)

داود ذا الأيد (١٧) ٩٣

حتى توارت بالحجاب (٣٢) ١١٣

سورة الزمر (٣٩)

ما نعبدُهم إلا ليُقَرَّبونا إلى الله زُلْفَى (٣) ٢٦٦ ، ١٦٨

فبشر عبادي الذين يستمعون القول (١٨) ١٦٣

إِنَّكَ مَيِّتٌ (٣٠) ١٠٣

وترى الملائكة حائِثِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ (٧٥) ٢١٨

سورة الشورى (٤٢)

وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ (٥) ٢٥٥

ليس كمثله شيء (١١) ٢٦٤

وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا (١٠) ١٠٩ ، ٢٦١

سورة الجاثية (٤٥)

إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (٢٩) ٢٤٦

سورة محمد ﷺ (٤٧)

فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبُ الرِّقَابِ (٤) ١٦٣

فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (١٩) ٢٦٣

حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ (٣١) ٢٤٦

سورة الفتح (٤٨)

يَقُولُونَ بِالسِّيْتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ (١١) ٢٧٠

لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمَنِينَ (٢٧) ١٨٦

سورة الذاريات (٥١)

وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ (٢٢) ٢٥٤

وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦) ٢٧٣

سورة الطور (٥٢)

كُلَّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ (٢١) ١٧٨

سورة النجم (٥٣)

وَمَا يَنْطَلِقُ عَنِ الْهَوَى ... عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى (٣ - ٥) ٢٥٧

١١٤ وان ليس للإنسان إلا ما سعى (٣٩)

٩٢ وأنه هو اضحك وأبكى وأنه هو أمات وأحيا (٤٣ - ٤٤)

سورة الرحمن (٥٥)

١٣٣ فأكبه ونخل ورمآن (٦٨)

سورة الحديد (٥٧)

٢٤٢ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً (١١)

سورة المجادلة (٥٨)

٢٧٨ كتب في قلوبهم الإيمان (٢٢)

مركز تحقيق وتطوير علوم إسلامية

سورة الجمعة (٦٢)

١٦٣ فاسعوا إلى ذكر الله (٩)

سورة المنافقون (٦٣)

٢٧٠ إذا جاءك المنافقون قالوا (١)

١٥٩ ، ٥٠ يا أيها الذين آمنوا لا تلهيكم أموالكم ... عن ذكر الله (٩)

سورة الطلاق (٦٥)

١٦٠ قد أنزل الله إليكم ذكراً رسولاً (١٠ - ١١)

سورة المعارج (٧٠)

٢٥٧ سَأَلْ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ (١)

سورة نوح (٧١)

٢٦٧ وَلَا تَذَرُنْ رَدًّا وَلَا سُوَاعًا (٢٣)

سورة الجن (٧٢)

٢٥١ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا (٣)

سورة الإنسان (٧٦)

١٣٤ وَلَا تُطْعَمُهُمْ إِلَّا مَا أَوْفَرُوا (٢٤)



سورة النازعات (٧٩)

١٠٧ فَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ (٤٠ - ٤١)

سورة الانفطار (٨٢)

٢٥٥ وَإِنْ عَلَيْكُمْ لِحَافِظِينَ ... يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ (١٠ - ١٢)

سورة الانشقاق (٨٤)

٢٢٦ فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُبُورًا (١١)

سورة الليل (٩٢)

١٧٣ ، ٥٣ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ... لِلْعُسْرَى (٥ - ١٠)

سورة البينة (٩٨)

وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين (٥) ١٣٤

سورة الماعون (١٠٧)

الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون (٦ - ٧) ٢٢٠

سورة الإخلاص (١١٢)

لم يلد ولم يولد (٣) ٢٥١



مركز تحقيقات كليات علوم إسلامي

٢ - فهرس الأحاديث الشريفة

(١)

٢٥٦	ابتعثه بالنور المضيء ، والبرهان الجلي
٩٧	إني هذا سيد
٢١٣ ، ٧٥	إني آدم ﷺ هذا البيت الف آية ...
٢٢٦ ، ٨٣	أتقوا الخالقة ؛ فإنها تميت الرجال ...
١٨٩ ، ٥٧	اجتهدوا في العمل فإن قصر بكم ضعف فكفوا
١٩٦ ، ٦٢	أحب الأعمال إلى الله (عز) الصلاة ...
٢٠٧ ، ٧٠	أحسنوا جوار النعم ...
٢٢٣ ، ٨١	أدرج صلاتك إدراجاً ...
٢١٨	أدنى الإنكار أن تلقى أهل المعاصي بوجوه
٢٠١	إذا تلاقى المؤمنان سقط بينهما مائة رحمة
١٦٢ ، ٥١	إذا علمت أن ذلك مني فقد شكرتني
١٩٧ ، ٦٣	إذا قام العبد إلى الصلاة فخفف صلاته ...
٢٢٧ ، ٨٤	إذا كان يوم القيامة كشف خطأ ...
٢٠٧	أذقني برد عفوك ...
٢٠٥ ، ٦٩	أرايتم لو جمعتم ما عندكم ...
١٠٨	أسالك بجمالك وجلالك

- الاشتجار بالعبادة ربة ... ١٩٠ ، ٥٨
- أشراف أمتي حملة القرآن ... ١٩١ ، ٥٩
- أهسلوا رؤوسكم بورق السدر ... ١٩٤ ، ٦١
- أفضل الأعمال أحمرها ... ١٩٧
- أفضل الصدقة إبراد كبد حرى ... ٢٠٧ ، ٧٠
- ألا أخبرك بملاك ذلك ؟ ... ١٥٤
- ألا أخبركم بشيء إن فعلتموه تباعد الشيطان ... ٢٠٩ ، ٧١
- ألا إن أحبكم إلى الله أحسنكم عملاً ... ١٩٢ ، ٥٩
- ألا وإن التباغض الحالقة ... ٢٢٦
- ألا ومن استخف بفقر مسلم فقد استخف بحق الله ... ٢٢٠ ، ٧٩
- اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي ... ٩٣
- أما يرضى أحدكم أن يقوم ... ويصلي ... ٢٠٣ ، ٦٧
- إن التكبير الأوّل : أن يلمس بالاحماس ... ٢٧٦
- إن الحاج من حين يخرج ... بمنزلة الطائف ... ٢١٢ ، ٧٤
- إن الحج أفضل من الصلاة والصيام ... ٢١٣ ، ٧٤
- إن درهماً في الحج خير من ألف ألف درهم ... ٢١٣ ، ٧٥
- إن رجلاً سأل علياً ... عن قيام الليل ... ٢٠١ ، ٦٦
- إن رسول الله ﷺ اغتم ، فأمره جبرئيل بغسل رأسه ... ١٩٤ ، ٦١
- إن رسول الله ﷺ قال لأصحابه ذات يوم ... ٢٠٥
- إن السجود على طين قبر الحسين ﷺ ينور ... ١٩٩ ، ٦٥
- إن سوء الخلق يفسد العمل ... ٢٣١ ، ٨٦
- إن الشيطان يغري بين المؤمنين ما لم يرجع ... ٢٢٥ ، ٨٣
- إن طاعة الله (عز) خدمته ... ١٩٦ ، ٦٢
- إن العبد ليرفع له من صلاته نصفها ... ٢٠٣ ، ٦٧
- إن عليها ألف ألف حصن ... ١٩٥
- إن الكذب هو خراب الإيمان ... ٢٢٤ ، ٨٢

- ٢١٠ ، ٧٣ إِنَّ الكعبة أنزلت في تسع وعشرين من ذي القعدة.
- ٢٣١ ، ٨٦ إِنَّ اللعنة إذا خرجت من في صاحبها ترددت
- ١٩٩ ، ٦٥ إِنَّ الله (تع) إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال :
- ٢١٩ إِنَّ الله أنزل القرآن لتعملوا به
- ٢٦٠ إِنَّ الله أوحى إلى داود عليه السلام أن اشكرني
- ٢٢٤ ، ٨٢ إِنَّ الله (عز) أوحى إلى نبي من الأنبياء
- ٢٢٤ ، ٨٢ إِنَّ الله (عز) جعل للشرا أفعالاً
- ٩٠ أَنَّ الله (جل) قال له ليلة الإسراء : إِنَّ كلمة التقوى عليّ بن أبي طالب
- ٢٤٨ إِنَّ الله لا يشبهه شيء
- ٢٥٠ إِنَّ الله لا يوصف بمكان ولا يجري عليه زمان
- ١٩٩ ، ٦٥ إِنَّ الله (تع) ليريد عذاب أهل الأرض جميعاً
- ٢٤٦ إِنَّ الله هو العالم بالاشياء
- ٢٠٨ ، ٧١ إِنَّ الله وكل ملائكة بالدهاء للصائمين
- ٢١٢ ، ٧٤ إِنَّ لله (تع) حول الكعبة عشرين ومائة رحمة
- ٢٠٦ ، ٦٩ إِنَّ المعقب حتى تطلع الشمس كحاج رسول الله
- ٢٠١ ، ٦٦ إِنَّ من روح الله (عز) ثلاثة : التهجد بالليل
- ٢٦٠ إِنَّ نوحاً كان إذا أصبح وأمسى قال
- ٢١٣ ، ٧٥ أَنَّ هديّة الحاج من نفقة الحج
- ١٩١ ، ١٣٤ انا خير شريك ما خولطت في شيء
- ٢٢٢ ، ٨١ إِنَّمَا لك من صلاتك ما أقبلت عليه منها
- ١٣٤ ، ١١٤ إِنَّمَا لكل امرئ ما نوى
- ٢٥٥ إِنَّه ليس من عبد إلا وله من الله حافظ
- ٢١٢ ، ٧٤ أَنَّهُ ما تقرب إلى الله (عز) بشيء
- ٢٥٧ إِنِّي مننت عليك بعشر خصال
- ٩٥ أوتيت جوامع الكلم
- ١٩١ ، ٥٩ أوحى الله (عز) إلى آدم عليه السلام : يا آدم ، إِنِّي أجمع ...

- أول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ١٩٨ ، ٦٥
 أيما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله ٢٢٠ ، ٧٩
 أيما امرأة لم ترفق بزوجها ... لم يقبل الله منها ٢٢٢ ، ٨٠

ب

- البر والصدقة ينفيان الفقر ٢٠٥

ث

- التعقيب ابلغ في طلب الرزق ٢٠٣ ، ٦٨
 التوحيد الا تتوهم ١٥٩



- جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: ... ما حق العلم؟ ١٨٩ ، ٥٧
 جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ وقال: ٢١٤ ، ٧٦
 جعلها ملائمة لطبائعكم موافقة لاجسادكم ٢٥٤
 الجلوس بعد صلاة الغداة ... ابلغ في طلب الرزق ٢٠٦ ، ٧٠
 الجلوس في المسجد انتظار الصلاة عبادة ٢٣٠ ، ٨٥
 الجنة تحت ظلال السيوف ٢١٤ ، ٧٦
 الجنة تحت اطراف العوالي ٢١٤ ، ٧٦

ج

- حجة افضل من الدنيا وما فيها ١٩٦ ، ٦٣

د

- داووا مرضاكم بالصدقة ٢٠٨ ، ٧٠
 دع عنك حيرة الحيران ٢٤٨

الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة ٦٨ ، ٢٠٤

«ر»

رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر ٧٦ ، ٢١٤

رجب شهر عظيم يُضاعفُ الله فيه الحسنات ٧٢ ، ٢١٠

«س»

سئل النبي ﷺ ما كفارة الاهتيا ب؟ ٨٥ ، ٢٣٠

سجدة الشكر واجبة على كل مسلم ٧٠ ، ٢٠٦

سمّاه خليله ؛ لأنه تخلّل معانيه ٩٢

سيكثرُ الهرجُ ١٠٥



شارب الخمر زمامه بيد الشيطان ٢٢٤

شهادة أن لا إله إلا الله ٦٢ ، ١٩٥

«ص»

صلى أمير المؤمنين عليه السلام بالناس الصبح بالعراق ٨٦ ، ٢٣١

صلاة ركعتين بسواك افضل عند الله ٦٠ ، ١٩٣

صلاة فريضة خير من عشرين حجة ٦٣ ، ١٩٦

صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة ٦٤ ، ١٩٨

الصلاة في مسجدني تعدل ألف صلاة ٦٣ ، ١٩٧

صلاة الليل تحسّنُ الوجه ٦٦ ، ٢٠٠

الصوم جنة من النار ٧١ ، ٢٠٨

صوم يوم التروية كفارة سنة ٧٢ ، ٢١٠

صوم يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة ٧٣ ، ٢١٠

صوم يوم غدیر خمّ كفّارة ستّین سنة ١٧٢ ، ٢١٠

«ض»

ضعوها في ركوعكم ١٣١

«ع»

العباد ثلاثة : قوم عبدوا الله تعالى خوفاً ... ١٥٩ ، ٥٠

علّمني رسول الله ﷺ ألف باب من العلم ١٥٩

«غ»

حَسَلُ الرّاسِ بِالْحَطَمِي فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَمَانٌ ... ٦١

حَسَلُ الرّاسِ بِالْحَطَمِي يَنْفِي الْفَقْرَ ... ١٩٤ ، ٦١

حَسَلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ طَهُورٌ وَكُفَّارَةٌ ... ١٩٤ ، ٦١

الغيبة أن تقول في أخيك ما ستره الله ﷻ ٢٣٠ ، ٨٥

«ف»

فوق كلِّ برٍّ برٌّ حتّى يُقتل الرجل في سبيل الله ٢١٣ ، ٧٥

في كتاب عليّ عليه السلام ثلاث خصال لا يموت صاحبهنّ ٢٢٦ ، ٨٣

في كلِّ جمعة أمان من البرص والجنون ١٩٤

«ق»

قال أبي القاسم ، قال رسول الله ﷺ : أيما مسلمين تهاجرا فمكثا ثلاثاً ... ٢٢٥ ، ٨٢

قال رسول الله ﷺ : اتقوا الظلم ... ٢٢٣ ، ٨١

قال رسول الله ﷺ : أفضل الناس من حَشَقَ العبادة ... ١٨٩ ، ٥٧

قال رسول الله ﷺ : إلا وإنّ التباخّضَ ... ٢٢٦ ، ٨٣

قال رسول الله ﷺ : كن باراً ... ٢٢٧ ، ٨٣

- قال رسول الله ﷺ : لا هجرة فوق ثلاث ٢٢٥ ، ٨٢
- قال رسول الله ﷺ : لو أن مؤمناً أقسم على ربه ٢٢٨
- قال رسول الله ﷺ : ما جزاء من أئتم الله عليه ٢٦٩
- قال رسول الله ﷺ : من أذاع فاحشة كان ... ٢٢٩ ، ٨٥
- قال رسول الله ﷺ : من صنع إلى أحدٍ من أهل بيتي ... ٢٠٨ ، ٧١
- قال رسول الله ﷺ : يا معشر من أسلم بلسانه ... ٢٢٩ ، ٨٤
- قال الله (جل) إذا عصاني ... سلطت عليه ٢١٥ ، ٧٧
- قال الله (جل) أيما عبد أطاعني لم أكله إلى غيري ٢١٥ ، ٧٧
- قال الله (ع) الصوم لي وأنا أجزي به ٢٠٨ ، ٧١
- قيام الليل مصححة البدن ... ٢٠٠ ، ٦٦



- كان مسجد رسول الله ﷺ ثلاثة آلاف ١٩٨ ، ٦٤
- كانت الفقهاء والحكماء إذا كاتب بعضهم بعضاً ١٩١ ، ٥٩
- كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه به اسم الله ... ٨٩
- كل معروف بنفسه مصنوع ٢٧٥
- كل نعيم مسؤول عنه صاحبه إلا ... ٢١٣ ، ٧٤
- كيف أشكرك والشكر نعمة منك ٢٦١

«ل»

- لا إله إلا الله كلمة عظيمة ٢٦٩
- لا تبدي الشماعة لأخيك ... ٢٣١ ، ٨٦
- لا تدع صوم يوم سبعة وعشرين من رجب ٢١٠ ، ٧٢
- لا تنسوا الموجبتين ... ٢٠٥ ، ٦٩
- لا تهجرُوا، ولا تناجشُوا، ولا تقاطعُوا ... ١٦٤
- لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ١٣١

١٩٨ ، ٦٤	لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة ...
٢٧٥	لا يجري عليه السكون والحركة ...
٢٢٥ ، ٨٣	لا يزال إبليس فرحاً ما تهاجر المسلمين ...
٢٢٢ ، ٨٠	لا يزال الشيطان ذهراً من المؤمن ...
٢١٢ ، ٧٤	لا يزال العبد في حد الطائف بالكعبة ...
٢١٤ ، ٧٦	لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ...
٩٥	لا يغلثُ الرحمنُ ...
٢٢٤ ، ٨٢	لا يفترق رجلان على الهجران إلا ...
١٩٨ ، ٦٤	لتحضرن المسجد أو لأحرقن عليكم منازلكم ...
٢٠٤ ، ٦٨	لتسبيح فاطمة ؑ ... أحب إلي من صلاة ألف ركعة ...
٢٤٧	لقيني ربّي فصالحني وكافحني ...
٢٥١	لم يلد فيكون مولوداً ولم يولد ...
٢٢٧ ، ٨٤	ليلة أسري بالنبي ﷺ قال : يا رب ...
٢٢٢ ، ٨٠	ليس من عبد إلا يؤلف في كل ليلة مرة ...

(م)

١٩٣ ، ٦٠	ما زال جبرئيل ﷺ يوصيني بالسواك حتى ...
١٩١ ، ٥٩	ما ضعف البدن عما قويت عليه النفس ...
٢٠٤ ، ٦٨	ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح ...
١٥٩ ، ٥٠	ما عبدتك طمعاً في ثوابك ...
٢٢٣ ، ٨١	ما من أحد يظلم بمظلمة إلا أخذ الله ...
٢١٢ ، ٧٤	ما من رجل من أهل كورة وقف بعرفة ...
٢١١ ، ٧٣	ما من صائم يحضر قوماً وهم يطعمون ...
١٩٦ ، ٦٢	ما من صلاة يحضر وقتها إلا نادى ملك ...
١٩١ ، ٥٩	ما من يوم يمر على ابن آدم إلا قال له ذلك اليوم ...
٩٥	المنحة مردودة ...

- مُزاح المؤمن عبادةً ... ٢١٦
- المساجد اربعة : المسجد الحرام و ... ١٩٧ ، ٦٤
- معنى ليخش : إن أخلفه في ذريته ... ٢٢٣
- مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم عليّ ... ١٩٧ ، ٦٣
- من أحب الأعمال إلى الله تعالى إشباع ... ٢٠٧ ، ٧٠
- من احتاج إليه أخوه ... فلم يفعل حرّم الله عليه ... ٢٢١ ، ٨٠
- مَنْ اخذ من اظفاره كل خميس لم يرمد ولده ... ١٩٥ ، ٦٢
- من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة ... ١٩٥ ، ٦٢
- من اذن في مصر من امصار المسلمين ... ١٩٩ ، ٦٥
- من اغتاب امرأ مسلماً بطل صومه ... ٢٢١ ، ٨٠
- من اغتسل للجمعة فقال : أشهد ... ١٩٤ ، ٦١
- من أم هذا البيت حاجاً او معتمراً مُبرراً ... ٢١١ ، ٧٣
- من أم هذا البيت وهو يعلم أنه ... ٢١١ ، ٧٣
- من أنفق درهماً في الحج كان خيراً له ... ٢١٣ ، ٧٥
- من بات وفي قلبه غش لأخيه المسلم بات ... ٢٢١ ، ٨٠
- من بنى بنياناً رياءً وسمعة حمله ... ٢١٨ ، ٧٨
- من تأمل عورة أخيه لعنه سبعون ألف ملك ... ٢١٧ ، ٧٨
- من تطيب بطيب ... وهو صائم لم يفقد عقله ... ٢١١ ، ٧٣
- من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله ... ٢١٨ ، ٧٨
- من تمام الصوم إعطاء الزكاة ... ٢٠٧ ، ٧٠
- من توضأ لصلاة الصبح كان وضوءه ... ١٩٣ ، ٦١
- من حج ولم يزرني فقد جفاني ... ١٦٣
- من خان أمانة في الدنيا ولم يردّها ... ٢٢١ ، ٨٠
- من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة ... ٢٠١ ، ٦٦
- من دخل على أخيه وهو صائم فافطر ... ٢٠٩ ، ٧٢
- من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه ... ٢٣١ ، ٨٥

- من زنى بامرأة ثم لم يتب منه فتح الله له ... ٢١٩ ، ٧٩
- من سبّح تسبيح فاطمة ... ٢٠٤ ، ٦٨
- من سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها ... ٢٢١ ، ٨٠
- من شربها لم تقبل له صلاة أربعين يوماً ... ٢١٩ ، ٧٩
- من شمت بمصيبة ... لم يخرج من الدنيا ... ٢٣١ ، ٨٦
- من شهد شهادة زور على أحد من الناس ... ٢٢١ ، ٨٠
- من صام أول يوم من شعبان وجبت له الجنة ... ٢١٠ ، ٧٢
- من صام أول يوم من عشر ذي الحجة ... ٢١٠ ، ٧٢
- من صام يوماً تطوعاً أدخله الله (عز) الجنة ... ٢١٠ ، ٧٢
- من صلى صلاة فريضة وعقب ... ٢٠٤ ، ٦٨
- من صلى الصلوات الخمس في جماعة ... ٢٠٠ ، ٦٦
- من صلى عند المقام ركعتين عدلنا حق ست ... ٢١٢ ، ٧٤
- من صلى الغداة والعشاء ... فهو في ذمة الله ... ٢٠٠ ، ٦٦
- من صلى فجلس في مُصَلَّاه ... ٢٠٦ ، ٦٩
- من صلى في المسجد الحرام صلاة ... ١٩٧ ، ٦٣
- من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان ... ٢١٩ ، ٧٩
- من ظلم سلط الله عليه من يظلمه ... ٢٢٣ ، ٨١
- من قال في مؤمن ما رآه عيناه ... ٢٣٠ ، ٨٥
- من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراماً ... ٢١٩ ، ٧٨
- من قلم أظفاره يوم السبت ... ١٩٥ ، ٦٢
- من كان ظاهره أرجح من باطنه خف ميزانه ... ٢١٥ ، ٧٧
- من كثّر كلامه كثّر خطوه ... ١٢٥
- من كنت مولاه فعليّ مولاه ... ٢٥٧
- من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة ... ١٩٨ ، ٦٤
- من لقي أخاه بما يؤنبه أنبه الله ... ٢٢٩ ، ٨٥
- من لقي المسلمين بوجهين ولسانين جاء ... ٢٢٤ ، ٨٢

- من لم يبال ما قال وما قيل فيه فهو شرك ... ٢١٦ ، ٧٨
- من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ... ٢٠٨ ، ٧١
- من مدح سلطاناً جائراً ... ٢١٧ ، ٧٨
- من مشى إلى المسجد لم يضع رجله ... ١٩٨ ، ٦٤
- من ملا عينه من حرام ملا الله عينه ... ٢٢٠ ، ٧٩
- من منع الزكاة وقفت صلواته حتى يزكي ... ٢٠٨ ، ٧١
- من منع الماهون جاره منعه الله خيره ... ٢٢٠ ، ٧٩
- المؤذن يغفر الله له مذبصره ... ١٩٩ ، ٦٥
- المؤمن لا يهجر أخاه أكثر من ثلاثة ... ٢١٧ ، ٧٨
- المؤمن معقب ما دام على وضوء ... ٢٠٤ ، ٦٨
- الموجبان من مات يشهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة ... ٢٦٩
- نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح ... ٢٠٩ ، ٧٢

(هـ)

- هذه الزكاة أوساخ لا لحمد ولا لآل محمد ... ٩٦

(و)

- والله جلّ جلاله قال : ما آمن بهي من فسر كلامي ... ٢٤٨
- والذي لا إله إلا هو إته من أمر الله ... ٢٥٧
- والذي نفسي بيده ، لغدوة في سبيل الله ... ٢١٣ ، ٧٥
- ومن قدم حاجاً فطاف بالبيت ... ٢١٢ ، ٧٣
- ومننت على عبادك بمعرفتك ... ٩١
- ويحك اتدري بين يدي من كنت ؟ ... ٢٢٢ ، ٨١

«ی»

- یا ابا الحسن إن الله جعل قبرك ... بقاعاً من بقاع الجنة ... ۱۶۴
- یا بنی إیاك ان یراك الله (عز) فی معصية ... ۲۱۵ ، ۷۷
- یا علی الإسلام هربان فلباسه الحياء ... ۱۹۲ ، ۶۰
- یا علی سبعة من کُن فیہ فقد استكمل ... ۱۹۲ ، ۶۰
- یا علی سر ستین بر والدیک ... ۱۹۲
- یا علی السواک من السنة ... ۱۹۲ ، ۶۰



مرکز تحقیقات کتب و تراث اسلامی

٣- فهرس مصادر التحقيق

(١)

- ١ - الاحتجاج . لأبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (من أعلام القرن السادس). تحقيق السيد محمد باقر الموسوي الحرمان . الطبعة الثانية، جزءان في مجلد واحد، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- ٢ - إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين . لجمال الدين مقداد بن عبدالله السيوري الحلبي (م ٨٢٦). تحقيق السيد مهدي الرجائي . قم، مكتبة آية الله المرعشي العامة، ١٤٠٥ هـ.
- ٣ - إرشاد القلوب . لحسن بن أبي الحسن محمد الديلمي (من أعلام القرن الثامن). تحقيق السيد هاشم الميلاني . الطبعة الأولى، مجلدان، طهران، دار الأسوة للطباعة والنشر، ١٣٧٥ ش / ١٤١٧ هـ.
- ٤ - الأسرار الخفية في العلوم العقلية . للعلامة الحلبي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦). تحقيق قسم إحياء التراث الإسلامي مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية . الطبعة الأولى، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٢١ هـ.
- ٥ - الألفية والتفلية . للشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكّي العاملي (٧٣٤ - ٧٨٦). تحقيق علي الفاضل القائيني النجفي . الطبعة الأولى، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٨ هـ.
- ٦ - أمالي الصدوق . لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ

الصدوق (م ٣٨١). تقديم الشيخ حسين الاعلمي، الطبعة الخامسة، بيروت، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

٧ - امالي الطوسي . لابي جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠). تحقيق قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة، الطبعة الأولى، قم، دار الثقافة، ١٤١٤ هـ.

٨ - امالي المفيد . لابي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان البغدادي المعروف بالشيخ المفيد (٣٣٦ - ٤١٣). تحقيق علي أكبر الغفاري وحسين أستاذ ولي . قم، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، ١٤٠٣ هـ.

٩ - امل الأمل في علماء جبل عامل . للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (١٠٣٣ - ١١٠٤). إعداد السيد احمد الحسيني . الطبعة الأولى، مجلدان، بغداد، مكتبة الاندلس، ١٣٨٥ هـ.



١٠ - بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار (عليه السلام). للعلامة محمد باقر بن محمد تقى المجلسي (١٠٣٧ - ١١١٠). إعداد عدة من العلماء، الطبعة الثالثة، ١١٠ مجلدًا (إلا ٦ مجلدات، من المجلد ٢٩ - ٣٤) + المدخل، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م. [بالأوفست عن طبعة إيران].

١١ - بدائع الصنائع (كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع). لعلاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء (م ٥٨٧). الطبعة الثانية، ٧ مجلدات، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م.

(ث)

١٢ . تاج المروس من جواهر القاموس . للسيد محمد بن محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (١١٤٥ - ١٢٠٥). تحقيق عدة من الفضلاء . صدر منه حتى الآن ٢٥ جزءاً [بيروت] دار الهداية .

١٣ - التبيان في تفسير القرآن . لابي جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ

الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠). إهداء أحمد حبيب قصير العاملي. ١٠ مجلدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

١٤ - تحف العقول عن آل الرسول ﷺ. لشيخ أبي محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني (من أعلام القرن الرابع). تقديم الشيخ حسين الأعلمي، الطبعة السادسة، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.

١٥ - تذكرة الفقهاء. للعلامة الحلبي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦). تحقيق مؤسسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث، الطبعة الأولى، صدر منه حتى الآن ١١ مجلداً، قم، مؤسسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث، ١٤١٤ هـ - ١٤٢١ هـ.

١٦ - تفسير الإمام العسكري ﷺ. المنسوب إلى أبي محمد الحسن بن علي العسكري ﷺ. تحقيق مدرسة الإمام المهدي ﷺ. الطبعة الأولى، قم، مدرسة الإمام المهدي ﷺ، ١٤٠٩ هـ.

١٧ - تفسير الطبري (جامع البيان في تفسير القرآن). لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (م ٣١٠). الطبعة الأولى، ١٢ مجلداً في ٣ أجزاء، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.

١٨ - تلخيص المصلي. للخواجه نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي (٥٩٧ - ٦٧٢). باهتمام عبد الله نوراني. الطبعة الأولى، جامعة طهران، ١٣٥٩ هـ ش.

١٩ - تهذيب الأحكام. لأبي جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠). إهداء السيد حسن الموسوي الخرسان. الطبعة الثالثة، ١٠ مجلدات، طهران، دار الكتاب الإسلامية، ١٣٦٤ هـ ش.

٢٠ - التوحيد. لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١). تحقيق السيد هاشم الحسيني الطهراني. قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٣٩٨ هـ.

«ث»

٢١ - نواب الأفعال وحقاب الأفعال. لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي

المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١). تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، طهران، مكتبة الصدوق، ١٣٩١ هـ.

«ج»

٢٢ - الجامع لاحكام القرآن . لابي عبدالله محمد بن احمد الانصاري القرطبي (م ٦٧١). الطبعة الأولى، ٢٠ جزءاً في ١٠ مجلدات + الفهرس، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

٢٣ - جميل العلم والعمل . لابي القاسم علي بن الحسين الموسوي المعروف بالشريف المرتضى و علم الهدى (٣٥٥ - ٤٣٦). إعداد رشيد الصفار. الطبعة الأولى، النجف الاشرف، مطبعة النعمان، ١٣٧٨ هـ / ١٩٦٧ م.

٢٤ - جوامع الجامع . لابي علي امين الاسلام الفضل بن الحسن الطبرسي (حوالي ٤٧٠ - ٥٤٨). تحقيق ابوالقاسم كرجي. الطبعة الثانية، صدر مجلدان حتى الآن، قم، شوري مديرية الحوزة العلمية، ١٤٠٩ هـ / ١٣٦٧ ش.

«خ»

٢٥ - خلاصة الاقوال في معرفة الرجال . للعلامة الحلبي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦). تحقيق الشيخ جواد القيومي. الطبعة الأولى، قم، مؤسسة نشر الفقاهة، ١٤١٧ هـ.

«د»

٢٦ - الدر المنثور في التفسير المأثور . لعبد الرحمن جلال الدين السيوطي (٨٤٩ - ٩١١). ٨ مجلدات، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.

«ذ»

٢٧ - الذريعة إلى أصول الشريعة . لابي القاسم علي بن الحسين الموسوي المعروف بالشريف

المرتضى وعلم الهدى (٣٥٥-٤٣٦). تحقيق أبو القاسم كرجي. الطبعة الثانية، مجلدان، طهران، جامعة طهران، ١٣٦٣ هـ ش.

٢٨ - الذريعة إلى تصانيف الشيعة. للشيخ محمد محسن آقا بزرك الطهراني (١٢٩٣-١٣٨٩). الطبعة الثانية، ٢٥ جزءاً في ٢٨ مجلداً (الجزء ٩ في ٤ مجلدات)، بيروت، دار الاضواء، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

٢٩ - ذكرى الشيعة في احكام الشريعة. للشهيد الاول شمس الدين محمد بن مكي العاملي (٧٣٤-٧٨٦). تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث. الطبعة الأولى، ٤ مجلدات، قم، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤١٩ هـ.

«ر»

٣٠ - رسائل الشريف المرتضى. لأبي القاسم علي بن الحسين الموسوي المعروف بالشريف المرتضى وعلم الهدى (٣٥٥-٤٣٦). إعداد السيد مهدي الرجائي، ٤ مجلدات، بيروت، مؤسسة النور للطبوعات.

٣١ - روضات الجنات في احوال العلماء والسادات. للسيد محمد باقر الخوانساري الإصفهاني (١٢٢٦-١٣١٣). إعداد أسد الله إسماعيليان. ٨ مجلدات، قم، إسماعيليان، ١٣٩٠ هـ.

٣٢ - رياض العلماء وحباض الفضلاء. للميرزا عبد الله الأفندي الإصفهاني (١٠٦٧-). حوالي (١١٣٤). إعداد السيد أحمد الحسيني. الطبعة الأولى، ٦ مجلدات، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠١ هـ.

٣٣ - ربحانة الادب في تراجم المعروفين بالكنية واللقب. للميرزا محمد علي بن محمد طاهر المدرّس التبريزي (١٢٩٦-١٣٧٣). الطبعة الثالثة، ٨ مجلدات، تبريز، مكتبة الحيام.

«س»

٣٤ - سنن ابن ماجة. لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القرويني (٢٠٧/٢٠٩-٢٧٣). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. مجلدان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (٢٧٥).

١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م.

٣٥ - سنن الترمذي . لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩ - ٢٧٩) . تحقيق أحمد محمد شاكر . ٥ مجلدات ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .

٣٦ - سنن الدارمي . لأبي محمد عبدالله بن بهرام الدارمي (١٨١ - ٢٥٥) . مجلدان ، [بيروت] ، دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

٣٧ - السنن الكبرى (سنن البيهقي) . لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨) . ١٠ مجلدات + الفهرس ، بيروت ، دار المعرفة [بالأوفست من طبعة حيدرآباد الدكن] .

٣٨ - سنن النسائي . لأبي عبد الرحمن أحمد بن علي بن شبيب النسائي (٢١٥ - ٣٠٣) . ٨ أجزاء في ٤ مجلدات ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .

٣٩ - السيرة الحلبيّة . لأبي الفرج نور الدين علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي (م ١٠٤٤) . ٣ مجلدات ، بيروت ، المكتبة الإسلامية .



مركز تحقيق التراث

٤٠ - شرح الأصول الخمسة . لعبد الجبار بن أحمد (٣٢٠ - ٤١٥) . تحقيق الدكتور عبدالكريم عثمان ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، مكتبة وهبة ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .

٤١ - شرح الباب الحادي عشر العلامة الحلبي . لمقداد بن عبدالله السيوري (م ٨٢٦) وأبي الفتح بن مخلوم الحسيني (م ٩٧٢) . تحقيق الدكتور مهدي المحقق . مشهد ، انتشارات آستان قدس رضوي ، ١٣٦٨ ش .

٤٢ - شرح قصيدة برده . لشرف الدين أبي عبدالله محمد بن سعيد البوصيري (٦٠٨ - ٦٩٤) . تصحيح علي محدث . مركز انتشارات علمي و فرهنگی ، ١٣٦١ ش .

٤٣ - شرح الكافية البديعية . لصفى الدين الحلبي (٦٧٧ - ٧٥٠) ، تحقيق الدكتور نسيب نشاوي . دمشق ، مطبوعات مجمع اللغة العربية ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

٤٤ - شرح المواقف . للسيد الشريف علي بن محمد الجرحاني (٧٤٠ - ٨١٢) . تصحيح السيد محمد بدر الدين النعماني . الطبعة الأولى ، ٨ أجزاء في ٤ مجلدات ، قم ، انتشارات الشريف الرضي ، ١٤١٢ هـ / ١٣٧٠ ش .

«ص»

- ٤٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية . لإسماعيل بن حماد الجوهري (م ٣٩٣) . تحقيق أحمد عبدالغفور عطار . الطبعة الأولى ، ٤ مجلدات ، طهران ، انتشارات أميري ، ١٣٦٨ ش [بالأوفست عن طبعة بيروت ، دارالعلم للملأين] .
- ٤٦- صحيح البخاري . لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ - ٢٥٦) . تحقيق مصطفى ديب البغا . الطبعة الرابعة ، ٦ مجلدات + الفهرس ، دمشق وبيروت ، دار ابن كثير واليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م .
- ٤٧- صحيح مسلم . لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١) . تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي . الطبعة الأولى ، ٥ مجلدات ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .
- ٤٨- الصراط المستقيم إلى مستحق التقدّم . للشيخ زين الدين أبي محمد علي بن يونس العاملي النباطي البياضي (٧٩١ - ٨٧٧) . تحقيق محمد الباقر البهبودي . الطبعة الأولى ، ٣ مجلدات ، المكتبة المرتضوية ، ١٣٨٤ هـ .

«ع»

- ٤٩- هذا الداعي ونجاح السامي . لأحمد بن فهد الحلبي (م ٨٤١) . تصحيح وتعليق أحمد الموحدي القمي . قم ، مكتبة الوجداني .
- ٥٠- عقاب الأعمال ← ثواب الأعمال وعقاب الأعمال .
- ٥١- حلل الشرائع . لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن باهويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١ هـ) . الطبعة الأولى ، جزءان في مجلد واحد ، مؤسسة دار الحجّة للثقافة ، ١٤١٦ هـ .
- ٥٢- العين . لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٠٠ - ١٧٥) . تحقيق مهدي الخزومي وإبراهيم السامرائي . الطبعة الأولى ، ٨ مجلدات + الفهرس ، قم ، مؤسسة دار الهجرة ، ١٤٠٥ هـ .

٥٣ - هبون اخبار الرضا عليه السلام. لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١). تصحيح الشيخ حسين الاعلمي. الطبعة الأولى، مجلّدان، بيروت، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

«غ»

٥٤ - هاية المراد في شرح نكت الإرشاد. لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن مكّي المعروف بالشهيد الأوّل (٧٣٤ - ٧٨٦). تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ٤ مجلّدات، قم، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، ١٤١٤ هـ.

٥٥ - هراتب القرآن. لحسن بن محمد بن حسين القميّ النيسابوري، نظام النيسابوري. المطبوع بهامش تفسير الطبري..

«ف»

٥٦ - الفتاوى الهندية. لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني (م ٢٩٥). الطبعة الثانية، ٦ مجلّدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.

٥٧ - الفصل في الملل والأهواء والنحل. لأبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري (م ٤٥٦). تحقيق محمد إبراهيم نصر وعبدالرحمن عميرة. ٥ مجلّدات، بيروت، دار الجيل.

٥٨ - فقه الرضا (الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام). تحقيق مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث. الطبعة الأولى، مشهد، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، ١٤٠٦ هـ.

٥٩ - الفقيه (كتاب من لا يحضره الفقيه). لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القميّ المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١ هـ). إعداد السيّد حسن الموسوي الخرسان. الطبعة السادسة، ٤ مجلّدات، بيروت، دار الاضواء، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٦٠ - فهرست الفبائي كتب خطي كتابخانه مركزي آستان قدس رضوي. لعمد آصف فکرت ومحمد وفادار مرادي. الطبعة الأولى، مشهد، مكتبة الروضة الرضوية المقدسة، ١٣٦٩ هـ ش.

«ق»

- ٦١ - القاموس المحيط . لابي طاهر مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٧٢٩-٨١٧) .
٤ مجلدات، بيروت، دار الجيل .
- ٦٢ - القانون في الطب . للشيخ الرئيس ابي علي الحسين بن علي بن سينا (٣٧٠-٤٢٨) . ٣
مجلدات، بيروت، دار صادر .
- ٦٣ - القواعد والفوائد . للشهيد الاول شمس الدين محمد بن مكّي العاملي (٧٣٤-٧٨٦) .
تحقيق السيد عبدالهادي الحكيم . الطبعة الثانية، مجلدان، قم، مكتبة المفيد .

«ك»

- ٦٤ - الكافي . لابي جعفر ثقة الاسلام محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي
(م ٣٢٩هـ) . تحقيق علي أكبر الغفاري . الطبعة الرابعة، ٨ مجلدات، بيروت، دار
صعب ودار التعارف، ١٤٠١هـ [بالأوفست عن طبعة دار الكتب الإسلامية بطهران] .
- ٦٥ - كتاب سليم بن قيس الهلالي . لابي صادق سليم بن قيس الهلالي العامري الكوفي
(م ٧٦) . تحقيق محمد باقر الانصاري الزنجاني الخوئيني . الطبعة الأولى، ٣ مجلدات،
قم، نشر الهادي، ١٤١٥هـ / ١٣٧٣ ش .
- ٦٦ - الكشف عن حقائق غوامض التنزيل . لابي القاسم جابر الله محمود بن عمر الزمخشري
(٤٦٧-٥٣٨) . تصحيح مصطفى حسين احمد . ٤ مجلدات، بيروت دار الكتاب
العربي .
- ٦٧ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس . للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (م ١١٦٢) .
تحقيق احمد القلاش . الطبعة الخامسة، مجلدان، بيروت، مؤسسة الرسالة،
١٤٠٨هـ / ١٩٨٨ م .
- ٦٨ - كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد . للعلامة الحلّي جمال الدين حسن بن يوسف بن
المطهر (٦٤٨-٧٢٦) . تحقيق الأستاذ حسن زاده الأملي . قم، مؤسسة النشر
الإسلامي، ١٤٠٧هـ .

- ٦٩ - كشف الاسرار وحده الأبرار (المعروف بالتفسير خواجه عبدالله الانصاري). لابي الفضل رشيد الدين الميبدي (من اعلام القرن السادس). تحقيق علي اصغر حكمت. الطبعة الثالثة، ١٠ مجلدات + الفهرس، طهران، مؤسسة انتشارات أمير كبير، ١٣٦١ ش.
- ٧٠ - كنز العمال في سنن الاقوال والافعال. لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (٨٨٨ - ٩٧٥). إهداء بكري حياني وصفوة السقا. الطبعة الخامسة، ١٦ مجلداً، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

«ل»

- ٧١ - لسان العرب. لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري (٦٣٠ - ٧١١). ١٥ مجلداً، قم، نشر ادب الخوزة، ١٤٠٥ هـ.
- ٧٢ - اللوامع الإلهية في المباحث الكلامية. لجمال الدين مقداد بن عبدالله الاسدي السيوري الحلبي (٨٢٦ م). تحقيق السيد محمد علي القاضي الطباطبائي. تبريز، مطبعة شفق، ١٣٩٧ هـ.



- ٧٣ - المباحث المشرقية. لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (٥٤٤ - ٦٠٦). تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي. الطبعة الأولى، مجلدان، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- ٧٤ - مجمع البيان لعلوم القرآن. لابي علي أمين الإسلام الفضل بن الحسن الطبرسي (حوالي ٤٧٠ - ٥٤٨). تحقيق الميرزا ابوالحسن الشمراني. الطبعة الخامسة، ١٠ أجزاء في ٥ مجلدات، طهران، المكتبة الإسلامية، ١٣٩٥ هـ.
- ٧٥ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧ م). بتحرير العراقي وابن حجر. الطبعة الثالثة، ١٠ مجلدات، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.
- ٧٦ - المحصل (محصل افكار المتقدمين والمتأخرين). لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (٥٤٤ - ٦٠٦). تحقيق الدكتور حسين آتاي، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة

دار التراث، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.

٧٧ - المستقصى في أمثال العرب . لأبي القاسم جابر الله محمود بن عمر الزمخشري (م ٥٣٨) .

الطبعة الثانية، مجلدان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م.

٧٨ - مسند أحمد . لأحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١) . الطبعة الأولى، ٩ مجلدات،

بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

٧٩ - المصباح (جنة الأمان الواقية وجنة الإيمان الباقية) . للشيخ تقي الدين إبراهيم بن علي بن

الحسن العاملي الكفعمي (٨٤٠ - ٩٠٥) . الطبعة الثانية، طهران، مؤسسة مطبوعاتي

إسماعيليان، ١٣٤٩ ش.

٨٠ - مصباح التهجد . لأبي جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي

(٣٨٥ - ٤٦٠) . تحقيق علي أصغر مرواريد . الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة فقه

الشيعة، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.

٨١ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (م حوالي

٧٧٠) . جزءان في مجلد واحد، قم، دار الهجرة، ١٤٠٥ هـ.

٨٢ - الملوک في شرح تلخيص المفتاح . لسعد الدين مسعود التفتازاني الهروي (٧٢٢ - ٧٩٢) .

قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٧ هـ.

٨٣ - معاني الأخبار . لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ

الصدوق (م ٣٨١ هـ) . تحقيق علي أكبر الخفاري . قم، مؤسسة النشر الإسلامي،

١٣٦١ ش.

٨٤ - معجم البلدان . لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي

(٥٧٤ - ٦٢٦) . ٥ مجلدات، بيروت، دار صادر، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م.

٨٥ - معجم مفردات ألفاظ القرآن . لأبي القاسم حسين بن محمد بن الفضل المعروف بالراغب

الإصفهاني (م ٥٠٣) . تحقيق نديم مرعشلي، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٢ هـ /

١٩٧٢ م.

٨٦ - المعجم الوسيط . لدكتور إبراهيم أنيس، الدكتور عبد الحليم منتصر، عطية الصواحي،

محمد خلف الله أحمد، الطبعة الخامسة، طهران، مكتب نشر الثقافة الإسلامية،

١٤١٦ هـ / ١٣٧٤ ش .

٨٧ - الملل والنحل . لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (٤٧٩-٥٤٨) . تحقيق محمد سيد كيلاني . مجلدان ، القاهرة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .

٨٨ - مناهج اليقين في أصول الدين . للعلامة الحلبي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨-٧٢٦) . تحقيق محمد رضا الانصاري القمي . الطبعة الأولى ، مطبعة ياران ، ١٤١٦ هـ / ١٣٧٤ ش .

٨٩ - مَهْج الدعوات ومنتج العبادات . لأبي القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاووس الحسني الحلبي (٥٨٩-٦٦٤) . الطبعة الأولى ، قم ، منشورات دار الذخائر ، ١٤١١ هـ / ١٣٧٠ ش .



٩٠ - نصب الرابة لاحاديث الهداية . لجمال الدين عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي (م ٧٦٢) . الطبعة الثالثة ، ٤ مجلدات ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

٩١ - النهاية في غريب الحديث والآثر . لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري (٥٤٤-٦٠٦) . تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي . الطبعة الرابعة ، ٥ مجلدات ، قم ، مؤسسة إسماعيليان ، ١٣٦٤ ش .

٩٢ - نهج البلاغة . لأبي الحسن الشريف الرضي محمد بن الحسين بن موسى الموسوي (٣٥٩-٤٠٦) . تحقيق صبحي الصالح . الطبعة الأولى ، طهران ، دار الأسوة للطباعة والنشر ، ١٤١٥ هـ .

٤ . فهرس الموضوعات

٧	تصدير
	مقدمة التحقيق
	الباب الاول
١١	الفصل الاول : الشهيد الاول في سطور
١٢	الفصل الثاني : في تعريف الرسالتين
١٢	الرسالة الاولى : المقالة التكميلية
١٤	الرسالة الثانية : الباقيات الصالحات
	الباب الثاني
١٦	الفصل الاول : العلامة البياضي
١٧	مشايخه
١٧	الرايون عنه
١٨	اقوال العلماء فيه
١٩	آثاره العلمية
٢٠	الفصل الثاني : الشرحان

- ٢٠ الاول : الرسالة اليونانية في شرح المقالة التكليفية
- ٢١ الثاني : الكلمات النافعات في شرح الباقيات الصالحات
- ٢٢ الخاتمة : عملنا في الكتاب
- ٢٣ شكر وثناء
- ٢٤ نماذج مصورة من المخطوطات

اربع رسائل كلامية

(١) المقالة التكليفية

- ٣٥ مقدمة المؤلف الشهيد، ترتيب الرسالة وبيان فصوله إجمالاً
- الفصل الاول : في ماهية التكليف
- ٣٧ معنى التكليف والكلام في حكمته
- ٣٨ في غايات الحاصلة من تكرار العبادات
- ٣٨ الكلام في وجوب التكليف على الله تعالى بناءً على قاعدة الحسن والقبح
- ٣٩ في المكلف والمكلف
- ٣٩ حسن التكليف مشروط بأربعة
- الفصل الثاني : في متعلق التكليف
- ٤١ أقسام التكليف باعتبار استقلال العقل بدركه ، أولا
- ٤١ أقسامها الأولية :
- ٤١ العلم العقلي الضروري بالاحكام الخمسة
- ٤٢ العلم العقلي النظري بالاحكام الخمسة
- ٤٢ العلم السمي الضروري بالاحكام الخمسة

- ٤٢ الطريق الظني بالاحكام الخمسة
- ٤٢ العلم السمي النظري بالاحكام الخمسة
- ٤٣ تنبيه : في وجوب الاعتقاد بالتكليف إجمالاً وتفصيلاً
- الفصل الثالث : في غاية الحاصلة بامثال التكليف وهي أربع :
- التقرب إلى الله سبحانه ... ، والمدح من العقلاء ... ، والتقرب من الطاعة ... ،
- ٤٥ والفوز بتعظيم المكلف سبحانه
- ٤٥ لتحقيق القول في كون الترك الواجب مستلزماً للمفسدة وترك القبيح
- ٤٦ حكم العقل بحسن الاشياء وقبح الاشياء ضروري
- ٤٦ هل حسن الاشياء وقبحها للذات او للوجه اللاحق للذات ؟
- ٤٦ بيان وجه كون حسن الاشياء وقبحها للذات في مباحث :
- ٤٦ المبحث الاول : وجه الضروري
- ٤٦ المبحث الثاني : في وجه النظري ، ولوجوبه وجوه :
- ٤٦ الاول : أنه شرط في العلم بالشواب والعقاب وشرط الواجب واجب
- ٤٧ الثاني : أن كلاً من شكر المنعم ودفع الخوف واجب
- ٤٧ الثالث : أن المعرفة دافعة للخوف ودفع الخوف واجب بالبديهة
- ٤٨ المبحث الثالث : في وجه السمي ، والمراد بالوجه هنا
- ٤٨ اختلف العلماء في غاية الاحكام على أربعة أقوال :
- ٤٨ مذهب جمهور العدلية : أنه اللطف في التكليف
- ٤٩ مذهب أبي القاسم الكعبي : أنه الشكر لنعم الله
- ٤٩ لوازم القول بالشكر
- ٥١ مذهب جمهور الاشعرية : أن الاحكام إنما شرعت لمجرد الامر والنهي
- ٥٢ مذهب بعض المعتزلة : أن الوجه ما تضمن ترك الفعل من المفسدة وترك القبيح من المصلحة ..

٥٣ الاحتجاج للمذهب الأول بوجهين :

٥٣ الوجه الأول : أن معنى اللطف حاصل فيها فيكون لطفاً

٥٤ الوجه الثاني : إبطال الأقوال الأخيرة

٥٤ في وجوه إبطال الأقوال نظر

٥٥ احتجاج أصحاب الشكر بثلاثة وجوه والجواب عنها

الفصل الرابع : في الترغيب

٥٧ الأحاديث الواردة في الترغيب إلى طاعة الله

٥٩ باب : الأحاديث الواردة في الترغيب إلى الخيرات

٦٠ باب : الأحاديث الواردة في الترغيب إلى السواك

٦١ بابان : الأحاديث الواردة في الترغيب إلى تحصيل الطهارة والتنظيف

٦٢ باب الفرائض

٦٢ باب : الأحاديث الواردة في الترغيب إلى الواجب

٦٥ باب : الأحاديث الواردة في الترغيب إلى الأذان

٦٦ باب : الأحاديث الواردة في الترغيب إلى صلاة الجمعة

٦٦ باب : الأحاديث الواردة في الترغيب إلى قيام الليل وعبادته

٦٨ باب : الأحاديث الواردة في الترغيب إلى التعقيب والتسبيح والدعاء بعد الصلاة

٧٠ باب : الأحاديث الواردة في الترغيب إلى إعطاء الزكاة

٧١ باب : الأحاديث الواردة في الترغيب إلى الصيام

٧٣ باب : الأحاديث الواردة في الترغيب إلى حج بيت الله الحرام

٧٥ باب : الأحاديث الواردة في الترغيب إلى الجهاد، والامر بالمعروف

الفصل الخامس : في الترهيب

٧٧ باب : الأحاديث الواردة في الترهيب عن ارتكاب المحرمات

- باب : الاحادث الواردة في الترهيب عن تضيع الحقوق ٧٩
- باب : الاحادث الواردة في الترهيب عن تضيع اوقات الصلوات وعبادة الله سبحانه ٨٠
- باب : الاحادث الواردة في الترهيب عن الهجران وقطعة الرحم ٨٢
- باب : الاحادث الواردة في الترهيب عن اذاعة الفاحشة ٨٥
- باب : الاحادث الواردة في الترهيب عن الغيبة وهدم مروءة المؤمن ٨٥

(٢) الرسالة اليونسية

- مقدمة الشارح ، العلامة البياضي (قده) ٨٩
- شرح البسملة ٨٩
- شرح الخطبة ٩٠
- وجه اختصاص الصلاة بالنبي ﷺ ، ومن يسعى في الجاهلية بمحمد ٩٤
- معنى البلاغة والفصاحة ، ووجه وصف النبي ﷺ بهما ٩٤
- المقصودين بالطيبين والعثرة ٩٦
- شرح الفصول الخمسة إجمالاً ٩٧
- الفصل الاول : في ماهية التكليف وتوابعها
- معنى التكليف لغة وشرهاً ١٠١
- بيان مراد المصنف بقوله : «ولا تتقاضه في عكسه» ١٠١
- بيان مراد المصنف من قوله : «على فعل وكف» والنظر فيه من وجهين ١٠٣
- في ضرورة وجوب القانون - الشريعة - ولزوم بعث النبي ﷺ ١٠٤
- الغايات الحاصلة من العبادات ١٠٦
- معنى رياضة القوى النفسانية ١٠٦
- المراد بالأمر العالية : البارئ سبحانه وصفات كماله وجلاله ١٠٨

- ١٠٩ معنى الإنذار
- ١١٠ لو لم يجب البحث والتكليف لزم الإغراء بالقبيح
- ١١٢ حسن التكليف مشروط بأربعة أمور
- ١١٤ أقسام التكليف باعتبار الفعل والترك
- ١١٥ الثالث من شروط حسن التكليف : العائد إلى المكلف تعالى
- ١١٥ الرابع من شروط حسن التكليف : ما يعود إلى المكلف
- ١١٦ في عدم اشتراط إسلام المكلف بالحكم
- ١١٧ بيان شرائط وجوب التكليف
- الفصل الثاني : في متعلق التكليف
- ١٢١ هل الإباحة تكليف
- ١٢٢ أقسام الاعتقاد المهرّد عن العمل ، والمنضم إلى العمل
- ١٣٣ بيان وجه اشتراط استحقاق المنح والثواب بإيقاع التكليف لوجوبها
- الفصل الثالث : في الغاية الحاصلة بامتنال التكليف
- ١٣٧ الغايات الحاصلة بامتنال التكليف أربعة :
- ١٣٩ غايات أخرى غير ما مرّ مثل : دفع الخوف غاية لبعض المعارف
- ١٤٠ بيان وجه توقّف معرفة الوجه على حكم العقل بالحسن والقبح
- ١٤٢ هل حسن الأشياء وقبحها للذات أو للوجه اللاحق للذات ؟ والاقوال فيه
- ١٤٢ حجة القول بأن حسن الأشياء وقبحها للذات
- ١٤٢ حجة القول الآخرين بأن حسن الأشياء ... للوجه اللاحق للذات
- ١٤٣ بيان وجه كون حسن الأشياء و ... للذات تفصيلاً طيّ مباحث :
- ١٤٨ تنبيه : في وجوب النظر وبيان علل وجوبه
- ١٥٠ حصول المعرفة منحصرة في وجه الضروري والنظري ، وهو لا يحصل بغير نظر

- ١٥١ في وجه السمي، والكلام هنا في الاحكام الاربعة السميّة
- ١٥١ الاقوال في غاية التكليف والتشريع
- ١٥١ مذهب جمهور العدليّة: أنّه اللطف
- ١٥٦ مذهب أبي القاسم الكمي: أنّه الشكر لنعم الله سبحانه
- ١٥٧ لوازم القول بالشكر ثلاثة:
- ١٥٩ وجه تسمية أمير المؤمنين عليه السلام به «العالم الرباني»
- ١٦٠ في أنّ الذكر يستعمل في معانٍ:
- ١٦٥ معنى الشكر عن الخاصة: شغل النفس بالفكر و
- ١٦٦ مذهب الكمي شعبة من مذهب اللطف
- ١٦٦ مذهب جمهور الاشعرية: أنّ الاحكام شرحت لمجرد الامر والنهي لا لغاية أخرى
- ١٦٧ بيان الأصول التي يمكن بناء مذهب الاشعري عليها
- ١٦٩ مذهب بعض المعتزلة: أنّ الوجه هو ما يتضمن ترك الفعل
- ١٦٩ الحقيقة أنّ المذهب الرابع ضفت من المذهب الأول
- ١٧٢ احتج القائلون باللطف بوجهين: ثمي، وخلفي
- ١٧٢ الأول: معنى اللطف حاصل في الامر والنهي
- ١٧٣ الثاني: إبطال كل من الاقوال الأخيرة
- ١٧٤ إبطال مذهب الامر والنهي
- ١٧٥ إبطال المذهب الرابع
- ١٧٦ إبطال المذهب الثاني - وهو الشكر - بأمر أربعة
- ١٧٧ إيرادات المصنّف على حجة صاحب اللطف وعلى طعنه في باقي المذاهب
- ١٨١ أدلة القائلين بالشكر واجوبتها
- ١٨٣ تفسير وبيان: «أن الشهرة بين المتكلمين لو كان ليس بحجة»

أن يكون اللطف والشكر علة تامة في الوجود، هل هي باعتبار كونها جزءاً أو شرطاً ١٨٥

الفصل الرابع : في الترغيب

١٨٩ الاحاديث الواردة في الترغيب

١٩٥ باب الفرائض = الاحاديث الواردة فيه

الفصل الخامس : في التهيب

٢١٥ الاحاديث الواردة في التهيب

(٣) الباقيات الصالحات

٢٣٥ شرح الكلمات الباقيات الصالحات

(٤) الكلمات النافعات في شرح الباقيات الصالحات

٢٣٩ مقدمة الشارح

المرصد الأول : في معنى «سبحان الله»

٢٤١ معنى تنزيهه تعالى عن السوء وبراءته من الفحشاء

٢٤٢ تفسير قوله تعالى : ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً﴾

٢٤٣ في عموم قدرته تعالى وذكر الاقوال في المسألة

٢٤٥ الفرق بين عين القدرة ومثله

٢٤٦ في عموم علمه تعالى وذكر الاقوال

٢٤٧ في نفى الجسمية والعرضية عنه تعالى

٢٤٩ في نفى الجوهرية والتحيز عنه تعالى

٢٤٩ في نفى الحلول في محل أو كونه تعالى في جهة

٢٥٠ في نفى الاتحاد والولد والصاحبة عنه تعالى

المرصد الثاني : في معنى « الحمد لله »

- ٢٥٣ في بيان معنى نِعَم الله تعالى وعَدَّ بعضها
- ٢٥٨ اصول النعم : الحياة والقدرة والشهوة والنفرة والعقل ...
- ٢٥٩ لطيفة : في أن بعض بعض هذه الأصول أصل لسائر الأصول
- ٢٥٩ تنبيه : المراد من أصل الإيجاد الوجود
- ٢٥٩ فروع النعم

المرصد الثالث : في معنى « لا إله إلا الله »

- ٢٦٣ معنى « الإله » وتنزيهه تعالى عن الشريك والمثل والصدّ والندّ والمنائى والمنافى
- ٢٦٤ في بطلان رأي النصارى : القائلون باتّحاد البرئى مع المسيح عليه السلام
- ٢٦٥ في بطلان القول بالولد وذكر فرق اليهود
- ٢٦٦ في بطلان مذهب الثنوية الذين اثبتوا النور والظلمة
- ٢٦٦ في ذكر فرق عابدي الاصنام والاثوان والصلبان وعقائدهم
- ٢٦٨ في ذكر فرق عابدي الكواكب وبطلان عقائدهم
- ٢٦٩ معنى الشهادة لغةً وشرعاً

المرصد الرابع : في معنى « الله أكبر »

- ٢٧١ إثبات صفات الكمال لله تعالى وبيانها إجمالاً
- ٢٧٢ في إثبات كونه تعالى حكيماً ، جارية أفعاله على وفق الحكمة والصواب
- ٢٧٤ في إثبات عدم استطاعة أحد الاطلاع على كنه ذاته وصفة من صفاته
- ٢٧٦ ما قال المصنّف عند ذكر التكميرات السبع في الصلاة
- ٢٧٧ في معنى الإيمان وهل هو : اعتقاد بالقلب ونطق باللسان ، أو أنه التصديق القلبي فقط

الفهارس

٢٨٣	فهرس الآيات الكريمة
٢٩٥	فهرس الأحاديث الشريفة
٣٠٧	فهرس مصادر التحقيق
٣١٩	فهرس الموضوعات



مركز تحقيقات كنج پير علوم اسلامی